وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
اسم التشكيل
المعهد التقني الدور

الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات الإدارة القانونية

اسم المقرر: قانون أصول المحاكمات الجزائية

المرحلة / المستوى: الثاني

الفصل الدراسي: الأول

السنة الدراسية:2025/2024

اسم المقرر:	قانون أصول المحاكمات الجزائية						
القسم:	تقنيات الإدارة القانونية						
الكلية:	المعهد التقني الدور						
المرحلة / المستوى	الثاني						
الفصل الدراسي:	الأول						
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري	2	عملي	3			
عدد الوحدات الدراسية:	5						
الرمز:	LMT205						
نوع المادة	نظري		عملي		كلهما	/	
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	كلا						
اسم المقرر النظير	-						
القسم	-						
رمز المقرر النظير	-						

معلومات تدريسي المادة	
اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	شيماء إبراهيم طه
اللقب العلمي:	مدرس
سنة الحصول على اللقب	2022
الشهادة :	دكتوراه
سنة الحصول على الشهادة	2022
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	6

الوصف العام للمقرر

المام الطالب بالدعوى الجزائية ووسائل تحريكها ودور أعضاء الضبط القضائي والادعاء العام وطرق الطعن في الاحكام القضائية ودراسة الأساليب العلمية في التحقيق الجنائي .

الاهداف العامة

سيتعلم الطالب احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وهيكل تنظيم المحاكم الجزائية

- سيتعلم كيفية تحريك الدعوى الجزائية والجهات التي لها حق تحريك الدعوى
- سيعرف دراسة أساليب التحقيق الجنائي
- سيتمكن الطالب من معرفة دور أعضاء الضبط القضائي في الدعوى
- سيتعلم الطالب دور أعضاء الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية
- سيتمكن الطالب من دراسة الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه

الأهداف الخاصة

- تعريف الطالب بأحكام ومبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية والقواعد التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي
- تمكين الطالب من فهم دور وصلاحيات كل من سلطات التحقيق والمحاكمة (الضبط القضائي ومراكز الشرطة وأعضاء الادعاء العام والمحكمة) في الدعوى الجزائية. وكيفية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم
- إكساب الطالب المهارات العلمية اللازمة لممارسة العمل في مجال التحقيق الجنائي تحت اشراف قاضي التحقيق ومتابعة الإجراءات القانونية في الدوائر القانونية ضمن مؤسسات القطاع العام والخاص.
- تمكين الطالب من انجاز الاعمال الإدارية التي تقتضيها مهام المؤسسات القضائية ومؤسسات الدولة الأخرى.
- تعريف الطالب بضمانات حقوق الانسان وحرياته وضمانات المحاكمة العادلة التي يجب ان تراعى خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية.
- أمثلة الأهداف التعليمية .

_إكساب الطالب مهارات عملية ضرورية لممارسة العمل في مجال التحقيق الجنائي
-المام الطالب بكتابة المحاضر القانونية كمحاضر الضبط والكشف.
_تنمية الملكة القانونية لدى الطالب وقدرته على التحليل القانوني لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنظم إجراءات الدعوى الجزائية

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

- يتعرف الطالب على مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية ومميزاته
- يتعلم الطالب وسائل تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى والاخبار والجهات التي لها حق تحريكها والجهات التي تحرك امامها.
- يحلل الطالب مسؤوليات وصلاحيات وادوار الجهات القضائية المعنية في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.
- يتعرف الطالب على طرق اجبار المتهم على الحضور امام الجهات المختصة
- **أمثلة أهداف تدريسية:**

بعد الانتهاء من الدرس (المحاضرة) سيكون الطالب قادرا على ان:

- معرفة الاحكام المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وتنظيم هيكل المحاكم الجزائية
- معرفة إجراءات إقامة الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها.
- التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئة عنها
- معرفة أساليب التحقيق الجنائي
- التمييز بين أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها
- التمييز بين طرق الطعن في الاحكام القضائية الجزائية

المتطلبات السابقة

- اذكر أي متطلبات سابقة قد يحتاجها الطالب قبل التسجيل في المقرر، مثل مواد دراسية سابقة أو مهارات معينة.
- متن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971المعدل
- أي مؤلف يشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
1	التعرف على مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية ومميزاته	المعرفة والفهم. المحاضرات. الواجبات الفردية والجماعية. حلقات النقاش والاختبارات.

2	تعلم وسائل تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى والاخبار والجهات التي لها حق تحريكها والجهات التي تحرك امامها.	اختبارات نظري وعملي.
3	تحليل مسؤوليات وصلاحيات وادوار الجهات القضائية المعنية في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.	واجبات فردية وجماعية. اختبارات.
4	معرفة طرق اجبار المتهم على الحضور امام الجهات المختصة	مشاريع فردية وجماعية. اختبارات.
5	التمييز بين طرق الطعن في الاحكام القضائية	اختبارات نظري وعملي

الاسلوب او الطريقة	مبررات الاختيار
1. طريقة المحاضرات النظرية من خلال الشرح	طريقة تقليدية محدد وواضح وسهل التطبيق
2.المحاضرات العملية والتطبيقية في قاعة المحكمة الافتراضية	تعريف الطالب بقاعة المحاكمة الحقيقية وترسيخ ما يتلقاه بشكل عملي
3.التعليم التفاعلي والمتبادل	تفاعل بين الطلبة
4.طريقة المناقشة	النقاشات بين الأستاذ والطلبة لتقديم الخلاصات وفهم الموضوع
5.طريقة العصف الذهني	تحفيز الابداع والتفكير خارج الصندوق، تنمية المهارات الاجتماعية وتبادل الأفكار
6.اسلوب التدريب	تنمية قدرات الطالب على كيفية صياغة القرارات الإجرائية القضائية

قانون أصول المحاكمات الجزائية						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	النظري	العملي	العنوان الفرعي		طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع الأول	2	3	تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية ومميزاته التعريف بالدعوى الجزائية واساسها واوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية		محاضرة	، شرح، أسئلة وأجوبة، مناقشة	الأسئلة والمناقشة
	2	3	العناوين الفرعية	وسائل تحريك الدعوى الجزائية			
الأسبوع الثاني			من له حق تحريك الدعوى				
			الجهات التي تحرك امامها الدعوى		محاضرة	شرح	
			تحريك الدعوى في حالة الجرم المشهود		محكمة افتراضية	تطبيقي	اختبار شفوي تجسيد ادوار
			الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجني عليه او من يمثله قانونا				
الاسبوع الثالث	2	3	العناوين الفرعية		محاضرة	شرح	اختبارات كوز
			الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم				
			الشكوى في حالة تعدد المتهمين		محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار

			الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية			القواعد الواجبة في اتباع الشكوى	
		محاضرة	الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية	شرح			اختبار

الأسبوع الرابع	2	3	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	قانون الادعاء العام	اختبارات كوز
			اهداف قانون الادعاء العام				
			خصائص الادعاء العام				
			دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية	محكمة افتراضية	تطبيقي		تجسيد ادوار

الاسبوع الخامس	2	3	أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم	محاضرة	شرح	التحري عن الجرائم وجمع الادلة	اختبارات كوز
			واجبات الضبط القضائي في الجريمة المشهودة				

الاسبوع السادس	2	3		العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
			الاخبار عن الجرائم	الجهات التي تقدم الاخبار			
				الجهات التي تقدم امامها الاخبار	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار
				مسؤولية الأشخاص في حالة الامتناع عن الاخبار			

الاسبوع السابع	2	3		العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
			إجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة				
					محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار

الاسبوع الثامن	2	3		العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
			مرحلة التحقيق الابتدائي	خصائص التحقيق الابتدائي واهميته			
				القواعد الأساسية في التحقيق	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار
				الجهات المختصة في التحقيق / سماع الشهود			

الاسبوع التاسع	2	3	التفتيش	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز

				الجهة المختصة بإصدار امر التفتيش			
				إجراءات التفتيش			

الاسبوع العاشر	2	3	طرق اجبار المتهم على الحضور	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
				التكليف بالحضور			
				القاء القبض حجز أموال المتهم الهارب			
				توقيف المتهم استجواب المتهم	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار

الاسبوع الحادي عشر	2	3	التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
				القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي			
				غلق الدعوى المؤقت الافراج عن المتهم الغلق النهائي للدعوى	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار
				القرار بأحالة المتهم			

الاسبوع الثاني عشر	2	3	أنواع المحاكم الجزائية	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
				اختصاص المحاكم وتشكيلها			
				إجراءات المحاكمة	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار
				القواعد العامة في المحاكمة			

الاسبوع الثالث عشر	2	3	طرق الطعن في الاحكام	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
				الاعتراض على الحكم الغيابي			
				الطعن بطريق التمييز	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار

الاسبوع الرابع عشر			طرق الطعن في الاحكام	العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
				تصحيح القرار التمييزي			
				إعادة المحاكمة	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار

الاسبوع الخامس عشر	2	3		العناوين الفرعية	محاضرة	شرح	اختبارات كوز
			الأدلة الجنائية	فحص مسرح الجريمة			
				الكشف على محل الحادث كشف الدلالة	محكمة افتراضية	تطبيقي	تجسيد ادوار
				الشاهد والشهادة القواعد العامة في سماع الشهود	محاضرة		اختبار

مفردات المقرر

الاسبوع	تفاصيل المفردات
الأول	التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية ومميزات القانون وعلاقته مع المرافعات المدنية. التعريف بالدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها واوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية.
الثاني	وسائل تحريكها والجهات التي يحق لها تحريكها، الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجني عليه او من يمثله قانوناً.
الثالث	القواعد الواجبة الاتباع في الشكوى الخاصة كتعدد المجني عليهم او تعدد المتهمين او سقوط الحق في تقديم الشكوى.
الرابع	قانون الادعاء العام أهدافه وتطوره، الادعاء العام وخصائصه، دوره في مراحل الدعوى الجزائية.
الخامس	مرحلة التحري وجمع الأدلة، التعريف بسلطة الضبط القضائي ومهام السلطة في هذه المرحلة.
السادس	. الاخبار عن الجرائم، الأشخاص الذين يقومون بهذه المهمة.
السابع	إجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة.
الثامن	مرحلة التحقيق الابتدائي أهميتها، القواعد الأساسية في التحقيق والجهات المختصة به، إجراءات التحقيق الابتدائي، سماع الشهود.
التاسع	التفتيش واستجواب المتهم، التحقيق في الاحداث.
العاشر	القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق، القرارات التي يصدرها قاضي تحقيق الاحداث.
الحادي عشر والثاني عشر	انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها وتشكيلها والقرارات الصادرة عنها، إجراءات المحاكمة وقواعدها العامة،
الثالث عشر والرابع عشر	طرق الطعن في الاحكام الجزائية واهميتها واحكامها.
الخامس عشر	الأدلة الجنائية. فحص مسرح الجريمة، الكشف عن محل الحادث. الشاهد والشهادة، القواعد العامة في سماع الشهود.

رقم المحاضرة: الاولى	
عنوان المحاضرة:	التعريف بقانون أصول المحاكمات الجزائية والدعوى الجزائية
اسـم المدرس:	م.د شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماالمقصود بقانون أصول المحاكمات الجزائية وماهي مميزاته؟

2-ماعلاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقوانين الأخرى؟

المحاضرة الاولى

التعريف بقانون اصول المحاكمات

هو مجموعة القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها.

ان جميع قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائرية هي من النظام العام وتسري على الجميع بصورة عامة ومن مميزات هذا القانون هي:

1- جميع قواعده من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها او التعامل بها او الصلح .

2- وجدت هذه القواعد لحماية الحريات العامة والحريات الشخصية .

3- القواعد العامة وتسري على جميع افراد الدولة الا ما يستثنى منهم بقانون .

علاقة قانون اصول المحاكمات بقانون المرافعات المدنية

وفحوى هذه القاعدة انه ادا عرضت مسألة في قانون اجرائي اخر غير قانون المرافعات المدنية كما في الدعوى الجزائية التي تنظرها محاكم الجزاء والتي تطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولم تجد نص في هذا القانون يعالج موضوع معين .

على سبيل المثال مسالة تنحي القاضي المنصوص عليه في المواد (91-92-94) من قانون المرافعات المدنية ورد القاضي المنصوص عليه في المواد (92-95-96) من هذا القانون .

وسواء كانت الدعوى الجزائية باي مرحلة من مراحلها في التحقيق او امام محاكم الموضوع في مرحلة المحاكمة (الجنح او الجنايات او الاحداث) اذا كان القاضي قريبا او صهرا حتى الدرجة الرابعة لاحد الاطراف الدعوى او أيا من الحالات الاخرى المنصوص عليها في المواد المذكورة انفا المتعلقة بالتنحي الوجوبي . فعلى القاضي ان يتنحى وجوبا والا بطلت اجراءاته . ولكل ذي مصلحة والادعاء العام ان يطعن بها كون القواعد المتعلقة كون القواعد المتعلقة بهذا الشأن من النظام العام . كما يجوز للقاضي ان يتنحى جوازا اذا كان بيه وبين احد اطراف الدعوى علاقة صداقة او كان جارا او زميلا بسبب استشعار الحرج ..

اما رد القاضي فقد اعطى قانون المرافعات للخصوم طلب رد القاضي بسبب تلقي رشوة من احد اطراف الدعوى او الامتناع عن احقاق الحق دون مبرر او إذا افتى القاضي في الدعوى قبل الأوان ...

كل هذه القواعد لم ينص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وبالتالي يتم الرجوع الى تلك القواعد في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ..

الدعاوى التي تنشأ عنها الجريمة

تمثل الجريمة سلوكا انسانيا يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر وهذا حدد المشرع في قانون العقوبات لكل سلوك من هذا النوع عقوبة تناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها والوسيلة التي يلجا المجتمع ليرى هذا الخطر بصور صحيحة هو الدعوى الجزائية فهي وسيلة يستطيع بها المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الدي الحق الضرر في المجتمع فعكر امنه وسلامته وهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع فكل جريمة ينشأ عنها حتما ضرر عام يستوجب اقامة دعوى المدنية وعليه فالدعاوى التي تنشأ عن الجريمة نوعان وهي .

1- الدعوى الجزائية :

هي الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجأ اليها المجتمع اضمان حقه بمعاقبة الجاني وذلك بالتحري عن الجرائم وعرفة فاعليها والتحقق معهم ومعاقبتهم .

2- الدعوى المدنية :

فهي الوسيلة التي يلجا اليها المتضرر من الجريمة بواسطة المحاكم الجزائية الى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الحصول على حكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الاحيان .

وهنالك اوجه اختلاف واوجه ارتباط بين الدعوتين وكما يلي :

1 – اوجه الشبه :-

ا- الجريمة نفسها ستنتج عنها الضرر العام والخاص اللذين هما اساس الدعوتين

ب – يرتبطان من حيث شخصية الفاعل والفاعلين اللذين تقام الدعوى ضدهما .

ج – المحكمة التي تنظر في كلا الدعوتين هي المحكمة الجزائية وممكن اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية حسب رغبة المتضرر .

د – عند صدور الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة او الادانة فانه يؤثر في الحكم في الدعوة المدنية .

2- اوجه الاختلاف

ا - اختلاف الخصوم في كل منهما فالخصوم في الدعوى الجزائية هي المجتمع والجاني لكن الخصوم في الدعوى المدنية هي المتضرر او المجني عليه والجاني .

ب – هدف الدعوى الجزائية الحصول على حكم سواء كان ادانه او براءة بينما الهدف الدعوى المدنية الحكم يقضي بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن الجريمة .

ج – سبب الدعوة الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي اعتبره القانون جريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو وقوع الضرر .

د – رفع الدعوى الجزائية لا يقيده او يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية كما تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية.

هـ – قوة الشيء المحكوم به في الدعوة الجزائية يؤثر تأثير مباشر على امكانية النظر في الدعوى المدنية في حين لا يؤثر قوة الشي المحكوم به بالدعوى المدنية بالدعوى الجزائية.

الاختبار البعدي

1- ماهي الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة

رقم المحاضرة:	الثانية
عنوان المحاضرة:	تحريك الدعوى الجزائية
اسـم المدرس:	م . د شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماهي وسائل تحريك الدعوى الجزائية؟

2-بين القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية

المحاضرة الثانية

تحريك الدعوى الجزائية

اولاً : وسائل تحريك الدعوى الجزائية ومن له الحق في تحريك الدعوى

تحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية في الدعوى الجزائية , وتحديد من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ووسيلته في ذلك تناولته الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها : ((أ. تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونيا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام , مالم ينص القانون على خلاف ذلك . والنص واضح الدلالة في اعطاء الحق اولاً الى المتضرر من الجريمة وهو المشتكي ووسيلته في ذلك الشكوى , ثم الخبر عن طريف التقديم بإخبار , يضاف الى ما تقدم ان القانون وفي الفقرة الاخيرة ذكر ((مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) وفي القانون نجد حالات متعددة تتحرك الدعوى الجزائية فيها اما بقرار من القضاء او بطلب من جهة الادارة. والوسائل المتقدمة سنتولاها بالشرح تباعا .

1- الشكوى : لكي تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي ان يتصل علمها بوقوع جريمة , والعلم غالباً ما يتم عن طريق المجني عليه او المتضرر من الجريمة وهو ما يسمى (المشتكي) او (المدعي بالحق الشخصي). ان القانون لا يشترط شكلاً معيناً في الشكوى او نموذجاً خاصاً لهل, فبإمكان المشتكي ان يتقدم بشكواه الى الجهة المختصة بقبول الشكوى (شفهياً) او (تحريرياً) حيث لم يلتزم القانون بتقديم عريضة او طلب تحريري للبدء في تحريكها فالمراجعة الشفهية تكفي لذلك. ويعد في حكم الشكوى الشفهية حضور المجني عليه امام المحقق او قاضي التحقيق واخباره شفهياً بما حصل له, كما يعد في حكم الشكوى الشفهية استغاثة المجني عليه الصريحة من الجاني بحضور المحقق او قاضي التحقق او احد اعضاء الضبط القضائي . لذلك ليس صحيحا ما نجد عليه العمل لذا بعض قضاة التحقيق والمحققين, حيث يكلفون المشتكي بتحرير طلب او (عريضة), بل عليهم قانونا المباشرة فورا بفتح

المحضر وتدوين اقواله. وهذا الاجراء ليس امرًا يفرضه القانون فحسب, بل هو أمرُ توجبه متطلبات مكافحة الجريمة وسرعة القبض على مرتكبيها وضبط أدلتها وماله علاقة بها.

الانابة في الشكوى: قد يتعذر على المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية بنفسه, وذلك لِعِلَة في جسده كأن مختلاً عقليًا, كما قد يكون المشتكي قاصرًا, وكذلك قد يكون المشتكي قاصراً, وكذلك قد يكون المشتكي منشغلاً بأمور يتعذر عليه معها الحضور بنفسه وتحريك الشكوى كأن يكون مسافرًا. لذلك أعطي القانون في الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لمن (يقوم مقامه قانونًا) الحق في تحريكها.

والجدير بالذكر ان المشتكي ينبغي ان يكون اهلاً للتقاضي والمطالبة بحقوقه أمام القضاء, فإذا كان قاصرًا او محجورًا عليه فلا تقبل الشكوى إلا من الولي او الوصي أو القيم عليه طبقاً للقواعد العامة, فيكون للولي أو الوصي أو القيم الحق في تحريك الدعوى الجزائية بالنيابة عن من ينوب عنه .

2- الإخبار: الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية هي الإخبار, فمن يتقدم بالإخبار عن الجريمة هو (المخبر). غير ان ما يميز الإخبار عن الشكوى, هو ان المشتكي له الحق بالمطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني اضافة الى المطالبة بالحق المدني إن رغب في ذلك. في حين ان المخبر لا شيء له من تلك الحقوق. فالإخبار إذا هو: عمل يأتيه شخص من غير المتضرر من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي, سواء تحقق العلم لا لمشاهدة, او السماع, او الشم.....

كما لوشَم المخبر رائحة المخدرات وهي تفوح من مكان ما, او شم رائحة جثة متفسخة في محل مغلق .وبما ان الجريمة تتطلب جهدا مشتركًا, لذلك لابد من توسيع دائرة الإخبار فلا تقتصر على الافراد, بل يشمل ذلك الهيئة الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها, لذلك شرع القانون صورتين للإخبار هما الإخبار الجوازي والإخبار الوجوبي.

أ- الإخبار الجوازي : أباح القانون وفي هذه الصورة في الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يتقدم فيخبر السلطة بما شاهده أو أحسه بخصوص جريمة وقعت . كما اكد هذا الحق في المادة (47) منه بقوله:((لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك دعوا فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)). ويلاحظ أن القانون جعل الإخبار جوازيًا, ويستفاد ذلك من قوله: ((...ولكل من علم ...)) وهي عبارة تفيد الجواز لا الوجوب .

هذا وينطبق على الاخبار ما ينطبق على الشكوى من حيث الشكل, فيجوز أن يكون الإخبار شفهيا أو تحريريًا, لأنه ليس من المنطق أن نكلف المخبر وقد تقدم بدوافع انسانية للإخبار عن جريمة أن يحرر بإخباره طلبًا او عريضة. كما إن الاخبار غالبًا ما يكون عن جريمة قد حصلت تَوَاً أو مند برهة يسيرة, مما يتطلب السرعة في اتخاد الإجراءات ضمانًا للقيض على الجناة وضبط أدلة الجريمة.

من جهة اخرى لا يشترط في المخبر أن يكون معلوماً, فقد يحصل الإخبار من مجهول, عن طريق الهاتف مثَلا, فلا يعطي المتكلم أسمه, قد يكون تحريريا لكنه غير مذيل باسم المخبر وتوقيعه. وينبغي على الجهة التي تلقت الإخبار ان تأخذه على محمل الجد – وإن حصل من مجهول – فتبدأ اجراءتها على الفور, بعد ان تقدم.

غير ان ما يجب بيانه هو أن المخبر(المعلوم) يتقدم بإخباره ويدلي بمعلوماته ولايهم إن كان الجاني في هذا الإخبار معلومًا أو مجهولاً. أما المشتكي وإن جاز أن يتقدم بالشكوى في حالة كون الجاني مجهولاً. غير ان الشكوى في هذه الحالة هي عبارة عن اخبار مجرد, لذلك يتوجب عندما تسفر نتائج التحقيق عن معرفة اسم الفاعل الحقيقي او شركائه في الجريمة أن يتقدم بشكوى جديدة .

من جانب آخر فإن المخبر المعلوم, قد يرى لظروف خاصة عدم الكشف عن هويته ويسمى في هذه الحالة (المخبر السري), فقد اجاز له القانون ذلك في الفقرة (2) من المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, حيث يثبت ملخص الإخبار في سجل خاص يُعد لهذا الغرض دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية, غير ان هذا الجواز محدد بجرائم معينة هي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي, وجرام التخريم الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت, ويعني ذلك عدم جواز تدوين اقوال المخبر بصيغة سرية آا كانت العقوبة المقررة قانونًا للجريمة تقل عن السجن المؤقت, كما ان المخبر لن يُعَد شاهدًا في الدعوى.

ب- الإخبار الوجوبي: هذا النوع من الإخبار واجب على كل من يشملهم نص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه: ((كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدوى فيها بلا شكوى, وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة, وكل شخص كان حاضرًا ارتكاب جناية, عليهم ان يخبروا فورا أحداً ممن ذكر في المادة 47)). ويلاحظ أن ما يميز الإخبار الوجوبي عن الإخبار الجوازي بمقتضى النص المتقدم

الأولى: تحديد المشمولين به وهم: المكلفون بخدمة عامة, بشرط ان يصل الى علمهم خبر وقوع الجريمة اثناء تاليتهم عملهم او بسببه, و في حالة اشتباههم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى. والصنف الثاني هم: من يقدمون المساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حاله يشتبه معها بوقوع جريمة. اما الصنف الثالث فهم كل شخص - من آحاد الناس - كان حاضرا ارتكاب الجريمة من نوع الجنايات.

الثانية : القانون ميز بين آحاد الناس : وبين المكلفين بخدمة عامة والمشتغلين بمهن طبية.

الثالثة : :الإلزام بالإخبار : فمن يتقاعس عن الاخبار او يتعمد ذلك يعرض نفسه للمسائل الجزائية والعقاب.

وجدير بذكر ان الكذب في الإخبار جريمة سواء كان الإخبار جوازياً ام وجوبيا, فالمخبر يعرض نفسه للملاحقة الجزائية, وبإمكان المتضرر من هذه الإخبار ان يطلب الشكوى ضده, بالإضافة الى امكانيه مطالبته بالتعويض امام المحكمة المختصة .

3- تحريك الدعوى الجزائية بقرار من المحاكم : ان هنالك وسائل اخرى اجاز القانون بواسطتها تحريك الدعوى الجزائية هي غير ما ذكر انفاً, ومنها على سبيل المثال اعطاء الصلاحية للمحاكم الجزائية بتحريك الدعوى. فقد يرى فقد يرى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة عند نظرها الدعوى أن هناك متهمين آخرين غير من أُقيمت عليهم الدعوى, او ان هنالك وقائع اجرامية غير تلك المسندة الى المتهم, أو أن هناك جناية او جنحه مرتبطة بالجريمة المحال عليها, لكن التحقيق الابتدائي لم يتطرق لها, كما لم يتطرق لها قاضي التحقيق ولم يقرر فرد الدعوى جزائية بشأنها, ومن ذلك مثلا ان يحال المتهم في

جنايات اختلاس فيظهر للمحكمة وقوع جريمة رشوة أو جريمة تزوير لإخفاء واقعة الاختلاس من المتهم نفسه أو من شركائه في الجريمة.

والقرار بتحريك الدعوى الجزائية من القضاء، قد يصدر من قاضي التحقيق، إذا كانت الدعوى لم تزل في مرحلة التحقيق وقد يصدر من المحكمة المختصة ان كانت الدعوى محالة عليها. وينبغي أن يكون القرار بتحريك الدعوى صريحاً، لكن لا يشترط فيه أن يكون مسبباً، كما لا يجوز الطعن فيه لأنه ليس حكماً في الدعوى بل هو مجرد إجراء أولي من إجراءات تحريك الدعوى. كما ان للمحكمة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة دون أن يعلق ذلك على شكوى المجني عليه أو طلب من الإدعاء العام، وذلك بهدف المحافظة على هيبة القضاء.
وجدير بالذكر أن تحريك الدعوى الجزائية من قبل المحاكم، لا يقتصر على المحاكم الجزائية فقط، فللمحاكم المدنية أن تقرر احالة اي شخص الى التحقيق إذا رأت أنه قد ارتكب جريمة في ضوء ما يتراءى لها عند النظر الدعوى المدنية، كما في حالة الطعن بالتزوير في مستمسك مقدم إلى محكمة البداءة أو محكمة الاحوال الشخصية، او اثناء اجراء معاملة، كما في حالة إجراء مراسيم عقد زواج وتبين لقاضي الاحوال الشخصية ان الزواج قد تم خارج المحكمة .

4- تحريك الدعوى الجزائية بطلب او اخبار من جهات الإدارة: في قوانين متعددة منح المشرع جهات الإدارة ذات العلاقة بتلك القوانين صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، من ذلك على سبيل المثال قانون مكافحة غسيل الأموال، وقانون الصحة العامة، وقانون المصارف العراقي، وقانون رعاية القاصرين، وقانون وزارة العدل، وكذلك أعطى القانون لجهات ادارية أخرى- غير ما ذكرنا سابقاً - الحق في تحريك الدعاوى الجزائية، وهذا ما فعله في قوانين: التجارة والتمويل الخارجي، والجمارك والري، و صيد الأحياء المائية، كما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام قد اعطى ايضا للوزير، وكذلك للجاد الانضباط ومجلس الانضباط العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية بحق الموظف اذا وجد ان فعله يكون جريمة .

ثانيا: تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجرم المشهود

جاء في الشطر الأخير من المادة(1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النص على أنه :((.... ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من الضباط الشرطة مفوضيها)). ومفهوم النص يعني جواز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى اي ضابط او مفوض منتسب لجهاز الشرطة كان حاضرا
مسرح الجريمة وإن لم يكن من المكلفين بالواجب آنذاك، بل وان لم يكن الضابط أو المفوض من المنتسبين الى مديريات او مراكز الشرطة العاملة في مكان الحادث. تعد مشهودة إذا وقعت في واحدة من الصور المتقدمة حيث أوردها النص على سبيل الحصر. لذلك ليس للقاضي خلق حالة جديدة او قياس حاله لم يرد النص عليها، وهذه الحالات هي:
1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: ونعني بها المشاهدة الحقيقية لواقعة الجريمة ساعة حدوثها: وهو ما يسمى (بحالة التلبس) وإذا كانت الرؤية بالعين المجردة هي السمة الغالبة لهذه الحالة، لكنها ليست شرطاً دائماً للمشاهدة الحقيقية طالما ان بالامكان إدراكها ايضا بالحواس الأخرى كالسمع والشم. كما أن المقصود بالمشاهدة هو مشاهدة جريمه وليس المجرم، من ذلك المشاهدة كمية من

المخدرات أو شم رائحة المخدرات تفوح من سيارة المتهم او من مكان ما، وسماع الاطلاقات النارية في جريمة القتل والمجني عليه ينزف دما وإن لم يشاهد القاتل. غير أن ما ينبغي التأكيد عليه هو ان حالة التلبس أو الجريمة المشهودة ينبغي ان تكون قائمة وحقيقية.

2- متابعة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة: ونعني بهذه الحالة المشاهدة في اللحظات التالية لارتكاب الجريمة. فكلمة برهة المستخدمة في نص تعني أن المدة لا تمتد لأكثر من دقائق معدودة: ويبقى الجاني فيها كثيرا يحوم حول جريمته في مكان او في مكان قريب منها. (برهه يسيرة) هو اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها مباشرة بحيث أن آثارها لم تزل ظاهرة وملموسة.

3-متابعة المجني عليه لمرتكبها إثر وقوعها: أو متابعة الجمهور لمرتكبها مع الصياح: التتبع هو اقتفاء الأثر وقد يتولى المجني عليه المتابعة، لذلك تعد الجريمة مشهوده ولو امتدت الى مكان بعيد عن مكان حصولها، وحتى لو استغرقت عملية المتابعة مدة معقولة، طالما أن المجني عليه يطارد مرتكبها.

4- مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او أسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها.

5- وجود آثار أو علامات تدل على أنه الفاعل للجريمة: ويشترط في هذه الحالة أن تكون المشاهدة بعد وقت قريب من ارتكاب الجريمة، أي أن تكون الآثار حديثه ويستدل منها على انه فعل الجريمة او شريكاً فيها بحيث لا يتحمل معه ان تكون تلك الآثار أو العلامات قد حصلت له من مصدر آخر غير الجريمة المرتكبة. كما لو شوهدت آثار خدوش وكدمات في وجه الجاني أو تمزيقاً في ملابسه تدل على آثار المقاومة التي ابداها المجني عليه أثناء قتله خنقاً.

ثالثا: الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزئية والتحقيق فيها :

1-القضاة

2-المحققون القضائيون

3- المسؤول في مركز الشرطة

4- الادعاء العام :

خرج المشرع على هذه القاعدة وخول الادعاء العام حق ممارسة سلطة قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير بشرط عدم تجاوزه أثناء ممارسته تلك الاجراءات لحدود هذا المكان، كم اجازه له الاستمرار في ممارسة تلك الإجراءات لحين حضور قاضي التحقيق المختص، وبحضوره تنتهي سلطة الادعاء العام في تحقيق ما لم يطلب منه القاضي مواصلة ذلك .

5- الجهات المستحدثة بقبول الشكوى أو الإخبار:

أ-دائرة المفتش العام في وزارة العدل .

ب- المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة .

بسبب الظروف الانتقالية للعراق شاعت في الكثير من دوائر الدولة جرائم تتعلق بالفساد الاداري والمالي بقصد الاستفادة الشخصية على حساب الدولة و لمعالجة هذه الظاهرة صدر الأمر رقم 55 لسنة 2004 و بعنوان (تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العليا العراقية للنزاهة). وجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد أصدر قانون رقم 30 لسنة 2011 وهو قانون هيئة النزاهة حيث تختص هذه الهيئة بالتحقيق في جرائم الفساد .

القيود القانونية على تحريك الدعوى الجزائية

إذا كانت القاعدة تقضي بجواز تحريك الدعوى الجزائية دون قيد أو شرط، واذا كانت هنالك حالات توجب تحريك الدعوى الجزائية و ان لم يباشرها المتضرر أو المجني عليه لتعلقها بالحق العام وتشمل

غالبية الجرائم المهمة والخطيرة، فإن هناك حالات يشترط لتحريك الدعوى الجزائية فيها أما وجوب تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وإما حصول اذن، او وقوع طلب من جهة مختصة، وهذه الحالات لأهميتها سنتناولها بالبحث تباعاً.

اولا: جرائم لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا.

هنالك جرائم غالبا ما تكون صفة الضرر الناجم عنها شخصية بحتة، لذا جعل المشرع أمر تحريك الدعوى وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية مرهونا بإرادة المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا كالوكيل أو الوصي أو القيم، فله أن يشرع بتحريكها او ان يحجم عن ذلك لذلك يكون من غير الجائز للادعاء العام ولا لغيره أن يتقدم بطلب تحريك الدعوى طالما ان المتضرر لم يحرك ساكنا في هذا الاتجاه غير أنه متى ما تقدم المشتكي بشكواه وعاد للادعاء العام الحق في متابعة سير الدعوى. وقد نصت على هذا النوع من الجرائم الفقرة(أ)من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي:

1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية

2-القذف او السب او افشاء الاسرار او تهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

3- السرقة أو الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة أشياء متحصلة منها، إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه بشرط ان لا تكون هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً ولا تكون مثقلة بحق لشخص آخر.

4- اتلاف الاموال او تخريبها: اموال الدولة، اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5-انتهاك حرمة ملك الغير: أو الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او أرضا فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

6-رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين أو حظائر حيوانات .

7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى المتضرر منها. وينبغي في جميع الاحوال ان يكون تقديم الشكوى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة (3)من تلقاء النفس المشتكي وبمحض إرادته إذ يجب أن يعبر عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها .

ثانيا : وجوب الاذن من جهة مختصة

1 - الجرائم المرتكبة خارج العراق :

جاءت على ذكر هذا القيد الفقرة(ب) من المادة(3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول: (ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن رئيس مجلس القضاء الاعلى بدلا من وزير العدل بعد الإعلان عن الاستقلال القضاء، إعطاء هذه الصلاحية الى رئيس مجلس القضاء الاعلى له ما يسوغه، فهو الاقدر على التصرف وتقدير ضرورة ذلك طبقا لما تقتضيه سياسة الدولة ومصالحها في ضوء طبيعة العلاقات بين العراق والدولة المعنية التي ارتكبت الجريمة على أراضيها. ينبغي أن يكون تحريريا، فتحريك الدعوى في جريمة لها طابع أجنبي لا تحتمل المخاطبات الشفهية، لذا ليس من الحق القاضي التحقيق اتخاذ اي اجراءات قبل صدور الإذن وإلا بطل الإجراء المتخذ أما القاضي المخول باتخاذ الاجراءات التحقيقية بحق مرتكب الجريمة خارج العراق فهو- ايضا - القاضي المنتدب لهذه المهمة من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى.

الاختبار البعدي

1-ماالفرق بين الشكوى والاخبار؟

2-ماهي الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة ؟

رقم المحاضرة: الثالثة	
عنوان المحاضرة:	القواعد الواجبة الاتباع في الشكوى في حالة تعدد المتهمين والمجنى عليهم
اسـم المدرس:	م . د شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماهي حالات عدم قبول الشكوى او انقضاء الحق في تقديمها؟

2-ماهي النصوص القانونية التي نظم فيها المشرع العراقي احكام التنازل عن الشكوى؟

المحاضرة الثالثة

الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمين

قد يكون المجني عليهم في جريمة اكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب شكوى المجني عليه وكما ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص فهل يكفي تقديم في الشكوى من أحدهم في الغرض الأول لإقامة بدعوى الجزائية ضد المتهم وهل أن تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين يكفي لإقامة الدعوى ضد المتهمين الآخرين في الغرض الثاني.

إن تقديم الشكوى من احد المجني عليهم يكفي لإقامة الدعوى م(4/أ)اصول، اما في حالة تعدد المتهمين فان تقديم الشكوى ضد أحدهم يكفي لإقامة الدعوى ضد جميع المتهمين حتى و إن كان المجني عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعا والسبب في ذلك هو أن القانون عند إعطاء حق تحريك الدعوى الجزائية للمجني عليه فإنه أراد مسايرة رغبة في عدم إثارة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية إلا أن المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجة فقط فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية محكمة وهذا الاستثناء هو لحماية سمعة.

حالات عدم قبول الشكوى أو القضاء الحق في تقديم الشكوى

إن المادة(6) أصول أعطت حالتين لسقوط الدعوى الشكوى وهما:

1- مضي المدة

لقد حدد القانون للمجني عليه المدة التي يمكن أن يتقدم بشكواه ذلك لأنه لا يجوز ترك هذه المدة دون تحديد حتى لا يساء الاستخدام المدة من قبل المجني عليه يهدد بها المتهم من حين لآخر والمشرع ترك أمر تحريك هذا الدعوى في هذه الجرائم متروك لإرادة المجني عليه حتى يمكنه من تقدير الاعتبارات الاجتماعية المترتبة على تحريك الدعوى وبالتالي ليقدر هما من عدمه و ان مدة ثلاثة أشهر مدة كافية لتقدير هذه الاعتبارات.

تقدر المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة وان مضت ولم يقدم شكواه فانه يكون متنازل او صفح عن الجاني فيسقط حقه في الشكوى اما بحاله وجود عذر قهري يمنعه من تقديم الشكوى فالمدة تبدأ من زوال القدر القهري.

2 – وفاة المجني عليه

إن الحق في تقديم الشكوى حق شخصي يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل الى الورثة فإذا ما توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فهذا الحق ينقضي ولا يحق لورثته أن يتقدموا بالشكوى للجهة المختصة.

ولكن إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيرها م7 أصول كون المجني عليه أظهر رغبته في المطالبة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ومعاقبة مرتكب الجريمة و لورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية.

3- التنازل عن الشكوى

ان المشرع اعطى الحق للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى التي قدمها عندما يرى أن مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى والتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه بموجب يعبر عن إرادته وفي وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في الاجراءات الدعوى وقد نظم المشرع احكام التنازل في المادتين 8،9 وصول وكما يلي:

1- ترك هذا مشتكي لشكواه بلا مراجعة لمدة ثلاثة أشهر قرينة على تنازلها عن الشكوى

2- إذا كانت الجريمة مرتكبة من أكثر من شخص فان التنازل عن أحد المتهمين لا يشمل المتهمين الاخرين الا اذا نص القانون خلال ذلك مثل تنازل الزوج عن زوجته الزانية يعد تنازلا عن محاكمة من زنى بها .

3- أن التنازل على الشكوى لا يعني تنازلا عن الحقوق المدنية إلا إذا صرح بذلك واستثنى من ذلك جريمة الزنى

4- إذا تنازل المشتكي عن شكواه او عن حقه المدني هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى اخرى او ان يطالب بحقوقه المدنية أمام أي المحكمة.

5- إذا تنازل عن حقه الجزائي المشتكي من غير أن يتنازل عن حقوقه المدنية فإن المحكمة الجزائية لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية وهذا لا يمنع المشتكي من الالتجاء الى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه المدنية ما لم يكن قد صرح التنازل عن هذا الحقوق .

6- إذا كانت الجريمة قد وقعت على اكثر من شخص اي فيها اكثر من مشتكي فان تنازل احدهم او بعضهم لا يسري بحق الاخرين .

إنقضاء الدعوى الجزائية

انا انقضاء يعني عدم جواز العودة الى اجراء التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و الأسباب التي تقضي بها الدعوى الجزائية اما ان تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم او تكون خاصه لا تسري الا على جرائم معينة

الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

1- وفاة المتهم

إن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ الشخصية فإن وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلا لان الشخص الجاني لم يعد له وجود فالحق تبعا لذلك لا وجود له لذلك تقتضي وسيلة انقضائه وهي الدعوى الجزائية والتي لم يتم تحريكها قبل الوفاة اما اذا حركت قبل الوفاه هذا يجب وقف الاجراءات المتخذة سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة

وعلى المحكمة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة أن تصدر قرارا بإيقاف الاجراءات ايقافاً نهائيا حتى إذا كان قد صدر الحكم ضد المتهم حال حياته إلا أنه لم يصبح نهائيا، وقد تحصل الوفاة بعد أن يصبح الحكم نهائيا هنا لا تقتضي الدعوى الجزائية بالوفاة وانما بصدور الحكم النهائي البات في الدعوى فعليه تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها وتنفذ العقوبة المالية كالغرامة والرد حيث تنفذ في تركته.

أما في حالة إذا كانت الدعوى الجزائية المقامة ضد عدد من المتهمين فان موت أحدهم لا يؤدي الى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقين عدا جريمة الزنا فإن موت الزوج الزاني او الزوجة الزانية يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك وبالتالي تؤدي الى وقف الاجراءات فيه نهائياً.

2- صدور حكم بات في الدعوى

وهذا طريق اعتيادي لانقضاء الدعوى الجزئية لأنه ليس بالمقدور تحريك الدعوى الجزائية كونه أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به.

3- العفو عن الجريمة

ان العفو العام هو التنازل المجتمع عن حقه في معاقبة من ارتكب الجريمة بموجب القانون العقوبات أن المادة (300، 305) أصول اعتبرت العفو عن احد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية فإذا صدر العفو بعد صدور الحكم النهائي فانه يؤدي الى سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات فرعية او تكميلية فعند صدور العفو تسقط الصفحة الجنائية عن الجريمة المرتكبة وتتوقف التعقيبات القانونية ويطلق سراحه.

4- الغاء القانون الدي يعاقب على الجريمة

عندما يلغى القانون ينص قضاء العقوبة صراحة أو ضمنا بواسطة قانون آخر عند ذلك فالدعوى الجزائية ليس بمقدور مباشرتها طبقا للمبدأ القائل إن القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل إصداره وهذا المبدأ يعطي براجعية القانون الأصلح للمتهم والسبب يرجع إلى أن المتهم والتجريم بعد إلغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع.

5- التقادم

يعني التقادم هو انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنيه محدده منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير أن تبادر الدولة إلى اخذ حقها في العقاب من مرتكب الجريمة.

ان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم مرور الزمن لم يأخذ به القانون العراقي الا في حالات خاصة كما هو الحال في الجرائم الواردة حصرا في م(3) أصول وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم (206) وقانون رعاية الأحداث:

ان شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم

1-مضي المدة المقررة 2- مضي هذه المدة دون انقطاع

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

وتقصد بها تلك الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في جرائم معينة وهناك طريقتين في القانون العراقي وهما:

1- التنازل عن الشكوى

جعل المشرع في تحريك الدعوى الجزائية معلقا على رغبه المشتكى عليه او ممثله القانوني في بعض الجرائم حددتها م(3) اصول واعطى المشروع لصاحب الشكوى الحق بتنازل.

2- الصلح

جعله المشرع سببا من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم الى لقطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد لا سيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة على المجتمع.

وجرائم التي يقبل الصلح فيها هي جرائم التي تحرك الشكوى من المجني عليه والصلح لا يقبل إلا بقرار من القاضي ولا يحق ذلك الادعاء العام والصلح في جرائم حددها القانون مثلا زنا الزوجة والعنف والسب .....الخ

3- الصفح

الاختبار البعدي

1- ماهي الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية؟

2- ماهي الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية؟

رقم المحاضرة: الرابعة	
عنوان المحاضرة:	**الادعاء العام اختصاصه ودوره في مراحل الدعوى الجزائية**

اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة:	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماهي اهداف قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017؟

2-بين خصائص الادعاء العام

المحاضرة الرابعة

الادعاء العام

ان الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة وبه تتعاظم الرقابة المشروعة فهو ركن مهم من أركان العدالة حيث أن نظم أكثر دول العالم تؤكد على وظيفة الادعاء العام وهي حماية الصالح العام وشهد العراق ترسيخ دور الادعاء العام وتوسيع صلاحيته لكي يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة وكان من ثمرة ذلك صدور قانون الادعاء العام 159 لسنة 1979.

يهدف هذا القانون الى ما يلي:

اولا: حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام.

ثانيا: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون .

ثالثاً: الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي .

رابعاً: مراقبة تنفيد الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون .

خامساً: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها .

سادسا: الاسهام في حماية الاسرة والطفولة .

سابعا: الاسهام في تقييم التشريعات النافدة لمعرفة مدة مطابقتها للواقع المتطور.

خصائصه:

3- عدم التجزئة ويعني ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة.

4- الخضوع التدريجي للادعاء العام معناه عضو الادعاء العام يخضع لرئيسه.

5- استقلال الادعاء العام هيئة إجرائية تمثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني الأمر الذي يجعلها مستقلة بخصائصها عن السلطتين القضائية والتنفيذية.

ان الادعاء العام يحضر في أثناء المحاكمة للمطالبة بالبراءة و الإدانة بالتعاون مع السلطة القضائية والاستقلال هيئة الادعاء العام تترتب أمور وهي:

6- لا يحق للمحكمة ان تامر الادعاء العام بإقامة الدعوى على شخص بأنه هو لأن الاتهام من اختصاص الادعاء العام.

ب- لا يحق للمحكمة أن تمنع الادعاء من إبداء آرائه امام المحكمة الا بحدود ما يتطلبه نظام الجلسات.

ت- لا يحق للمحكمة توجيه اللوم على الادعاء العام عند وجودها الامر غير صحيح ترفع الأمر الى رئيس الادعاء العام .

ث – لا يجوز للإدارة ان تتدخل في عمل الادعاء العام فهو مستقل ولا سلطان عليه.

يتولى الادعاء العام المهام الاتية :

اولا: اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

ثانيا: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاد كل من شانه التواصل الى كشف معالم الجريمة .

ثالثا: الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز وحسب الاختصاص.

رابعا: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

خامسا: الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل.

واية هيأة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

سادسا: الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

سابعا: تدقيق الدعاوي الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها .

ثامنا: النظر في شكاوي المواطنين المقدمة اليه ذوي العلاقة او المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه شانها.

تاسعا: رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

عاشراً: تقديم الطلبات وابداء الراي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة محاكمة وانابة قضائية وتسليم لمجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها.

حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.

دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية

7- مرحلة التحري والجمع

8- ان الادعاء العام لا يعد خصما حقيقيا لأنه لا يهدف دائما الى إدانة المتهم بل يسعى إلى تحقيق العدالة بإصدار حكم قضائي مطابق للقانون سواء بإدانة المتهم أو ببراءته.
9- فالادعاء العام ذو طبيعة خاصه ومركز مستقل يحضر فيه الدعوى ويتدخل فيها بصفته وكيلا عن المجتمع

10- مرحلة التحري

11- ويمارس الادعاء العام التعقيبات بنفسه كالانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة لتعيين حالة المكان وحالة الجاني والمجني عليه ووضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة للوصول إلى الحقيقة.

12- يتولى أعضاء الضبط القضايا التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وهذا يتم تحت إشراف الادعاء العام وعلى الجهات القائمة بالتحقيق أن تخبر الادعاء العام بالجنايات والجنح الواقعة فور العلم بها .

13- مرحلة التحقيق

14- هنا يكون للادعاء العام دور الإشراف على عمل المحقق.

15- ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق التي لها مساس بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم.

16- وله حق الاعتراض على تلك القرارات.

17- ولعضو الادعاء العام الحق في ممارسة دور القاضي عند عدم وجود قاضي التحقيق في محل الحادث .

5- ويراقب عضو الادعاء عام تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة الى المحققين هو اعضاء الضبط القضائي وضمان سرعة إنجازها.
6- له الحق في الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشانها وعلى القاضي البث في الطلب خلال 3 أيام من تاريخ ورودها إليه وعند إجراء التحقيق يجب اطلاعه على الإجراءات والقرارات خلال ثلاث ايام من صدورها.
7- على الادعاء العام إبداء الرأي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقية الى أخرى او بحجز أموال المتهم في جناية وقعت على مال منقول او غير منقول.

18- الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

أ – إبداء رأيه في سرية الجلسات أن قررت محكمة الموضوع ذلك.
ب- ابدا ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم وطلب ندب الخبراء الجدد وكذلك مناقشتهم و طلب شهود آخرين.
ج- مناقشه العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره.

دوره في اجراء المحاكمات

19- في حالة حدوث جريمة في داخل المحكمة فالادعاء العام الحق في إقامة الدعوى ولو توقف اقامة الدعوى على شكوى للمجني عليه أو من يمثله.

20- المحكمة ملزمة باطلاع عضو الادعاء العام على القرارات التي يتخذها من غير مخالفة ولا سيما فيما يتعلق بتوقيف واطلاق السراح بكفالة وبدونها خلال (3)أيام من تاريخ صدورها.

21- يحق لعضو الادعاء العام المطالبة بإدانة المتهم او براءته في حالة عدم انطباق نص القانون اذا ان الفعل غير مجرم وقد يطالب بالتوقيف او اطلاق السراح بكفالة أي الافراج او الادانة عن المتهم إذا وجد ان الأدلة غير كافية وعلى المحكمة أن تفصل في طلباته دون ان تكون

ملزمة بأن تأخذ بما طالبه وإنما تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة .

22- ان الحضور الوجوبي ضروري لانعقاد جلسات المحكمة وعدم حضوره يعني ان الاجراءات التي تتخذ في غيابه تعتبر باطله ويجوز لعضو الادعاء العام مغادرة جلسات المحكمة لأسباب ضرورية المهم أن حكم الصادر يشير في مضمونه الى حضور الادعاء العام .

5- ان الحضور الوجوبي ملزم أمام محاكم العمل ولجان الانضباط والتجارة ولجان التدقيق في ضريبة الدخل والجمارك وهيئة او لجنة او مجلس لطابع فضائي جزائري .

6- اما بالنسبة للدعاوي التي عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد فإن محاكم الجنايات ملزمة بإرسالها مباشرة بعد حسمها الى رئاسة الادعاء العام هذا ويجري الطعن خلال المدة التي يحددها القانون.

7- أن عضو الادعاء العام حر فيما يبديه من طلبات ودفوع ولا تستطيع المحكمة التدخل في شؤونه .

الطعن في الاحكام من قبل الادعاء العام

بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة في ختام المحكمة تبدا مرحلة الطعن في الحكام أي الاعتراض على الحكم وحق الطعن مقرر لجميع الاطراف ومنهم الادعاء العام .

ان طرق الطعن في الاحكام الجزائية في القانون العراقي هي اربعة هي:

23- الاعتراض على الحكم الغيابي

ليس للادعاء العام دورا في المحكمة تجري بحضوره فالدور يكون للمتهم الاعتراض على الحكم الصادر غيابياً.

ب- تصحيح القرار التمييزي

بامكان عضو الادعاء العام مباشرة هذا الحق شأنه شأن بقية اطراف الدعوى وذلك عندما يرى هنالك خطأ قانونيا في القرار الصادر من التمييز وعليه مباشرة هذا الحق .

ج- التمييز

ويبرز دور الادعاء العام بشكل واضح وأساسي بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية تمييزاً ضمن المدة التي يحددها القانون وذلك اذا كانت تلك الأحكام قد بنيت على مخالفة القانون أو خطا في تطبيقه او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ان طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية وهو قد يؤدي الى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم على العكس من طعن المحكوم عليه حيث لا ينقض الحكم إلا بالنسبة له أن التمييز نوعان وجوبي وجوازي.

فالدعاوي المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام او السجن المؤبد ودعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث تخضع للتمييز الوجوبي ويجب على هذه المحاكم إرسالها إلى رئاسة الادعاء العام لتدقيقها أما الدعاوي الأخرى عدا ما ذكرناه فعند الطعن فيها ترسل الى محكمة التمييز مباشرة.

د- اعادة المحاكمة

ان الادعاء العام يتميز بأنه الجهة التي يقدم لها هذا النوع من الطعام من قبل المحكوم عليه او من يمثله قانونا او من زوجته او احد قاربه اذا كان متوفيا ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحه الطلب وترفق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعة بشأن الطلب مع الأوراق الى محكمة التمييز.

الادعاء العام وتنفيذ الاحكام

24- انا القانون العراقي من القوانين التي جعلت تنفيذ الأحكام الصادرة حضوريا يتم فور صدورها اما الاحكام الغيابية فتنفذ فور اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي إلا أنه استثنى من ذلك أحكام الإعدام أحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث أنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة الثبات.

25- ان المشرع العراقي أوجب على المحكمة التي أصدرت حكما في ان ترسل الصورة من القرار الى الادعاء العام في دائرة اصلاح الاحداث مع نسخة مذكرة السجن او الحجز ونسخه من أي قرار تصدره المحكمة.

26- وهذا يعني ان الادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الاحكام وانما المحكمة هي التي تأمر بتنفيذ الأحكام .

27- القانون العراقي أناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام وتأجيل تنفيذ الحكم او تبديله بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام إذا كانت حاملا .

الاختبار البعدي

1- **وضح مهام الادعاء العام**
2- **ماهي دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية؟**

رقم المحاضرة: الخامسة	
عنوان المحاضرة:	مرحلة التحري وجمع الأدلة، التعريف بسلطة الضبط القضائي ومهام السلطة في هذه المرحل
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1- **ماهي مرحلة التحري عن الجريمة ؟**
2- **من هم المسؤولين عن التحري عن الجريمة وجمع الأدلة؟**

المحاضرة الخامسة

التحري عن الجرائم وجمع الادلة

تتجه بعض القوانين الاجرائية الى التمييز بين مرحلة التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق , فمرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الادلة عن الجرائم. بينما تبدا في مرحلة التحقيق مهمة فحص الادلة وتدقيقها. وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يتضمن مثل هذه التفرقة، فمرحلة التحري تتضمن اتخاد اجراءات قانونية تعد جزاً من اجراءات التحقيق، وتبدا عادةً بعد لحظة ارتكاب الجريمة، حيت تعهد مهمتها الى اعضاء الضبط القضائي اضافة الى سلطة التحقيق. للإحاطة بالإجراءات في هذه المرحلة لابد من التعرف على القائمين بها، ومن ثم بيان اجراءاتهم المكلفين بها.

اعضاء الضبط القضائي

جاءت على ذكرهم وعلى جه التحديد المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، وهم ابراز اعضاء الضبط القضائي.

2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهمين وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ا\ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة ، الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاد الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

واجبات اعضاء الضبط القضائي في عموم الجرائم.

1- التحري عن الجرائم : يباشر هذا الاجراء اعضاء الضبط القضائي كل في نطاق اختصاصه المبين في المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ويمثل التحري عن الجرائم بصورة جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتي من شأنها التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها واسبابها وتشخيص مرتكبيها.

2- قبول الاخبار والشكاوي: سواء كانت الإخباريات الواردة اليهم شفهية ام تحريرية، ولا يهم في الإخبار ان يكون الفاعل للجريمة معلوما ام مجهولا. كما لا يشترط في المخبر صفة معينة. لذلك يقبل الاخبار حتى من مجهول، بعد تسلمه الإخبار وارساله فورا الى قاضي التحقيق.

3- تقديم المساعدة لسلطة التحقيق: على عضو الضبط القضائي تقديم المساعدة الممكنة الى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها. ومن صور هذه المساعدة تزويدهم بما يصل اليه من معلومات عن الجرائم. وضبط مرتكبيها وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم وتسليمهم الى السلطات المختصة.

4- تنظيم محضر بالإجراءات :

1- على عضو الضبط القضائي ان يحرر محضرا يثبت فيه جميع الاجراءات المتخذة.

2- ان يوقع المحضر من عضو الضبط القضائي والحاضرين وان يتضمن الوقت الدي اتخذ في الاجراءات ومكانها.

3- ان يرسل المحضر مع الإخبار او الشكوى والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا.

ثانياً: واجبات اعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

ان الجريمة المشهودة تتطلب بالضرورة سرعة الحركة واتخاد الاجراءات الكفيلة بضبط الجناة وادلة الجريمة. من اجل ذلك اجازت المادة (45) من قانون اصول المحاكمات الجزائية: ((لأعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة)). وتتحدد واجبات اعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة بما يأتي:

1- الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام : على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاص كلاً منهم اذا ما أُخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها باي طريقة كانت، يتصل بقاضي التحقيق والادعاء العام ويخبرهم بوقوعها. والاتصال الفوري اجراء في غاية الاهمية. تتمكن خلاله سلطة التحقيق المختصة من التحرك الفوري لا تخاد الاجراءات التحقيقية من اجل ضبط ادلة الجريمة والمجرم قبل ان تضيع الادلة ويفلت المجرم.

2- الانتقال الفوري الى محل الحادث: ولعضو الضبط القضائي (عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة:

1- ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير محضر.

2- وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها. واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر.

3- تمكين عضو الضبط القضائي كم القبض على المتهم وتفتيشه رغن ان هذه الامور لا تتم اصلا الا بقرار من قاضي التحقيق والمسوغ لذلك هو تمكينه من وضع اليد على الجريمة والمجرم، وتفويت فرصة الهروب عليه بعد ارتكابه الجريمة.

4- ان يدون افادة المجني عليه، ولهذا التدوين مغزى، فالمجني عليه قد يتوفى فتضيع الحقيقة.

5- ان يسأل المتهم (شفوياً) عن التهم المسندة اليه، حيث اشترطت المادة (43) من الاصول الجزائية ذلك لأجل السرعة في معرفة الحد الادنى من المعلومات التي تتيح التحرك في ضوئها.

6- فيما يتعلق بالأشخاص الحاضرين محل ارتكاب الجريمة، فلعضو الضبط القضائي ان يسمع اقوالهم.

7-وكذال الحال في سماع اقوال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الجريمة المرتكبة وفاعليها.

3- ضبط ماله علاقة بالجريمة المرتكبة :

1- على عضو الضبط القضائي عند وصول مكان الحادث ضبط الاسلحة وكل ما يظهر له انه استعمل في ارتكاب الجريمة.

2- وجوب معاينة الآثار المادية للجريمة كطبعات الاصابع والاقدام ونحوها والمحافظة عليها.

4- تنظيم محضر بالإجراءات : تنظيم المحضر بالإجراءات ضروري في عملية الاثبات، من خلاله تقف المحكمة على شرعية تلك الاجراءات وسلامتها من الناحية القانونية فعضو الضبط القانوني ملزم قانوناً بأن ينظم محضر بكل الاجراءات التي اتخذها ابتداءً من الإخبار او الشكوى، واتصاله بقاضي التحقيق والادعاء العام، وانتقاله الى مكان الحادث ويتطلب ذلك تحديد المكان وساعة الانتقال اليه وتاريخه وما قام به من اجراءات ، ويوقع المحضر من قبله وبعض الحاضرين . وينبغي ان يتضمن المحضر، تثبيت حالة الاشخاص سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء، ومشتكين او مجنى عليهم، وكذلك الشهود. وان يثبت حالة الاماكن. من ذلك مكان وجود الجثة مثلا، او الاسلحة ، ومكان وقوف السيارة المستخدمة بالجريمة او الاثار المادية المترتبة على الفعل المادي، ومن الممكن ان يتعزز المحضر بمرتسم تخطيطي يوضح من خلاله اماكن تواجد الاشخاص تواجد الاشخاص والاشياء والادلة.

ثالثاً: الاشراف والرقابة على اعمال الضبط القضائي

نصت المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عل الانتهاء ((مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء)). بمعنى ان لهؤلاء او لاحدهم ان يكلف عضو الضبط القضائي بواجب معين ضمن حدود اخصاصه المكاني والوظيفي . وممارسة عضو الضبط القضائي لأعماله هذه تدخل ضمن سياق العمل القضائي، لذلك لا شأن بجهة انتسابه الاداري (الوظيفي) بما يقوم به من اجراءات هي في الاصل من عمل القاضي او المحقق. لذلك ايضا اعطت المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صلاحية الرقابة والاشراف على ما يتخذه من اجراءات تخص الجريمة المرتكبة الى القضاء والادعاء العام، فهم يخضعون لإشراف الادعاء العام فيما يقومون به من اعمال كل فيلا حدود اختصاصه، كذلك يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق. فادا ما بدر تقصير في عمله او مخالفة لواجباته، فلكل من الادعاء العام وقاضي التحقيق الحق في مفاتحة الجهة التي ينتسب اليها بعضو الضبط القضائي لمساءلته انضباطيا، غير ان ذلك لا يحول دون امكانية احالته الى السلطات التحقيقية لأتخاد الاجراءات التحقيقية بحقه ومحاكمته جزائيا اذا كان ما وقع منه يشكل جريمة، كما لو تستر عضو الضبط القضائي على الشخص الجاني، او اعتدى على احد الشهود.

الاختبار البعدي

1-من هم أعضاء الضبط القضائي؟ ومن يشرف على اعمالهم

2-ماهي واجبات أعضاء الضبط القضائي في عموم الجرائم

3- وضح واجبات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

رقم المحاضرة: السادسة	
عنوان المحاضرة:	الاخبار عن الجرائم
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة:	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1- ما معنى الاخبار عن الجريمة؟

2- من هي الجهات التي تقدم اليها الاخبار؟

المحاضرة السادسة

الإخبار عن الجرائم

الإخبار: هو ابلاغ الجهات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء.

وقد يكون الإخبار تحريرياً او شفوياً وعندما يقع الإخبار صحيحاً على السلطة المختصة ان تتخذ الاجراءات اللازمة اذا كان الإخبار عند جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجني عليه.

الجهات التي يقدم اتليها الإخبار

1- قاضي التحقيق

2- المحقق

3- الادعاء العام

4- احد مراكز الشرطة

من اهم الخصائص الدين يقومون الإخبار عن الجرائم المرتكبة

1- كل من وقعت عليه الجريمة

2- كل من علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به

3- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة اثناء تأديته لعمله او سبب تأديته له او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

4- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.

5- كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية.

1- بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة

يجوز له ان يحجم عن الاخبار عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة وذلك لخشية بطش الجاني هنا لا يمكن مسألة هذا الشخص في حالة عدم الإخبار ولكن الجهة المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه, ولما كانت الدعوى تحرك فيها بلا شكوى فأنها تستطيع اتخاد كافة الاجراءات بحق الفاعل.

2- بالنسبة لمن علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به.

القانون لم يلزم بالإخبار لصعوبة اثبات كونه عالم بوقوع الجريمة او لموت المشتبه به اذ قد يدعي انه لا يعلم بالحادث او ان السلطات كانت تعلم بالحادث كما يعتقد.

3- بالنسبة للواردين في النقطة(3) : فعلى هؤلاء اخبار الجهات المختصة او الإخبار مسألة وجوبية والاحجام عنه يرتب مسؤولية ويتعرض الممتنع للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

4- بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة (4) نفس حكم الوارد في الفقرة (3) اعلاه.

5- كل شخص كان حاضراً ارتكاب الجريمة ايا كانت صورة المشاهدة حقيقية ام اعتبارية عليه الابلاغ عن الجريمة والا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

الاختبار البعدي

1-من هم الأشخاص الذين يقومون بالإخبار عن الجرائم

2-- ماهي مسؤولية هؤلاء الاشخاص اعلاه في حالة الامتناع عن تقديم الإخبار عن الجريمة؟

رقم المحاضرة: السابعة	
عنوان المحاضرة:	مرحلة التحقيق الابتدائي
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماالمقصود بالتحقيق الابتدائي وماهي خصائصه؟

2-من هي الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي؟

المحاضرة السابعة

التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي : هو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطة المختصة من اجل تمحيص الادلة المتوفرة ومحاولة جمع ادلة جديدة بهدف اثبات او نفي الجريمة ونسبتها الى المتهم قبل ان تصل القضية الى المحكمة , فإن تبين ان هنالك ادلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها الى شخص معين كانت احالتها الى المحكمة امراً له اساس من القانون , والا فلا داعي لإحالة قضايا الى القضاء بغير دليل معتبر عليها.

ويجري التحقيق الابتدائي عادةً من قبل الضباط المسؤولين عن التحقيق في مراكز الشرطة ومن قبل المحققين القضائيين احيانا, وعملهم في ذلك يتم تحت اشراف قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام . وللوقوف على الاحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي سنتولى شرح اهمها.

خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بخصائص اربعة :

1- تدوين اجراءات التحقيق

2- علانية التحقيق لأطراف الدعوى

3- سريته على الجمهور

4-عدم وجود مرافعات حضورية

وللإحاطة بهذه الخصائص نتناولها بالدراسة تباعاً.

اولاً: تدوين اجراءات التحقيق

الاصل في التحقيق ان يكون مكتوبا, حيث اوجبه القانون في مواضع عدة, منها ما يتعلق بتدوين شهادات الشهود والمشتكي, ومنها ما يتعلق بإفادة المتهم, وذلك لسهولة الرجوع الى ما تم اجرائه وما تيسر جمعه من ادلة, ولمتابعة تلك الاجراءات وتيسير امر الاشراف عليها وعلى القائمين بها من الجهات القضائية ذات العلاقة واهمها محكمة الجنايات والادعاء العام, وحتى يتمكن اعتماد تلك الاجراءات حجة سواء في الاثبات او العكس. حيث تضم اضبارة الدعوى الإجراءات كافة ابتداءً من فتح المحضر عند تحريك الدعوى.

والتدوين يجري عادةً دون شطب او حك او اضافة او تعديل على ما هو محرر في الاضبارة, ومع ذلك فإذا حصلت حالة شطب او اضافة او نحوها تعين على القائم بالتحقيق التوقيع على مكان الشطب او الاضافة للاطمئنان الى عدم حصول حالة تلاعب او تزوير. والتدوين يجري عادةً من قبل المحقق نفسه, سواء أكان من محققي الشرطة او من المحققين القضائيين, اما التحقيق الدي يجريه قاضي التحقيق فقد يتولاه بنفسه وقد يستعين- وهو الغالب- بموظفين من قلم المحكمة او المحقق نفسه لهذا الغرض, غير ان الاستعانة بالمحقق- وخاصة اذا كان من ضباط الشرطة- عند استجواب المتهم وتدوين الإفادات لا يخلو من نقد, فقد يخشى المتهم من الانكار امام قاضي التحقيق عندما يجد ان المحقق موجود امامه في وقت كان فيه مضطراً للإقرار امامه بسبب الضغط والاكراه.

ثانياً: علانية التحقيق لأطراف الدعوى

العلانية في اجراءات التحقيق لأطراف الدعوى مبدأ تقتضيه مصلحة الفرد في الدفاع عن حقوقه- سواء كان متهماً ام مشتكياً- حتى لا يُفاجأ بأدلة لم يكن مهيأ للتصدي لها. كما ان العلانية ضمانة لعدم التلاعب بالإجراءات وصرفها عن طريق العدالة . ولهذا السبب جاء نص الفقرة(أ) من المادة (57) ليقرر هذا المبدأ بالقول: ((للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق...)), فالعلانية اذاً مقصورة على اطراف الدعوى.

ومبدأ العلانية لأطراف الدعوى يتيح لهم ولوكلائهم الحق في توجيه الاسئلة او طلب الإيضاح اثناء تدوين الشهادات وحين استجواب المتهم على ان يتم ذلك باذن قضي التحقيق او المحقق.

نصت الفقرة (ب) من المادة (57) بالقول: ((لأي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صوراً من اوراق او إفادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته)).

ومع ان القاعدة هي ان التحقيق علنياً لأطراف الدعوى ولهم الحق في حضور اجراءاته, الا ان الشطر الاخير من الفقرة (أ) من المادة (57) آنفة الذكر عادت فقررت خلافها, اذ جاء فيها: ((... وللقاضي او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر, على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة)).

ثالثاً: سرية التحقيق للجمهور

اذا كان للعلانية ما يسوغها لأطراف الدعوى, فإنها لغيرهم قد تكون سبباً في ضياع الكثر من الأدلة, لهذا الامر يفترض بالتحقيق ان يكون سريا بالنسبة للجمهور بما فيهم الشهود- فهم ليسوا طرفا بالدعوى- بل عليهم واجب هو اداء الشهادة وكفى. وعلى هذا الامر جاء نص فقرة (ج) من المادة (57) بقولها: ((لا يجوز من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا اذن القاضي بذلك)). وبناء عليه يحق لقاضي التحقيق ان يأذن بالحضور مثلا لممثلي حقوق الانسان او لمسؤول معين له علاقة بالأمن ومقتضياته وغيرهم, وذلك عندما يرى القاضي أن لا ضرر على المصلحة العامة من حضورهم, فإن لم يأذن بذلك فلا حق لأي كان بحضور التحقيق, وعلى القاضي والمحقق والادعاء العام وموظفي المحكمة ومن له علاقة بإجراءات الدعوى كالخبراء والاطباء والمحامين وغيرهم. المحافظة على سرية اجراءات التحقيق وإلا تعرضوا للمساءلة, غير ان هذا الحضر لا يسري على المعلومات التي تدور بين المتهم ومحاميه بخصوص علاقته بموكله وبالحدود التي يستجوبها حق الدفاع .

رابعاً: عدم وجود مرافعات حضورية

لا توجد مرافعات اثناء التحقيق الابتدائي ولكن يحق لوكلاء اطراف الدعوى من المحامين السؤال او طلب الايضاح او التماس بعض الاجراءات النافعة ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في الاجابة عن هذه الطلبات .

من يتولى التحقيق الابتدائي

1- قضاة التحقيق
2- المحققون الذين يعملون تحت اشرافهم
3- قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره في حالة عدم وجود قاضي التحقيق
4- يتولى أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق
5- أعضاء الضبط القضائي
6- المسؤولين في مركز الشرطة.

الحالات التي يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق في الجريمة دون احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق

1- خوف مسؤول مركز الشرطة من قيامه بإحالة المخبر اضاعة الوقت ويكون بأسباب معقولة كان لو لم يكن القاضي موجوداً.
2- اعتقاد بان احالة المخبر يتسبب بضياع معالم الجريمة (آثار الاقدام او البقع الدموية او آثار العجلات او السلاح) وكان يكون الجو غير ملائم (هبوب عاصفة) او يكون النهار على وشك الانتهاء وسيحل الظلام .
3- اعتقاده في احالة المخبر الاضرار يسير التحقيق كان يكون الجاني ذو نفوذ اجتماعي او سياسي في المنطقة فالتأخير من شان ان يعطيه فرصة للتأثير على الشهود او المجني عليه.
4- اعتقاده بان احالة المخبر سيؤدي الى تسهيل هروب المتهم .
لكل هذه الاسباب يستطيع ان يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق بنفسه ودون احالة الخبر على قاضي التحقيق او المحقق ولكن عليه احالة الاوراق التحقيقية الى القاضي المحقق حال فراغه منها.

الاختصاص ونقل الدعوى

الاختصاص في التحقيق

أولا: الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق

حدد القانون في المادة (53) الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق بصورة واسعة جدا ، حيث يمتد هذا الاختصاص ليشمل الأماكن التالية :

1- المكان الذي وقعت فيه الجريمة : بجميع أركانها ونتيجتها .
2- المكان الذي وقعت فيه جزء من الجريمة : او أي فعل متمم لها' او نتيجتها. كما لو تمت جريمة القتل في منطقة تخضع لسلطة قاضي التحقيق ' ونقلت الجثة وتم اخفاؤها في منطقة أخرى، فإخفاء الجثة متمم لجريمة القتل. وكما لو أصيب شخص بطلق ناري في منطقة معينة ونقل الى المستشفى في منطقة أخرى وتوفى فيها.
3- المكان الذي توجد فيه جثة المجنى عليه.
4- المكان الذي يوجد فيه المال الذي وقعت عليه الجريمة.

ثانيا: تنازع الاختصاص

التنازع في الاختصاص هو اختلاف محكمتين او اكثر في صلاحيتها بنظر دعوى معينة، كأن تدعي كلتا المحكمتين انها غير مختصة بنظرها ، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي ، او ان تدعي كلتا المحكمتين انها مختصة بنظر الدعوى وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي .
وحل التنازع بين المحاكم المختلفة في الرأي اما ان يكون من صلاحية محكمة الجنايات، او محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية، او محكمة التمييز الاتحادي.

ثالثا: توحيد الشكاوي المتعلقة بجريمة واحدة

قد تتعدد الشكاوي على مجرم بعينيه، كأن يتقدم مخبر بما لديه من معلومات عن الجريمة الى محكمة تحقيق معينة ' ويتقدم المشتكي بشكواه عن ذات الجريمة الى محكمة تحقيق أخرى' فان كانت كلا المحكمتين مختصتين بنظر الدعوى وجب إحالة الأوراق التحقيقية الى الجهة المختصة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار أولا . ومثالها لو ان جريمة قتل حصلت في سامراء ' ونقل المجنى عليه الى مستشفى تكريت وتوفى فيها ' فكلتا المحكمتين مختصتين قانونا بنظر الدعوى ' غير ان المحكمة الاحق باتخاذ الإجراءات واكمالها بمقتضى القانون هي المحكمة التي قدمت الشكوى اليها او الاخبار أولا.

رابعا : نقل الدعوى

يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق اخر من قبل (رئيس مجلس القضاء الأعلى) من قبل (محكمة التمييز) في جميع انحاء العراق ويمكن لمحكمة (الجنايات) نقل أي قضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر ولكن ضمن منطقتها الاستئنافية .
وأسباب نقل الدعوى هي :
1- الظروف الأمنية 2- النقل يساعد على ظهور الحقيقة

الاختبار البعدي

1-كيف يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق؟

2- - الحالات التي يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق في الجريمة دون احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق؟

رقم المحاضرة: الثامنة	
عنوان المحاضرة:	إجراءات التحقيق الابتدائي
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1- بين إجراءات جمع الأدلة ؟

المحاضرة الثامنة

إجراءات التحقيق الابتدائي

إجراءات جمع الأدلة

ان من اهم إجراءات التحقيق هي الإجراءات التي ترمي الى جمع الأدلة :

1- كالانتقال والكشف على محل الحادث

2- سماع الشهود

3- ندب الخبراء والتفتيش

1- الانتقال والكشف على محل الحادث

أولا : الانتقال

ليس من الممكن لقاضي التحقيق ان يكتفي باتخاذ القرارات في مكتبه ، بل لابد من الانتقال لاتخاذ إجراءات متعددة من بين أهمها الكشف على محل الحادث والتفتيش وضبط الأشياء . وخاصة في الجرائم المشهودة او التي وقعت من وقت قريب . وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق الانتقال داخل منطقة اختصاصه ، كما أجاز له الانتقال خارجها .

فضمن منطقة اختصاصه نصت الفقرة (أ) من المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على القول ((لقاضي التحقيق ان ينتقل الى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق)) . واباح له القانون حرية الانتقال طبقا للشطر الأخير من الفقرة (أ) من المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها : (... وله ان ينتقل الى أي مكان منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها على ان لا يخير قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها)).
غير ان الانتقال كما نعتقد ضرورياً كلما كانت الجريمة مشهودة او انها ارتكبت من وقت قريب لضبط الادلة واجراء الكشف واتخاذ الاجراءات المهمة والموصلة للحقيقة كسماع الشهود. كما ان في انتقال القاضي ابراز لهيبة القضاء مما يبعث على اطمئنان النفوس الى الاجراءات المتخذة في القضية. امتا الهدف من اعطاء هذه الحرية في الانتقال خارج منطقة الاختصاص فهوا ضرورة تضافر الجهود في الاماكن كافة من اجل سرعة وضع اليد على الادلة وكشف الحقيقة.

ثانياً: الكشف عن محل الحادث

الكشف معناه مشاهدة محل الحادث عيانياً وتنظيم محضر يتضمن وصفاً شاملاً له، مع وجوب تنظيم المحضر كتابةً ويسمى (محضر الكشف على محل الحادث) ومُرتسم تخطيطي ويسمى (مخطط لمحل الحادث)، كما ليس هنالك ما يمنع من تصوير محل الحادث لإثبات الحالة كما تركها الجاني. ويجب الإسراع بها الاجراء لان الجاني مهما كان ذكياً فعلى الغالب يترك اثرا بمحل الحادث ويمكن التعرف من خلاله على فاعل الجريمة.
ومحضر الكشف على محل الحادث يتضمن تثبيت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص، وخاصة ادلة الجريمة مع وجوب المحافظة عليها.

سماع الشهود

الشهادة لغة مشتقة من المشاهدة، واصطلاحاً تعني الادلاء بمعلومات عن الغير توصل اليها الشهادة بإحدى حواسه.
الاحكام المتعلقة بالتشخيص: -

اولاً: تسلسل الشهادات

رسم القانون في المادة (58) التسلسل الذي يمكن السير عليه في تدوين الشهادات.
1- افادة المشتكي او المخبر
2- شهادة المجني عليه
3-شهادات الاثبات
4- شهادات الدفاع

ثانياً: استدعاء الشهود

تناولت المادة (59) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كيفية استدعاء الشهود بالقول: ((أ. يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور، تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية و الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم)).
وتبليغ الشهود بورة التكليف بالحضور يعني وجوب ان يكون التبليغ تحريرياً. غير ان القانون وفي الفقرة(ب) من المادة (59) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجاز التبليغ شفهياً في الجرائم المشهودة.

اجازت الفقرة (ج) من المادة (59) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لإداء الشهادة)). وأيا كان السبب فهوا متخلف عن الحضور مالم يبدي معذرة مشروعة لتخلفه.

من يطلب الشهود؟

1- ان يتقدم الشاهد من تلقاء نفسه
2- الخصوم في الدعوى الجزائية
3- القائمين بالتحقيق

ماهي واجبات الشاهد

1- التزامه بالحضور امام جهة التحقيق فإذا تخلف عن الحضور جاز لقاضي التحقيق اصدار امر قبض لإحضاره جبراً. م(59) من الاصول.
2- التزامه بحلف اليمين فإذا حضر الشاهد الزم بحلف اليمين اذا كان قد اكمل الخامسة عشر من عمره اما اذا كان عمره اقل من ذلك لا يجوز تحليفه اليمين وتؤخذ شهادته على سبيل الاستئناس.
3- التزامه بأداء الشهادة : اي ان الشاهد ملزم بأداء الشهادة وليس مخيرا اي هي واجب وعند الامتناع يعاقب قانونا.
4- التزامه بقول الحق فان لم يفعل ذلك عاقبه القانون.

الاجراءات المتبعة في سماع الشهادة

نصت المادة (60) من الاصول على :
1- سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه ومهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي.
2- تحليف الشاهد اليمين لمن اتم (15) سنة قبل ادائه الشهادة بان يشهد بالحق وان لم يبلغ هذا السن فيجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال.
3- يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.
4- ان امتناع الشاهد عن حلف اليمين لا تكون شهادته باطلة رغم تعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانونا، واذا كان الشاهد اجنبياً يجوز تحليفه اليمين بلغته وكذلك المترجم يحلف بان يترجم بأمانة.

كيفية اداء الشهادة : هنالك عدة صور لإداء الشهادة وهي كما يلي :
1- تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بالأوراق لأدائه الا ادا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك، وفي حالة كون الشاهد غير قادر على الكلام تجوز شهادته كتابة او بالإشارة.
2- سماع الشهادات على انفراد ويجوز مواجهتهم بعضهم ببعض او مع الخصوم في الدعوى.
3- اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز لهم تعيين مترجم لأقوالهم ولإشاراتهم بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانه.
4- اذا وجد تناقض في الشهادات بحيث يكون الكلام امام قاضي التحقيق بمعلومات ويغير هذه المعلومات امام المحقق هنا تكون الشهادة معدومة الثقة وتأخذ محكمة التمييز بالشهادة الادنى.
5- لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا يجوز مقاطعته اثناء ادائها الا اذا خرج عن نطاق الدعوى، اي بمعنى استرسال الشاهد عند الادلاء بشهادته.
6- لا يجوز اجراء اي تعديل او شطب او اضافة في محضر التحقيق بدون تدوين شهادة الشاهد ولا يجوز تخويفه او توجيه كلام او أسئلة غير متعلقة بالدعوى.

رابعاً: موانع الشهادة

كقاعدة عامة لأي شخص متى كان قادراً على الإدلاء بالشهادة وكان سليم الحواس والعقل ومدركاً لأبعاد الشهادة ان يدلي بشهادته عما ادركه بإحدى حواسه بخصوص الجريمة، او ما سمعه عن الغير بصددها.
غير ان القانون ولاعتبارات معينة استثنى بمقتضى المادة (68) اشخاصا من ادائها وهم :

1- الازواج: منعت الفقرة (أ) من المادة (68) ان يكون احد الزوجين شاهداً على الاخر مالم يكن:

أ- متهما بجريمة الزنا

ب- او متهما بجريمة ضد شخص الزوج المشتكي او ماله او ضد ولد احدهما.

وفي هاتين الصورتين – فقط- من الممكن ان يكون الزوج شاهداً على الاخر، وذلك حرصا من الشرع على صيانة كيان الاسرة من التفكك وهدم علاقة الزوجية، وكذلك بهدف الحفاظ على اسرارها فضلا على ان قبول مثل هذه الشهادات من شأنه الكذب، فمن غير المعقول في الغالب ان يكون الزوج صادقا في شهادته ضد الزوج الاخر. مع ملاحظة ان هذا المنع يستمر بعد وقوع الطلاق اذا كانت الشهادة تتعلق بواقعة حصلت قبل وقوعه.

2- الاصول والفروع: كذلك لم تجوز الفقرة (ب) من المادة (68) شهادة احد الاصول او الفروع على الاخر، كشهادة الابن او البنت على الاب او الام وان عالا, وشهادة الاب او الام على الابن او البنت وان نزل. والغابية من ذلك هي الحفاظ على كيان الاسرة من التفكك. ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي: كون الجريمة قد وقعت على شخص احدهم او ماله. مع الاشارة الى الاخوة والاخوات وابنائهم ليسوا من الاصول والفروع، وكذلك الاعمام والاخوال وابنائهم، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع الاستماع الى شهادات المذكورين.

يجوز لأي ممن تقدم ذكرهم ان يكون شاهد دفاع للآخر، فمثل هذه الشهادات من شأنها رص العلاقات بين افراد الاسرة الواحدة.

3- المكلفون بحفظ اسرار المهنة:

يطلع الكثير من اصحاب المهن بحكم ممارستهم لعملهم اسرار شخصية لزبائنهم، منهم المحامون والاطباء والصيادلة والقوابل والمأذونات والمكلفون بخدمة عامة. حيث يكشفون لهم عن اسرارهم مضطرين. ولغرض المحافظة على هذه الاسرار فرض القانون جزاءً على من يفشي سراً وصل اليه بحكم مهنته، ومعنى ذلك ان على الشخص المؤتمن ان يمتنع عن افشاء السر المؤتمن عليه.

وبهذا الصدد لابد من ملاحظة ان المادة (437) من قانون العقوبات قد اباحت مثل هذا الافشاء بقولها : ((... ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن نفسه، او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)). وبناءً على ما تقدم فان افشاء السر ان تعلق بجريمة وقعت او على وشك الوقوع يصبح امرا مباحاً، والاخبار عنه يصبح امرا لازماً.

الاختبار البعدي

1-ماهي القواعد العامة في سماع الشهود؟

2-ماهي موانع الشهادة؟

رقم المحاضرة: التاسعة	
عنوان المحاضرة:	**التفتيش واستجواب المتهم**

اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ما معنى التفتيش؟

2-من الجهة المسؤولة عن اصدار امر التفتيش؟

3-ماهي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها التفتيش بدون امر قضائي؟

المحاضرة التاسعة

التفتيش

في الغالب تتطلب مصلحة التحقيق اجراء التفتيش، سواء تم التفتيش في الاماكن، او تعلق التفتيش بالأشياء والاشخاص. وسواء كانت الغاية من التفتيش البحث عن اشخاص ارتكبوا الجريمة او كان ضحيتها، او للبحث عن ادلة جريمة ارتكبت، او عن مواد وقعت عليها الجريمة او بواسطتها نفذت. وبما ان التفتيش اجراء لا يخلو من المساس بحرية الاشخاص وحرمة المساكن لذلك احاطه القانون بضمانات تتعلق بالجهة المخولة بإصدار الامر بإجرائه، وبأغراض التفتيش واجراءاته، وبضبط الاشياء والتصرف فيها.

التفتيش: هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص او مسكنه او مكان آخر اضفى عليه القانون حمايته فهوا كإجراء من اجراءات التحقيق يراد به الحصول على ماله علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعلها فهوا يختلف عن:

التفتيش الوقائي: الذي يهدف من اجرائه الوقي من الجريمة قبل حدوثها والذي تقتضيه ضرورات الامن وحفظ السلام.

التفتيش التنفيذي: وهو يهدف للبحث عن ادلة الجريمة والذي تأمر به السلطة في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ مثلاً. فالتفتيش يمكن اعتباره استثنائيا من القاعدة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس ومعرفة مساكنهم التي اكدت عليها الشريعة الاسلامية والدستور العراقي.

الجهة المختصة بإصدار الامر بالتفتيش

الاصل ان لا يجري التفتيش الا بإمر، حيث اوجبت الفقرة (أ) من المادة (73) صدور الامر من سلطة مختصة قانوناً، وحددت الفقرة (ب) من المادة (72) الجهة المختصة بإصدار امر التفتيش بقاضي التحقيق، حيث جاء في النص :((يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه)). فالذي يصدر الامر بالتفتيش اذا هو القاضي, اما من يتولى القيام بالتفتيش فهم: اما القاضي ذاته، او المحقق او عضو الضبط القضائي.

واذا كان ما تقدم هو الاصل، فالاستثناء هو جواز القيام بالتفتيش بلا امر من القاضي، **والحالات التي يجوز فيها التفتيش بلا امر ما يأتي:**

1- حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخل مكان ما: كاستغاثة صدرت من ملهوف يعتقد انه تعرض لخطر في ذلك المكان.

2- حالة الضرورة: كحدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة.

3- تفتيش المقبوض عليه قانونا: فمن يقبض عليه تنفيذاً لأمر صادر بالقبض عليه او لكونه الجاني في جريمة مشهودة حيث من الجائز قانوناً القبض عليه، جاز للمحقق او لعضو الضبط القضائي تفتيشه لضبط ما في حوزته من اشياء لها علاقة بالجريمة كالأسلحة، وذلك بلا حاجة الى صدور امر التفتيش.

4- تفتيش الاماكن في الجريمة المشهودة: حيث للمحقق ولعضو الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته، وضبط ما فيه من اشخاص – لهم علاقة بالجريمة كالمتهمين، او وقعت عليهم الجريمة كالمختطفين – وكذلك ضبط الاوراق والاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وذلك متى تبين للقائم بالتفتيش من قرينة قوية انها موجودة فيها.

اغراض التفتيش:

التفتيش بوصفه اجراء يمس حريات الافراد ومساكنهم تقتضي ان يتوفر له ضمانات كافية تمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الافراد وتراعي بقدر الامكان حرمة الاشخاص والاماكن **وهنالك ضمانات للتفتيش وهي:**

1- يجب لاشتراط التفتيش ان يكون هنالك جريمة وقعت ووجود دلائل وامارات كافية لتوجيه الاتهام الى شخص معين.

2- يجب ان تكون فائدة مرجوة من وراء اجراء التفتيش اي ان تكون هنالك قرائن قوية على وجود اشياء واثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص

ويتم التفتيش في الاحوال المبينة في القانون ويقوم به قاضي التحقيق او عضو الضبط القضائي او اي شخص يخوله القانون وبناء على امر صادر من سلطة مختصة ويجب اجراء التفتيش وفق الغرض الدي اعد له اي بحثا عن الاشياء المراد الحصول عليها

التفتيش خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

اذا تم التفتيش في دائرة اختصاص القاضي الذي اصدر امر التفتيش هنا القائم يستطيع اجراءه بحرية وقد يتم التفتيش خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر هنا على القائم بالتفتيش مراجعة قاضي تحقيق المنطقة التي يراد اجراء التفتيش فيها وان يعمل بإرشاداته ولكن قد تمر الامور بسرعة ويجد المكلف بان ليس لديه وقت للإخبار عند ذلك يستطيع اجراءه ومن ثم يخبر قاضي تحقيق تلك المنطقة.

اجراءات التفتيش

حيث ان الغاية من التفتيش ضبط اشياء متعلقة بالجريمة، او القبض على اشخاص مطلوبين كمتهمين او البحث عن اشخاص محتجزين، لذلك ينبغي ان يحاط وقت اجراء التفتيش بالسرية،

ولذلك لم يحدد القانون وقتا معيناً لإجرائه، وبالتالي يجوز اتخاده ليلاً او نهاراً او في او قات الدوام الرسمي وخارجها وفي ايام العطل الرسمية والاعياد.
ومع ذلك وحيث ان التفتيش اجراء لا يخلو من المساس بحرية الشخص وحرمة مسكنه، لذلك **لابد من اتباع القواعد المنصوص عليها قانونا حين القيام به وكالاتي:**
1- عند انتقال القائم بالتفتيش الى المكان المراد تفتيشه: او عند عزمه على تفتيش شخص ما، عليه ان يفهم صاحب المكان او الشخص المقصود بمهمته، وفي حالة امتناعه فله القيام بالتفتيش عنوة، وذلك بإكراهه بالقدر اللازم لإجراء التفتيش، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالشرطة.
2- التقيد بالبحث عن اشياء يجري التفتيش عنها: فبمقتضى المادة (78) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((لا يجوز التفتيش الا بحثا عن اشياء التي اجري التفتيش من اجلها، فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا)). بمعنى ان على القائم بالتفتيش ان يركز جهده على الشيء المقصود من التفتيش، وغير انه تستثني من هذه من هذا القيد حاليان:
أ- وجود اشياء تشكل بذاتها جريمة كالأسلحة غير المرخصة او المواد المخدرة، وذلك بلا حاجة لان يشملها امر التفتيش.
ب- ضبط الاشياء التي لاتعد بذاتها جريمة. لكن من شأنها الكشف عن جريمة اخرى، كما لو عثر القائم بالتفتيش على سكين عليها اثار دماء وهي مخبئة بطريقة تبعث على الريبة والشك بانها استخدمت بارتكاب جريمة اخرى.
3- وفي تفتيش الامكنة : يجوز تفتيش اي شخص في المكان المراد تفتيشه، اذا اشتبه فيه انه يخفي شيئاً يجري من اجله التفتيش.
4- اذا كان المراد تفتيشها انثى: فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لهذه المهمة القائم بالتفتيش، على ان يدون هويتها بالمحضر.
5- ينبغي بقدر الامكان اجراء التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المكان المراد تفتيشه: وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه.
6- ينظم القائم بالتفتيش محضرا يسمى (محضر التفتيش): يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه، والاشياء المضبوطة واوصافها، واسماء الاشخاص الموجودين في المكان، وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك، واسماء الشهود والمختار . ويوقع على المحضر المتهم وصاحب المكان والقائم بالتفتيش والحاضرون. وفي حالة امتناع احدهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر.
7- ويعطى – عند الطلب – صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة: كما تعطى صورة من الرسائل او الاوراق الى اصحابها، بشرط ان لا يكون في اعطائهم لها ضرر بالتحقيق.

تفتيش الاشياء المنقولة

وفقا لنص م(78) اصول ان التفتيش يجب ان ينصب على الاشياء التي لها علاقة بالجريمة فاذا كان الجائز اجراء التفتيش للبحث عن الاشياء المنقولة كالرسائل والمستندات والاسلحة والآلات والملابس والأدوات وغيرها من المنقولات التي من شأنها ان تفيد في الوصول الى حقيقة الجريمة. واذا وجد القائم بالتفتيش بطريقة الصدفة بعض الاشياء المنقولة مما تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها او انها تفيد بالكشف عن جريمة اخرى فان له ضبط تلك الاشياء. اما اذا كانت الاشياء عبارة عن اوراق مختومة او مغلقة باي طريقة فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق الاطلاع عليها وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الامكان.
كما ان م(74) اصول اجازت لقاضي التحقيق عندما يتراءى له وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى اي شخص ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا ما اعتقد ان ذلك الشخص سوف لن

ينفد هذا الامر او انه يخشى ان يقوم بتهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش سواء كان الحائز لهذه الاشياء مالكا لها او مستعيرا او مستأجرا.

تفتيش الاشياء العقارية:

ويقصد به اجراء التفتيش على العقارات كالمنازل والشقق والمحلات والدكاكين والمكاتب وملحقاتها ويجب ان يكون بهدف البحث عن الاشياء التي تفيد معرفة حقيقة الجريمة كالبحث عن البقع الدموية او اثار الاقدام او بصمات الاصابع او الاسلحة او المواد الاخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ويجري التفتيش بأمر من قاضي التحقيق او من يخوله القانون اصدار ذلك بحضور

1- المتهم مالم يكن غائبا او مسافرا فيجري في غيابه

2- صاحب المنزل سواء كان مالكا او مستأجراً

3- بحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه.

وعلى القائم بالتحقيق ان ينظم محضرا يدون فيه اجراءات التفتيش وزمانه ومكانه والاشياء التي تم ضبطها والاشخاص الموجودين في المحل واسماء الشهود وعلى ان يوقع القائم على هذا المحضر من قبل المتهم وصاحب المكان والحاضرون ويتم وضع الاختام على تلك الاماكن التي فيها الاثار التي يمكن نقلها وان يقيم عليها حارساً خشية ازالتها ولا يجوز وضع هذه الاختام الا بأمر من القاضي بحضور المتهم او حائز المكان من الاشياء التي يمكن حفاظها ولا يتسرب لها التلف وهنا يجوز تعين حارسا عليها واما اذا كانت من الاشياء سريعة التلف وحفظها يتطلب مبالغ باهظة هنا تباع المواد وفق قانون التنفيذ.

حالة عدم ادعاء احد بعائديه الاشياء المضبوطة:

عند اصدار قرار لإعادة الاشياء المضبوطة يكون لمن يدعي الحق بها تسلمها ولكن قد لا يظهر احد يدعي بملكيتها هنا تضطر المحكمة الى الاعلان في لوحة الاعلانات المحكمة ومركز الشرطة لمدة (6) اشهر تعلن فيه عن تلك الاشياء ومن له الحق يستطيع تسليمها بعد اثبات ذلك وقد تكون الاشياء ثمينة فعند ذلك تعلن اضافة الى اعلان المحكمة في الصحف المحلية وعند عدم مراجعة احد على تلك الاشياء تباع وفقا لقانون التنفيذ ويسجل ثمنها ايراد للدولة. وتسقط الحق بعائديه الاشياء التي سلمت او بيعت بمقتضى المواد السابقة اذا انقضت خمس سنوات على صدور القار بتسليمها او قيد ثمنها ايراداً للخزينة

الاختبار البعدي

1-ماهي ضمانات التفتيش

2-هل يجوزالتفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي؟

رقم المحاضرة: العاشرة	
عنوان المحاضرة:	طرق اجبار المتهم على الحضور
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماهي اهم الطرق لاجبار المتهم على الحضور امام الجهات المختصة

2-مالمقصود بالتوقيف وماهي مبرراته والجهة المختصة بإصدار امر توقيف المتهم؟

المحاضرة العاشرة

طرق اجبار المتهم على الحضور

الغرض من تشريع هذه الطرق هو تأمين احضار الشخص المطلوب اما قاضي التحقيق او المحقق.

1- هي تكليف بالحضور
2- القاء القبض
3- حجز اموال المتهم الهارب
4- توقيف المتهم
5- الاستجواب

القاء القبض على المتهم

يختلف امر القاء القبض على امر التكليف بالحضور في انه يخول المأذون بتنفيذ احضار الشخص المطلوب ولو بالقوة ادا تطلب الامر في حين ان الامر بالتكليف هو دعوة الى المكلف بالحضور امام الجهة التي اصدرته

اولا: الجهة المختصة بإصدار امر القبض

1- القضاة
2- اعضاء الادعاء العام: حيث خول قانون الادعاء العام اعضاءه صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب القاضي.

ثانيا: البيانات التي يتضمنها امر القبض

1- بيانات تتعلق بشخصية المتهم: اسمه الثلاثي ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته.
2- بيانات تتعلق بالجريمة : وتتضمن نوع الجريمة المسندة ومادتها القانونية.
3- بيانات تتعلق بالجهة المصدرة للامر: وتشمل تاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة
4- بيانات موجهة الى الجهة المنفذة: وتشمل تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم، وتخويلهم صلاحية ارغامه على الحضور في حال اذا رفض ذلك طوعاً.

حالات القبض

1- حالات القبض الجوازي

أ- اذا كانت الجريمة مشهودة

ب- اذا فر بعد القبض عليه قانونا.

ج- ادا حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية، ومهما كانت مدة الحكم.

د- وهي حالة خاصة بحالة السكر- فلا علاقة لها بجريمة اخرى – حيث خول القانون ايضا لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدث شغباً او كان فاقدا صوابه.

2- القبض الوجوبي: وهذه الحالات يختص بتنفيذ امر القبض فيها افراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي، حيث اوجب القانون على كل فرد من هولاء ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم:

أ- كل شخص صدر امر القبض عليه من سلطة مختصة.

ب- كل من كان حاملاً سلاحا ظاهراً او مخبأ خلاف لإحكام القانون.

ج- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين، اما الجرائم غير العمدية فالأصل فيها اصدار ورقة التكليف بالحضور، فهي لا تستأهل اصدار امر القبض على المتهم، كما لا تستوجب في الغالب توقيف المتهم.

د- كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

لا يجوز استعمال القوة بإفراط من شأنه موت الشخص المطلوب، عدا حالة الاتهام بجريمة عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، حيث ان استخدام القوة بهذا الشكل عند محاولة المتهم المقاومة او الهرب يتوازن مع خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها، ويسوغ هذا الاسلوب من العنف تصرف المتهم في المقاومة او محاولة الهرب.

توقيف المتهم

بما ان التوقيف اجراء يمس الحرية الشخصية في الصميم فقد نظم القانون احكامه ونصوص صريحة، تتضمن الجهة المختصة بتقريره والبيانات التي ينبغي ان يتضمنها امر التوقيف، وحالات التوقيف والقواعد المتعلقة بإطلاق السراح.

تعريف التوقيف ومبرراته:

هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اخطر تلك الاجراءات واكثرها مساسا بحرية المتهم اذ بموجبه تسلب حريته طوال فترة توقيفه ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه. على ان التوقيف اجراء احتياطي وقتي تحاول الجهات المختصة خلال فترة التوقيف التأكد من ثبوت التهمة او عدمها فهوا اذا اجراء خطير يتخذ لمصلحة التحقيق عندما تقتضي للتحفظ على المتهم بتقييد حريته وايداعه التوقيف قبل الحكم بإدانته

وهنالك العديد من المبررات التي تستدعي توقيف المتهم وهي:

1- ما تقتضيه مصلحة التحقيق او ضرورات الامن وحماية المجتمع من خطره.

2- حماية المتهم نفسه من هياج اهل المجني عليه وبطشه

3- ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بحقه.

حالات التوقيف

أ- يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان المتهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه.

ب- اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 سنوات فان توقيفه مسالة ليست واجبة حيث يجوز للقاضي ان لا يأمر بتوقيفه اذا وجد ان بقائه طليقا لا يؤثر على سير التحقيق او لا يخشى هروبه فيتم اطلاق صراحه بكفالة شخص ضامن.

ت- اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة 3 سنوات او اقل او بالغرامة فالأصل انه لا يجوز توقيفه وانما يجب على القاضي اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ويجوز للقاضي توقيفه اذا رأى ان اطلاق سراحه يضر بالتحقيق.

ث- اذا كان المقبوض عليه متهما بارتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه الا في حالة واحدة هي عندما لا يكون له محل اقامة معين.

اولا: الجهة المختصة بالتوقيف

هي القضاء حصر سلطة اصدار الامر بالتوقيف بقضاة التحقيق والمحاكم استناداً لأحكام المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه: ((لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادرُ من قاضٍ او محكمةٍ وفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، غير ان هذه القاعدة غير مطلقة بل ترد عليها الاستثناءات الاتية:

فقد اوجب على المحققين على سبيل (الاستثناء) توقيف المتهم بارتكاب جناية، وهو ما نصت عليه المادة (112) من القانون ذاته بالقول: ((على المحقق فبي الاماكن النائية عن مركز دائرة القضاء ان يوقف المتهم بالجنايات . اما في الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة، وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك)).

2- عضو الادعاء العام: اجازت لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وذلك في حالة غياب قاضي التحقيق، وتزول تلك الصلاحية بمجرد حضور قاضي التحقيق مالم يطلب اليه الاخير مواصلة التحقيق كلاً او بعضاً، لذلك – وفي مثل هذه الحالة – يكون لعضو الادعاء العام الحق في توقيف المتهم لمقتضيات المصلحة العامة ووضع اليد على الجناة وعلى ادلة الجريمة. وهذا يعني ان هذا الحق في استخدام هذه الصلاحية يقتصر على الجرائم المشهودة عندما لا يكون قاضي التحقيق موجوداً.

3- رئيس الوزراء او من يخوله: عند اعلان حالة الطوارئ في منطقة من مناطق العراق، فان لرئيس الوزراء صلاحية احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم واماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات الى من يختاره من قياديين عسكريين او مدنيين كالوزراء والمحافظين. كما لرئيس الوزراء صلاحية توقيف المتهمين في جرائم التآمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير. ويفهم مما تقدم ان لرئيس الوزراء او من يخوله صلاحية الاحتجاز او التوقيف عند اعلان حالة الطوارئ في الاماكن المعلنة فيها.

ومع ذلك ولضمان عدم المساس بالمحتجزين والموقوفين فقد اوجب الامر الخاص بحالة الطوارئ عرض القرارات والاوامر الصادرة بتوقيف او حجز الاشخاص على قاضي التحقيق , وعلى ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من اتخادها.

1- عند قبضه على المتهم ارساله في اقرب فرصة ممكنة الى سلطات التحقيق المختصة،

2- المادة الموقوف بمقتضاه

3- تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه

4- يوقع عليه القاضي الذي اصدره ويختم بختم المحكمة

مدة التوقيف

ان مدة التوقيف يجب ان لا تتجاوز (15) يوم في كل مرة اي يجوز التوقيف عند الحاجة لاستمرار لأكثر من مرة بشرط ان لا تزيد مجموع مدة التوقيف على اربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا وفي كل الاحوال يجب ان لا تزيد مدة التوقيف اكثر من ستة اشهر فإذا ما بلغت مدة التوقيف (6) اشهر وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتوقيف علة قاضي التحقيق عرض الامر على محكمة الجنايات وهي التي تقرر تحديد الموقوفية او اطلاق سراحه مع مراعاة ان الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يجوز اطلاق السراح فيها.

ما يشمل عليه امر التوقيف

ان امر التوقيف من اجل تنفيذه من قبل سلطة الموقف او الحجز لابد ان يكون مستوفيا للشروط القانونية:-

1-كونه صادر من سلطة مختصة
2- شموله على الاسم الثلاثي للموقوف وشهرته ولقبه
3- المادة القانونية الموقوف بمقتضاها
4- تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه
5- ان يوقع من قبل قاضي التحقيق الذي اصدره وان يختم بختم الدائرة

ان هذه المعلومات ضرورية للجهة المنفذة حتى تعرف مدة الموقوفية وانتهائها ومهمة الادعاء العام عند زيارته للسجن معرفة مدة موقوفية المتهم.

الاستجواب

الاستجواب يعني مناقشة المتهم في التهمة المسندة اليه اثباتاً او نفياً، فمن خلاله يقر المتهم او ينكر، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين، فهوا اجراء من اجراءات جمع الادلة ضد المتهم في حالة الإقرار، وهو وسلة للدفاع عن المتهم عند الإنكار تمكنه من تقديم ما لديه من ادلة لأثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع.

تعريفه/ وهو سماع اقوال المتهم ومناقشته في ما هو منسوب اليه من قضية ارتكبها ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة . فالاستجواب اجراء تحقيقي دو طبيعة مزدوجة من حيث كونه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد فهو يتضمن هدفين:

1- جمع ادلة الاثبات ضد المتهم
2- جمع ما يثبت نفي التهمة عن المتهم

ان الاستجواب اجراء يهدف الى الاستجلاء الحقيقة والوصول الى معرفة مرتكب الجريمة وهو لا يهدف الى انتزاع الاعتراف منه فلا بد من توفير ضمانات كافية للمتهم في اثناء استجوابه تحميه من ابداء اقوال في غير صالحه والاستجواب اجراء لا يقوم به الا قاضي التحقيق او المحقق فعلية ان هده الضمانات التي توفر للمتهم لكي يتم اعترافه مختارا او ان يعطي توضيحا لبعض القضايا الغامضة من وقائع الجريمة وهذه **الضمانات هي** :

أ- حصرة مباشرة الاستجواب بقاضي التحقيق او المحقق فقط
ب- على قاضي التحقيق او المحقق قبل الشروع بالاستجواب التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوب اليه ويجب على القاضي تدوين جميع اقواله التي ينفي عنه التهمة.
ت- منع القانون اجبار المتهم على الكلام اذا اتخد موقف الصمت ولا يعتبر سكوته دليلاً ضده.
ث- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية لأنه يعد من وسائل الضغط الاخلاقي .

ج- لا يجوز استعمال اي وسيلة تؤدي الى الضغط على ارادته واجباره على الاقرار.

اجراءات الاستجواب

1- يتم تدوين اقوال المتهم في المحضر من قبل القاضي او المحقق ويتم توقيعها من قبلهم وعند امتناع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر .
2- عند اقرار المتهم بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم توقع من قبل القاضي والمتهم ، وعند رغبة المتهم كتابة شهادته بيده فله ذلك بشرط بحضور القاضي ويتم توقيعه عليها بعد ان يثبت ذلك في المحضر .
3- تدون في محضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الادلة الاخرى التي قدمها المتهم لنفي التهمة عنه وهذا الامر في كلا الحالتين لا يعد لازما اذا ظهر للقاضي ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلات مبرر او تضليل للقضاء ويدون ذلك كله في محضر .

الجهة المختصة بمباشرة الاستجواب واجراءاته

من يباشر بالاستجواب هما المحقق اولاً – سواء كان من محققي الشرطة ام من المحققين القضائيين – قاضي التحقيق. وعند احضار المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق فان الاجراء الاولي هو:
1- التثبت من شخصيته
2- احاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه

ضمانات الاستجواب

قبل المباشرة باستجواب المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلامه بحقوقه واهمها حق الدفاع والصمت، كما ان القانون نص على جملة من الحقوق الاخرى للمتهم اثناء الاستجواب لضمان عدم تعرضه للإكراه ولضمان التمتع بحق الدفاع ونفي التهمة وبالتالي يمكن القول ان للمتهم اثناء الاستجواب التمتع بالضمانات الاتية :
1- الحق في الصمت: ولا يستنتج من ممارسته لهذا الحق اي قرينة ضده كما نص على ان ((لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)).
2- الحق في الدفاع: وهو من الحقوق الدستورية ، فقد اوجب الدستور العراقي الجديد توكيل محامي او انتداب محامي لمن لا قدرة له على التوكيل في مرحلتي التحقيق والمحكمة وفي جرائم الجنايات والجنح على نفقة الدولة
3- حق المتهم في ابداء اقواله باي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد:
4- عدم تحليف المتهم اليمين القانونية: وهو حق للمتهم يكفل له الكلام بحرية بعيداً عن الخوف والوازع الديني، ذلك ان اليمين تجعل المتهم بين خيارين كلاهما مرُ: فأما ان يكذب وينكر الحقيقة ، او يضحي بنفسه ويعترف.
5- عدم استخدام الوسائل غير المشروعة ضد المتهم: وهو من المبادئ الدستورية كذلك فقد حرم الدستور العراقي الجديد جميع انواع التعذيب الجسدي والنفسي واعطى المتضرر الحق في المطالبة بتعويض.
6- الاستجابة لطلبات المتهم المتعلقة بالشهود وباقي الادلة

الاختبار البعدي

1-حالات القبض الوجوبي والجوازي؟

2-مامعنى الاستجواب وماهي ضماناته؟

رقم المحاضرة: المحاضرة الحادي عشرة	
عنوان المحاضرة:	التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة:	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماهي صلاحيات قاضي التحقيق في اتخاذ القرارات بعد انتهاء التحقيق؟

المحاضرة الحادي عشرة

التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي

1- غلق الدعوى نهائياً ورفض الشكوى في حالات منها: -

أ- الفعل لا يعاقب عليه القانون

ب- تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي

ت- المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه (تسع سنوات)

2- احالته الى المحكمة المختصة

الفعل يعاقب عليه القانون والأدلة تكفي الإحالة

3- قرار الافراج / وغلق الدعوى مؤقتاً

اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرار بالإفراج وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان الاسباب

4- غلق الدعوى مؤقتاً في حالتين :-

1- الفاعل مجهول

2- الحادث وقع قضاء وقدر

اسم المتهم وعمره وصنعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة

صور القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق في نهاية التحقيق

يفترض ان ينتهي قاضي التحقيق من اجراءاته ضمن السقوف الزمنية المحددة، غير ان عدم التقيد بهذه المدد وتجاوز السقوف الزمنية المحددة لا يؤدي الى ابطال الاجراءات المتخذة بعد انتهائها، فالسقوف الزمنية في حقيقتها وسيلة لحث القضاة على الاسراع بإنجاز التحقيق. وقرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق لا تخرج عن صورتين:

1- اتخاد قرار بغلق التحقيق.

2- اتخاد القرار بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع

اولاً: القرار بغلق التحقيق

قرارات القاضي بغلق التحقيق تتمثل ايضا في صورتين، فإما ان يكون الغلق نهائياً، واما ان يكون الغلق مؤقتاً.

1- الغلق المؤقت للدعوى: ومعناه امكانية الرجوع عنه في حالة توافر ادلة جديدة، او عند التوصل لمعرفة فاعل الجريمة او شركائه اذا كان الغلق لمجهولية الفاعل. غير ان العودة لاتخاذ الاجراءات في الدعوى مقيد بمدة معينة هي سنة اذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق وبحسب الشروط والاحكام التي ذكرناها عند البحث في انقضاء الدعوى الجزائية.

والغلق المؤقت للدعوى يكون بإحدى صورتين:

أ- الإفراج عن المتهم: إذا تبين لقاضي التحقيق ان الادلة لا تكفي للإحالة. على سبيل ان يُسبب قراره الصادر بالإفراج . وعدم كفاية الادلة للإحالة، يعني توفر قرائن بسيطة او ادلة ضعيفة، كما لو لم تكن في اضبارة الدعوى سوى شكوى المشتكي حيث قدم شكواه لمجرد الاشتباه، او على مجرد وجود خلاف سابق مع المتهم, او علة مجرد السماع من الغير دون ان تتوفر ادلة اخرى تعزز شكواه. ويترتب على قرار الافراج اطلاق سراح المتهم الموقوف مالم يكون مطلوباً عن قضية اخرى، وعلى القاضي اخبار الادعاء العام بهذا القرار .

ب- اما الصورة الثانية فهي غلق الدعوى مؤقتاً وكفى: حيث لا يوجد متهم لكي يفرج عنه، ويتخذ هذا القار عندما يكون فاعل الجريمة مجهولاً، او عندما يكون الحادث قضاءً وقدراً، ويكون الحادث قضاءً وقدرًا اذا توفي الشخص مثلا وتبين ام سبب وفاته احتشاء العضلة القلبية، وليس هنالك حادث جنائي

رغم الشك بسبب وفاته ابتداءً وعند فتح التحقيق. ويكون القار مؤقتاً لاحتمال ظهور ادلة جديدة فيصبح الفاعل معلوم، او ظهور ادلة جديدة تناقض النتيجة السابقة وتؤكد على ان الحادث كان جنائياً وليس قضاء وقدر.

2- الغلق النهائي للدعوى: ومعناه ان القرار بعد انتهاء المدة المقررة للطعن فيه او تصديقه او تمييزاً يكون باتاً ويحوز الحجية ويصبح قطعياً لا يجوز الرجوع عنه، والقار بغلق الدعوى نهائياً هو الآخر يأخذ صوراً متعددة منها:

أ- القار برفض الشكوى اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، وهذا القرار يتخذ في حالة ما اذا كان الفعل مباح او انه من اختصاص محاكم البداءة او المحاكم الشرعية او لأنه من اختصاص جهات ادارية كونه يكيف على انه جريمة انضباطية.

ب- ومنها ايضا القار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا اذا تنازل المشتكي وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي او المحكمة، وقد سبق وان تناولناها بالشرح آنفا.

ج- كما قد يتخذ القرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً في حالة كون المتهم غير مسؤول جنائياً بسبب صغر سنه. وجديرٌ بالذكر ان سن التمييز والمسؤولية الجنائية بمقتضى قانون رعاية الاحداث وهو إكماله التاسعة وقت ارتكاب الجريمة، فلا عبرة اذاً ببلوغ صغير السن بعد ارتكابه لها، ولا يجوز الرجوع الى اجراءات التحقيق – او المحكمة – حتى وان بلغ سن التمييز بعد ذلك. ويترتب على القرارات برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بأطلاق سراح المتهم الموقوف مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى، كما يتعين على قاضي التحقيق اخبار الادعاء العام بهذه القرارات

ثانيا: القرار بإحالة المتهم على المحكمة المختصة

وهذا القرار يتخذه قاضي التحقيق اذا توفر شرطان : **ان يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه، وان تكون الادلة كافية لمحاكمة المتهم** . ومثل هذه القرارات لا يتخذ ألا بعد استكمال قاضي التحقيق كافة الاجراءات، وعندما يتفحص نتائج التحقيق وما اسفر عنها من ادلة، فإن وجودها كافية للمحاكمة قرر احالة المتهم على المحكمة المختصة. وذلك على اصل المطالعة المقدمة من المحقق والتي يوضح فيها اكمال اجراءات التحقيق وتنفيذه لكافة القرارات المتخذة في القضية، وبعدها يملأ أنموذج (قرار الإحالة) بالمعلومات المطلوبة. وجديرٌ بالذكر ان كفاية الادلة الإحالة لا تعني ان تكون الادلة يقينية وقاطعة، بل تكفي القرائن والأدلة التي تحمل على الظن بصحة الاتهام.

الاحكام المتعلقة بقرار الاحالة

اولا بيانات قرار الاحالة

والبيانات التي يتضمنها قرار الإحالة ما يأتي:-

1- معلومات متعلقة بشخص المتهم: وتتضمن اسمه الثلاثي ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته.

2- معلومات متعلقة بالجريمة: وتتضمن نوع الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية، ومكان وزمان وقوعها، اسم المجني عليه والادلة المتحصلة.

3- معلومات متعلقة بمحكمة التحقيق: وهذه المعلومات تشمل امضاء القاضي وختم المحكمة وتاريخ القرار .

الاحالة على المحكمة المختصة

بما ان الجرائم بحسب جسامتها هي الجنايات والجنح والمخالفات، وحيث ان المتهمين اما ان يكونوا بالغين او احداث، وبما ان بعض الجرائم تتميز بخطورة اقتضت تشكيل محاكم متخصصة بنظرها، لذا فان قواعد الاحالة على المحكمة المختصة يجب ان تراعي كل تلك الاعتبارات وكما يأتي:

1- الاحالة في دعاوي الجنايات: يُحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات المختصة بنظرها بدعوى غير موجزة، وينطبق الامر ذاته في الاحالة على المحكمة الجنائية المركزية اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، وعلى محكمة الاحداث ان كان المتهم حدثاً، وتكييف الواقعة في قرار الاحالة كونها جناية ام لا. يخضع لتقدير قاضي التحقيق دون ان تكون محكمة الموضوع ملزمة بذلك الوصف.

2- الاحالة في دعاوي الجنح: يفرق القانون بين نوعين من جرائم الجنح من حيث احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة وكما يأتي :-

أ- الاحالة بدعوى غير موجزة، حيث يجب احالة المتهم في جنحة على المحكمة الجنح بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

ب- اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فاقل او بالغرامة فللقاضي حرية الاختيار في احالتها على محكمة الجنح بدعوى موجزة او غير موجزة ، وذلك بحسب اهميتها وفق تقديره واجتهاده

اما بالنسبة للأحداث، فالقانون يميز في جرائم الجنح بين حالتين:-

الاولى: في مراكز المحافظات حيث توجد محكمة احداث حيث توجد محكمة احداث في كل منها، يختص قاضي محكمة الاحداث- منفرداً دون مشاركة الاعضاء – بالنظر في الجنح عموما ومهما كانت عقوبتها، ورغم ان القانون لم يتطرق الى صلاحية محكمة الاحداث في نظر دعاوي المخالفات، الا ان من يملك الاكثر يملك الاقل، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع من احالة دعاوي المخالفات عليها ايضاً.

الثانية: في الوحدات الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث – اي في الاقضية والنواحي – فان محاكم الجنح هي المختصة بنظر دعاوي المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على ان تطبق محكمة الجنح احكام قانون رعاية الاحداث، يعني ذلك ان جرائم الجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات يجب احالتها على محكمة الاحداث، وليس لقاضي محكمة الجنح في الوحدة الادارية صلاحية النظر فيها.

وينبغي ملاحظة ان قانون رعاية الاحداث، لم يتطرق الى اسلوب احالة الدعوى في جرائم الجنح بالنسبة للأحداث من حيث وجوب احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة، ومع غياب النص في القانون المذكور يتعين الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث يتعين احالة الجنحة التي عقوبتها اكثر من ثلاث سنوات فاقل او بالغرامة بدعوى موجزة او غير موجزة بحسب تقدير القاضي واجتهاده، وهو الاسلوب ذاته الذي اشرنا اليه آنفا بالنسبة للبالغين.

3- الاحالة في دعاوي المخالفات : وفيها يفرق القانون بين حالتين

أ- الاصل ان محكمة الجنح هي المختصة بنظر دعاوي المخالفات، لدا يحل المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي او امر من المحقق بدعوى موجزة. وعمليا فان القرار بإحالة المتهم لا يصدر الا بقرار من القاضي، لذلك فإن اعطاء المحقق صلاحية الامر بالإحالة في المخالفة لم يكن له ما يسوغه ويحبذ تعديل النص من هذه الجهة.

مع ملاحظة وجوب تدوين افادة المتهم قبل صدور القرار بالإحالة، كما يجب اجراء التحقيق في المخالفة اذا قرر القاضي ذلك، والغرض من تدوين افادة المتهم في المخالفات واجراء التحقيق فيها رغم بساطتها هو فسح المجال امام المتهم لنفي التهمة عنه، اذا ربما يؤدي ذلك الى الافراج عنه وعدم احالته.

ب- واستثناء اوجب القانون على قاضي التحقيق ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلباً بالتعويض او برد المال، دون ان يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنح. غير ان القرار الصادر بالحبس – في هذه الحالة – لا ينفذ الا بعد اكتسابه درجة البتات.

احالة المتهم الهارب

قد لا يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق، ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية – التي بحثناها آنفاً – او قد يكون قد فر بعد القبض عليه او توفيقه, ففي هذه الحالات على القاضي التحقيق ان يصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابياً اذا كانت الادلة تكفي للإحالة .

وتجدر الاشارة الى ان القرار بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب يكون فيما اذا كانت الجريمة من الجنايات فقط، وبالتالي لا يصلح اتخاد مثل هذا الاجراء اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة، وانما تجري احالته على محكمة الجنح المختصة دون الحاجة الى اتخاد هذا القرار.

الحالات التي لا يجوز احالة المتهم فيها الى المحكمة الا بإذن من جهة معينة

1- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وجرائم اهانة الحكومة او الوزارات او القوات المسلحة او علم الدولة او الدولة الاجنبية وعلمها ورؤسائها (وزير العدل).

2- الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين اثناء تأديتهم واجباتهم او بسببها ويكون الاذن من الوزير المختص فقط تستثنى من هذه الحالة مخالفات المرور.

3- جرائم شهادات الزور او اليمين الكذب او الاخبار الكاذب او الادلاء بمعلومات غير صحيحة يكون الاذن هنا من المحكمة التي وقعت بها الجريمة او امامها او امام مكلف بخدة عامة تابع لها ويكون قرار المحكمة قابل للطعن فيه لدى محكمة التميز خلال (3) ايام .

ملاحظة/ ان جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق (قبض / توقيف / اخلاء سبيل او القرارات النهائية التي ذكرناه كل هذه القرارات يجوز الطعن فيها من قبل المتهم او الادعاء العام او اي من اطراف العلاقة والطعن امام محكمة الجنايات بصفته التمييزية.

الاختبار البعدي

1-ماهي صور القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق؟

2-ماهي شروط إحالة المتهم على المحكمة؟

3-ماهي البيانات التي يتضمنها قرار إحالة المتهم على المحكمة؟

رقم المحاضرة: المحاضرة الثاني عشر	
عنوان المحاضرة:	انواع المحاكم الجزائية والقواعد العامة في التبليغ والمحاكمة
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-الى كم فئة تقسم المحاكم الجزائية في العراق؟

2-عدد انواع المحاكم الجزائية الاعتيادية؟

المحاضرة الثانية عشر

انواع المحاكم الجزائية والقواعد العامة في التبليغ والمحاكمة

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

ان المحاكم الجزائية في العراق اما ان تكون محاكم اعتيادية او متخصصة

المحاكم الجزائية الاعتيادية

يقصد بالمحاكم الجزائية الاعتيادية تلك التي لها الاختصاص العام في القضايا الجزائية كافة ، بمعنى ان لها صلاحية النظر في جميع الدعاوي الجزائية الا ما استثني بنص خاص . وانواعها التي نص عليها القانون هي : الجنح والجنايات والتمييز، مضافا اليها محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية.

اولا : محكمة الجنح

1- تشكيل المحكمة : تشكل محكمة جنح او اكثر في كل مكان في محكمة بدائه وتنعقد من قاضي واحد ، ويعد قاضي البدائه قاضيا لمحكمة الجنح ان لم يكن لها قاضي خاص وحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب يترافع امام محكمة الجنح شرط لصحة انعقادها ، فله حق مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة وطلب ندب الخبراء والانتقال لمعاينة محل الحادث واستجواب المتهم وتقديم طلباته بالإدانة او الافراج او عدم المسؤولية او البراءة وغير ذلك من الطلبات.

2- اختصاصات محكمة الجنح : ما يهمنا في هذا المقام هو الاختصاص النوعي اي نوع الدعاوي التي تختص بها محكمة الجنح ، حيث حدد القانون اختصاصاتها بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات كما اجاز القانون تخصصها بالفصل في دعاوي الجنح وحددها او في دعاوي المخالفات وحدها. وعمليا ليس هناك محاكم جنح خاصة بجرائم المخالفات .

3- منح الموظفين سلطة قاضي جنح : بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى

ثانيا : محكمة الجنايات

1- تشكيل المحكمة : تشكل في مراكز كل محافظة محتوى الجنايات ، ويجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات في المحافظة وذلك ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها، كما هو عليه الحال في بغداد حيث يوجد عدد من محاكم الجنايات في جانب الكرخ وعدد اخر منها في جانب الرصافة وكذلك الحال في محافظة الانبار حيث توجد محكمة الجنايات في مركز المحافظة والاخرى في قضاء الفلوجة . وقد اجاز القانون ان تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحتفظة على ان يصدر بذلك بيان من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات , يختلف تشكيل المحكمة حيث تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف الاتحادية من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية او احدى نوابه وعضوية نائبين اخريين او احداهما وقاضي او عضوية قاضيين لا يقل صنف اي منهما عن الصنف الثاني من صنوف القضاة اما في المحافظات الاخرى التي لا يوجد فيها مركز الاستئناف فتعقد محكمة الجنايات برئاسة نائب الرئيس وعضوية قاضيين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني ويعني ذلك جواز ان يكون العضو الاخر من الصنف الثالث او الرابع من صنوف القضاة اوجب على الادعاء العام

الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية حيث لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية ومنها محكمة الجنايات الا بحضور الادعاء العام المعين او المنسب للترافع امامها .

2- اختصاصات محكمة الجنايات بصفتها الاصلية : تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوي الجنايات وفي دعاوي الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون ، فقد تجد محكمة الجنايات في الدعوى المحالة عليها من محكمة الجنح ان الفصل فيها داخل في اختصاص محكمة الجنح ، وفي هذه الحالة رغم ان الدعوى ليست من اختصاصها لها ان تفصل فيها او ان تقرر اعادتها الى محكمة الجنح.

3- اختصاصات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية: اما اختصاصاتها بصفتها التمييزية فتتلخص بما يأتي:

أ- النظر بالطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات.

ب- النظر بالطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، فذا ما قدمت مثل هذه الطعون الى محكمة التمييز الاتحادية كان على الاخيرة احالة الطعن مع الاوراق التحقيقية الى محكمة الجنايات للنظر فيها حسب الاختصاص.

ج- جلب اي دعوى من دعاوي المخالفات المنظورة امام محكمة الجنح. وذلك لتدقيقها والاطلاع على ما صدر فيها من احكام وقرارات، وفي هذه الحالة لها سلطة التدخل التمييزي ونقض القرارات المخالفة للقانون.

د- نقل الدعوى من اختصاص محكمة تحقيق الى محكمة تحقيق اخرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

ثالثاً: محكمة الاستئناف الاتحادية (بصفتها التمييزية)

1- تشكيل المحكمة: محكمة الاستئناف الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر: وتتألف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس والقضاة، وتنعقد محكمة الاستئناف وهيئاتها – من بينها الهيئة الجزائية – برئاسة رئيسها او احد نوابه، وعضوية نائبين من نوابه او احدهم وقاضي محكمة الاستئناف ،او عضوية قاضيين من قضاتها. ويتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية .

2- اختصاصات محكمة الاستئناف الاتحادية(الهيئة الجزائية): لم يكن لمحكمة الاستئناف الاتحادية اية صلاحية في القضايا الجزائية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(104) لسنة 1988، وبموجبه حلت محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية محل محكمة التمييز الاتحادية في الطعن الواقع على الاحكام والقرارات الصادة في جرائم الجنح، سواء كان القرار والحكم المطعون فيه صادر من محكمة جنح او محكمة احداث في دعاوي الجنح، وبناءً على القرار المذكور تشكلت في كل محكمة استئناف هيئة جزائية تختص بهذه الطعون. وتطبيقا للقرار المذكور فان محكمة التمييز الاتحادية ترسل كل الطلبات المتعلقة بدعاوي الجنح الى محكمة الاستئناف الاتحادية للنظر فيها حسب الاختصاص .

وبمقتضى القرار المقدم وحيث ان لمحكمة الاستئناف ذات الصلاحية الممنوحة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بدعاوي الجنح، فلها ايضا ان تنظر بطلبات النقل المتعلقة بدعاوي الجنح ضمن منطقتها

الاستئنافية، كما لو قدم كلبا بنقل الدعوى من محكمة جنح تكريت الى محكمة جنح اخرى ضمن المنطقة الاستئنافية، حيث لها ان تقرر ذلك اذا اقتضت ظروف الامن او رأت بان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

رابعاً: محكمة التمييز الاتحادية.

هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم – الجزائية والمدنية والشرعية – مالم ينص القانون على خلاف ذلك. حيث خص المشرع بقوانين خاصة بعض المحاكم فجعل الطعن بأحكامها وقراراتها امام هيئات تمييزية خاصة بها، وهو ما سناتي على بيانه عند البحث في انواع المحاكم الجزائية المختصة.

وتتألف محكمة التمييز الاتحادية من رئيس، وخمسة نواب للرئيس، وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين، ومقرها في بغداد. والمحكمة من ايجاد جهة قضائية عليا واحدة تراقب تطبيق القانون هي توحيد طريقة تفسيره وتفهم مدلوله، كما ان لهذه الهيئة في حسن اختيار اعضائها ما يضفي على قضائها درجة التماسك والثبات مما يبعث على الاستقرار القانوني في البلاد، لذا تقتفي المحاكم خُطاها والا عرضت احكامها للنقض.

الهيئات المختصة بالنظر في الدعاوي الجزائية فهي:

1- الهيئة العامة: تنعقد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية او اقدم نوابه عند غيابه، او في حالة وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها، كما لو كانت له صلة قربى او علاقة ما مع طرف في الدعوى. ويشترك في عضوية الهيئة نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة على ان يكون العدد المشارك فردياً – وكذا الحال في بقية الهيئات – لكي يصدر القرار بالاتفاق او الاكثرية.

وتختص الهيئة العامة بالنظر فيما يأتي:

أ- الدعاوي التي صدر فيها حكم الاعدام

ب- ما يحال عليها من احدى الهيئات

ج- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز.

د- النظر في طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة الجزائية.

2- الهيئة الموسعة: تنعقد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية، او اقدم نوابه عند غيابه، وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها.

وتختص الهيئة بالنظر فيما يأتي:

أ- النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات، متناقضين وصادرين في موضوع واحد اذا كان الخصوم هم انفسهم في الدعوتين، او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين، وترجيح احد الحكمين

فتقرر تنفيذ دون الحكم الاخر . ولرئيس محكمة التمييز الاتحادية وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي.

ب- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين

ج- ما يحيله عليها رئيس محكمة التمييز الاتحادية

3- الهيئة الجزائية: تنعقد هذه الهيئة برئاسة نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية او من تختاره هيئة الرئاسة، وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل ،عند نظرها بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية. وهذا يعني ان الحد الادنى لتشكيل الهيئة الجزائية هو ثلاث قضاة (الرئيس والعضوين)، غير ان ذلك لا يمنع من تشكيلها من اكثر من هذا العدد على ان لا يكون فردياً. وتختص الهيئة الجزائية بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقا لإحكام القانون، ويمكن القول ان غالبية دعاوي الجنايات – عدا الصادر بها حكم بالإعدام – تحال على هذه الهيئة .

4- هيئة الاحداث: بما ان القانون قد اجاز تشكيل هيئات اخرى في محكمة التمييز بقرار من هيئة الرئاسة، وحيث ان قضايا الاحداث من الكثرة ما تستحق معه تشكيل هيئة خاصة بها، فقد تم تشكيل هذه الهيئة للنظر في الاحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الاحداث وينطبق على هذه الهيئة ما ينطبق على الهيئة الجزائية من احكام بشأن انعقادها.

المحاكم الجزائية المتخصصة

كانت المحاكم الجزائية المتخصصة في العراق لغاية عام 2003 قاصرة على المحاكم:

1- المحاكم الخاصة

2- المحاكم الكمركية

3- محاكم الاحداث

4- المحاكم العسكرية

5- المحاكم الجنائية المركزية

6- محاكم قوى الامن الداخلي

7- المحكمة الجنائية العراقية العليا

المحكمة الكمركية والهيئة التمييزية للكمارك

1- المحكمة الكمركية:

أ- تشكل المحكمة الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى وبالاتفاق مع وزير المالية والمحاكم الكمركية في العراق ثلاث هي:

1- المحكمة الكمركية للمنقطة الوسطى ومقرها في بغداد

2- المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية ومقرها في البصرة

3- المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية ومقرها في الموصل

اما هيئة المحكمة فتتألف من قاضٍ لا تقل درجته عن الصنف الثاني، وعضوية قاضٍ اخر يتم تسميتها من رئيس مجلس القضاء الاعلى، وعضوية موظف من الكمارك حائز على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل عن الدرجة الثالثة ينسبه وزير المالية بناء على اقتراح من مدير عام الكمارك.

المسوغ لتنسيب موظف كمركي للعمل كعضو في المحكمة هو ما تتميز به الجرائم الكمركية من طبيعة خاصة وقواعد قانونية خاصة تتطلب في من يمارس العمل في مواجهة هذه الجرائم ومرتكبيها ثقافة قانونية متخصصة وممارس عملية.

وبما ان المحكمة الكمركية محكمة جزائية، فيتعين حضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامها في جلسات المحكمة، وبدون حضوره تعد المحاكمة واجراءاتها باطلة.

ب- اختصاص المحكمة الكمركية: تختص المحكمة الكمركية بالفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب، والفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف المالية الاخرى، وكذلك الفصل في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم الصادرة من موظفي الكمارك المختصين. لذا يبدو ان لهذه المحكمة طباعا مزدوجة، الاول – جزائي، حيث تفصل في دعاوي جرائم التهريب وتفرض على مرتكبيها العقوبات الجزائية المقررة قانونا، اما الثاني فهو مدني، حيث تفصل في دعاوي تحصيل الرسوم والضرائب الكمركية .

محكمة الاحداث

لهذه المحكمة نوعان من التشكيل، فهي اما ان تنعقد كهيئة من رئيس وعضوين، اما ان تنعقد من قاضيها فقط، كما ان القانون قد خصها بقواعد متميزة، وبما ان الكلام في القواعد العامة لمحكمة الاحداث محلها عند الكلام من قواعد المحاكمة, واختصاصاتها وكما يأتي:

1- محكمة الاحداث كهيئة: فهي تنعقد كهيئة برئاسة قاضي محكمة الاحداث، على ان يكون من الصنف الثالث في الاقل وعضوية اثنين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث، كعلم الاجتماع وعلم النفس وقد اشترط القانون في العضوين ان يكون لهما خبرة في ممارسة اختصاصهم مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا يشترط فيهما ان يكونا من موظفي الدولة. ويتم تسمية الرئيس والاعضاء الاصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية، **وتختص محكمة الاحداث كهيئة بما يأتي:**

أ- النظر في دعاوي الجنايات، حيث تفصل فيها بصفتها الاصلية.

ب- النظر في الطعون المقدمة بشأن قرارات قاضي التحقيق، وتفصل بها بصفتها التمييزية.

2- قاضي محكمة الاحداث: تنعقد محكمة الاحداث من قاضي محكمة الاحداث وحده وتختص في هذه الحالة بما يأتي:

أ- النظر في دعاوي المخالفات والجنح

ب- النظر في قضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي نص عليها قانون رعاية الاحداث، ومنها القضايا المتعلقة بالضم والمسؤولية اولياء وسلب الولاية.

وجدير بالذكر ان حضور عضو الادعاء العام امام محكمة الاحداث – بصفتها محكمة جزائية – هو امر واجب، كما هو شأن في محاكم الجنايات بالنسبة للبالغين.

المحكمة الجنائية المركزية

تم تشكيل محكمة جنائية مركزية واحدة في البداية ومقرها بغداد، واخذت على عاتقها النظر في الجرائم المتسمة بصفة الارهاب. ويتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية المركزية من محكمتين، محكمة تحقيق مركزية، ومحكمة جنايات، وفيما يأتي بيان بتشكيل هاتين الهيئتين واختصاصاتها.

1- محكمة التحقيق المركزية: تتشكل محكمة التحقيق من قاضٍ منفرد: وتمارس صلاحيات محاكم التحقيق وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وتختص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب

2- محكمة الجنايات: تتشكل محكمة الجنايات المركزية من ثلاث قضاة, وتمارس صلاحيتها وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تتبع ذات الاجراءات المقرر فيها.

اما اختصاصاتها فتتحدد بالنظر في القضايا المحالة عليها من محكمة التحقيق التابع لها لذا يجري العمل على ان تقوم محاكم التحقيق في الاقضية والنواحي بإجراء التحقيق في قضايا الارهاب، ثم بعد استكمالها للإجراءات الاساسية تصدر قرارا بإحالتها الى محكمة التحقيق المركزية. لتأخذ الاخيرة على عاتقها اكمال ما تبقى من اجراءات واخرها القرار بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية المركزية في حالة كفاية الادلة للإحالة.

وكل ما يميزها عنها انها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب وبما ان محكمة جنايات فينطبق عليها ما ينطبق على محكمة النايات (الاعتيادية) من حيث انعقاد المحكمة، حيث يتعين لصحة انعقادها حضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامها، كما انها تختص بالنظر تمييزاً في الطعون المقدمة بشأن قرارات التي تصدرها محكمة التحقيق بالمركزية التابعة لها.

3- محكمة الاحداث المركزية: لا تختلف هذه المحكمة من حيث تشكيلها عن محاكم الاحداث المختصة بقضايا الاحداث والموجودة في مراكز المحافظات القطر كافة، فالمحكمة يترأسها قاضٍ، وعضوية شخصين احدهما كمن القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث.

والمجال الوحيد الذي تختلف فيه هذه المحكمة مختصة بقضايا الاحداث المتعلقة بالإرهاب، والداخلة اساسا في اختصاص المحكمة الجنائية المركزية. غير انه وبسبب كثرة قضايا الارهاب المنسوبة الى الاحداث في محافظتي بغداد والانبار، فقد استدعت الحاجة الى تشكيل محاكم احداث مختصة بهذا النوع من الجرائم على ان تطبق في إجراءاتها والتدابير التي تفرضها الاحكام المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث.

المحاكم العسكرية

بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 30 لسنة 2007، تشكل المحاكم العسكرية في العراق وتتكون من محكمة ضابط التأديب، والمحكمة العسكرية، والمحكمة العسكرية المشتركة، ومحكمة التمييز العسكرية .

اختصاصات المحكمة العسكرية

تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم العسكري اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى التي لم يترتب عليها حق شخصي للأفراد المدنيين . حيث اكد القانون على اختصاص المحاكم المدنية في الجرائم المرتكبة من عسكري ضد مدني ومن مدني ضد عسكري .

تتشكل هذه المحكمة من:

1- محكمة ضبط التأديب

2- المحكمة العسكرية

3- المحكمة العسكرية المشتركة

4- محكمة التمييز العسكرية

القواعد العامة في المحاكمة

في المحاكمات الجزائية قواعد عامة ينبغي مراعاتها أيا كانت المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى، منها ما يتعلق بالمحكمة او المتهم او بموضوع الدعوى. وسنتناول تلك القواعد بالإيضاح تباعا:

اولا: قواعد تتعلق بالمحكمة:

من القواعد العامة المهمة المتعلقة بإجراءات المحكمة ما يأتي:

1- علنية المحكمة: يقصد بالعلنية في المحكمة ان تفتح قاعة المحكمة للجمهور فيحضرها من يشاء. والحكمة في العلنية انها:

أ- ضمان لحيادة القضاء فهي تجعل من الجمهور رقيبا عليه وتدعم الثقة به

ب- ضمان لحقوق المتهم من اعلان براءته على الجمهور ونفي ما وجه اليه من تهم.

لدا حرص الدستور على تبني مبدأ العلنية. وبما ان العلنية في المحكمة مبدأ دستوري فيجب التقيد به في المحاكم الجزائية كافة الاعتيادية والمتخصصة الا ما استثنى بنص خاص كالأحداث.

كما اكد القانون هذا المبدأ بالقول : ((يجب ان تكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى، مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب، ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)).

واذا كانت العلنية هي الاصل، والاستثناء هو جواز جعل المحكمة سرية، فإن على المحكمة ان تصدر قراراً في محضر الجلسة تقرر بمقتضاه ان الجلسة سرية. وان تثبت فيها الاسباب التي اعتمدتها وهي اما: مراعاة الامن كما لو تطلب ذلك المحافظة على اسرار الدولة او كون القضية من شأنها اثارة مشاكل مع الدول الاخرى، او المحافظة على الآداب ويكفي لذلك ان تذكر المحكمة ان السرية تمت مراعاة للأمن او الآداب بدون الحاجة لذكر بيان تفصيلي لذلك. كما قد تقتضي الضرورات المتقدمة – الامن او الآداب – منع فئات معينة من الناس من حضور المحكمة، كمنعها للصحافة عندما تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة، او اذا رأت المحكمة ان من شأن النشر اشاعة الاضطراب في الامن العام، ولها منع الاطفال والاحداث والنساء مثلاً عندما تكون الجريمة ماسة بالآداب. واذا كان للمحكمة ان تقرر جعل الجلسة سرية ، فان السرية لا تشمل ما يأتي:

أ- الخصوم ووكلائهم، فلهؤلاء ان يحضروا الجلسة السرية بغير الحاجة الى قرار المحكمة.

ب- الاجراءات التمهيدية فالسرية قاصرة على (سماع الدعوى).

ج- الحكم ، حيث يجب ان يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت كلها او بعضها بصورة سرية، فالحكم العلني له أثر فعال في تحقيق الردع العام.

وجدير بالذكر لا يعد خروجا عن المبدأ العلنية غلق ابواب المحكمة الخارجية دون اخراج الحاضرين من قاعة المحكمة، كما لا يعد خروجا عن المبدأ اخراج من يخل بنظام الجلسة اثناء المحكمة.

د- ويستلزم مبدأ في العلانية لتحقيق الفائدة منه ان تعكون المرافعات شفوية بمعنى ان الاطراف الدعوى ابداء اقوالهم شفويا.

ويشمل موضوع العلانية جميع اجراءات الدعوى بما في ذلك التحقيقات والمرافعة وتفهيم الحكم ويترتب على الاخلال بقاعدة شفوية المرافعة بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.

2- ضبط المحكمة وادارتها: لا يستقيم امر المحكمة وتمضي اجراءاتها قدماً حتى النهاية بلا نظام يؤمن ضبط الاجراءات وادارتها. وقد ريم القانون جملة من القواعد لتأمين ذلك وكالاتي:

أ- اوكل القانون مهمة ضبط المحاكمة وادارتها لرئيس المحكمة – ولقاضيها في محاكم الجنح – وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحكمة، كالشاهد الذي يجب عليه عدم مغادرته القاعة الا بعد سماع شهادات الآخرين. كما له ان يخرج منها كل من يخل بنظامها، فالضحك العالي مثلا او الاستهزاء او الاستهجان او الاشارات التي لا تدل على الاحترام، كلها افعال من شأنها الاخلال بنظام المحكمة، فإعطاء الصلاحية بإخراج من يخل بنظامها هو بقد المحافظة على الهدوء الذي يجب ان يتوفر فيها هيبة المحكمة.

ب- للمحكمة ان تمنع الخصوم ووكلائهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا من موضوع الدعوى، او كرارو ذات الاقوال التي ادلو بها سابقاً، او اخلو بنظام الجلسة، او اذا كان في كلامهم ما يعد سباً او طعنا بحق الخصوم في الدعوى او الشهود او الخبراء او هيئة المحكمة اذا لم يقتضي الدفاع ذلك. وما ذكرناه

آنفا لا يمنع اطراف الدعوى يفضحوا بما لديهم من معلومات لأثبات واقعة معينة او نفيها، فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الجنسي او الفعل الفاضح او السب او القذف يجب ذكرها وبجميع ما تشتمل عليه من امور مخالفة للآداب ان كانت هذه العبارات ذات علاقة لصيقة بموضوع الدعوى، واذا كانت الدعوى لا تثبت الا بذكر هذه العبارات.

يحصل احيانا ان ترتكب جريمة اثناء نظر الدعوى، وفي هذه الحالة يفرق القانون بين صورتين:

الاولى: اذا كانت الجريمة المرتكبة اثناء انعقاد الجلسة من نوع الجنح او المخالفات، كان يعتدي المتهم على احد الشهود بالقذف او الضرب، ففي هذه الحالة للمحكمة ان تباشر تحريك الدعوى على المتهم في حال لو كانت من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى، ولها ان تحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجوداً، وكذلك الاستماع الى دفاع المتهم ومن ثم تصدر القرار بالعقوبة المناسبة .

اما اذا رأت المحمة ان الجريمة المرتكبة تستوجب اجراء تحقيق، فلها ان تنظم محضراً بذلك تبين فيه الجريمة التي حدثت امامها، والمعلومات الضرورية التي حصلت عليها المحكمة من الشهود اوو الحاضرين، ثم ارسال ذلك المحضر الى قاضي التحقيق، مع اتخاد قرار بتوقيف المتهم – ان لم يكن موقوفا او محكوماً لسبب اخر – وترسله مخفوراً الى قاضي التحقيق.

غير ان ذلك لم تبادر المحكمة الى تحريك الدعوى قبل انتهاء الجلسة، او انها لم تنتبه الى الواقعة الا بعد انتهاء الجلسة، فليس لها بعدئذ الحق في تحريكها من تلقاء نفسها.

الثانية: اذا كانت الجريمة المرتكبة اثناء انعقاد الجلسة من الجنايات، كان ان يقتل المتهم احد الشهود، او ان المشتكي يقتل المتهم اخذاً بالثأر، فعلى المحكمة ان تنظم محضراً بما حدث وتحيل المتهم مخفوراً على قاضي التحقيق لأجراء اللازم. ومعنى ذلك ان عليها ان تقرر توقيفه ان لم يكن موقوفا او محكوماً فتحيله مخفورا على قاضي التحقيق المختص، مع محضر توضح فيه الجريمة المرتكبة مع اسماء الشهود والمحني عليه وبقية المعلومات المتوفرة كوسيلة ارتكاب الجريمة.

ثانياً: قواعد تتعلق بحقوق المتهم

هنالك قواعد عامة تتعلق بحقوق المتهم امام المحاكم الجزائية كافة وكالاتي:

1- احضار المتهم بلا قيود: اذا كانت ضرورات الامن في الحفاظ على المتهم وتأميناً لعدم هروبه تقتضي احضاره الى المحكمة تحت الحراسة وهو مقيد بالأغلال، فإن تلك الاغلال يجب رفعها ساعة المحكمة ومنذ لحظة دخوله الى القاعة. والعلة في ذلك توفير الحرية للمتهم وتمكنه من الدفاع عن نفسه، واشعاره بأنه بريء حتى تثبت ادانته. لذا اكد القانون على هذا الحق بنص مضمونه: ((يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخد الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة)). فللمحكمة ان تطلب تأمين الحراسة اللازمة لحفظ الامن بالشكل والقدر الذي ترتئيه.

2- اطلاق سراح المتهم الموقوف: رغم ان اطلاق سراح المتهم بكفالة او بدونها من صلاحيات قاضي التحقيق ويمارسه وفق ضوابط محددة قانوناً. فإن القانون مع ذلك منح محمة الموضوع هذه الصلاحية فيما لو لم يستخدمها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق، فقد تشعر محكمة الموضوع ان في اطلاق

سراحه رفع للغبن كون الجريمة مما يجوز اطلاق السراح فيها وكون المتهم معروف ولا يخشى هروبه او تأثيره على سير المحكمة. لذا فإن للمحكمة في اي وقت ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها مالم يكن متهماً بجريمة يعاقب عليها بالإعدام.

غير ان المحاكم لا تمارس عادةً حق اطلاق السراح بكفالة في الجرائم المهمة وان لم يكن معاقب عليها بالإعدام، وبالأخص عندما تكون الادلة ثابته والجريمة من الجنايات المهمة.

3- عدم ابعاد المتهم عن قاعة المحكمة: قد يتعمد المتهم اثارة الفوضى في قاعة المحكمة بوسائل شتى: منها الاعتداء على اطراف الدعوى او تهديدهم او مقاطعتهم، او عدمه امتثاله لأوامر المحكمة بالالتزام بحدود مركزه وحقه في الدفاع، وحينئذٍ يجوز اخراجه من القاعة، ولكن لمدة تمكنها من اعادة الضبط والهدوء في القاعة، على ان يعاد بعدها المتهم اذا كف عما صدر منه، مع وجوب اطلاعه على كل الاجراءات التي اتخذتها المحكمة في غيابه.

وجدير بالذكر ان هذه الحالة لا يُصار اليها الا عند الضرورة القصوى لانها خلاف الاصل الموجب لعدم ابعاد المتهم من قاعة المحكمة.

وفي حالة ابعاد المتهم عن قاعة المحكمة تعد الاجراءات التي تمت بغيابه بمثابة الاجراءات التي تمت بحضوره بشرط ان يُخبر بها، كما ان الابعاد عن القاعة قاصر على المتهم دون محاميه .

مع التنويه بما ذكرناه انفا على الاحداث، حيث يجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، على ان يخبر بما تم في غيابه من اجراءات.

4- وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم الاسير او المفقود: اذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن ارادته، كأن يكون اسيراً او مفقوداً، فان للمحكمة الجزائية – وكذلك لقاضي التحقيق – بحسب ما اذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة، ان تصدر قراراً بوقف الاجراءات الجزائية بحقه مؤقتاً. والإيقاف هنا بمثابة تأجيل غير محدد المدة، ينتهي بعودته واستئناف التحقيق او المحاكمة بحقه من جديد. كما تنقضي الدعوى الجزائية بثبوت وفاته، حيث تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة. ووقف الاجراءات في مثل هذه الحالة يشمل الدعويين الجزائية والمدنية، حيث يتوقف سير الدعوى المدنية الى حين عودته او معرفة مصيره، وليس من حق المدعي الدني في هذه الحالة مراجعة المحكمة المدنية.

ثالثا: قيود على نظر الدعوى

ثمة قيود وردت في القانون على المحاكم الجزائية عموما تتعلق بنظر الدعوى الجزائية وهي الاتي:

التقيد بقرار الاحالة: والتقيد بهذا القرار يتمثل في صورتين، تقيد بشخص المتهم، وتقيد بوقائع الدعوى، وكالاتي:

أ- التقيد بشخص المتهم : حيث لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة. فالمحكمة تجري بحق من اتخذت الاجراءات ضده وهو من ورد اسمه في قرار الاحالة بصفة متهم، لذا ليس للمحكمة ان تحكم على من دعي الى المحكمة بصفة مسؤول عن الحقوق المدنية او بصفة شاهد، او ظهر لها خلال المحاكمة انه فاعل للجريمة او شريك فيها.

فاذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هنالك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء، ولم تتخذ الاجراءات بحقهم فللمحكمة في هذه الحالة خيارين:

الاول: نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها فقط وتطلب من قاضي التحقيق اتخاد الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين.

الثاني: او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها الى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق فيها.

ب- التقيد بوقائع الدعوى: فالمحكمة مقيدة بالوقائع المسندة الى المتهم المحال عليها، وتتحدد هه الوقائع بما هو مثبت في قرار الاحالة، فإذا ما ذكر في قرار الاحالة اسم المجني عليه – او اكثر – اقتصرت المحاكمة بصدده، والا فهي متجاوزة لحدود سلطتها في المحاكمة ويكون قرارها موجبا للنقض.

2- استئخار الدعوى الجزائية: اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية المحالة على محكمة الموضوع يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى – سواء كانت الدعوى الاخرى رهن التحقيق او المحاكمة – فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية. كوقف الفصل في دعوى الإخبار الكاذب الى حين الفصل في دعوى الجريمة المبلغ عنها، وكذلك الفصل في دعوى حيازة اموال متحصلة من جريمة سرقة يتوقف على نتيجة حسم دعوى السرقة المتحصلة منها تلك الاموال. ووقف الدعوى هنا وقف غير محدد المدة، بالفصل في الدعوى الثانية طالت المدة او قصرت. كما ان وقف الدعوى هنا يتعلق بالفصل فيها وليس في الاجراءات، فعلى المحكمة ان تستكمل اجراءاتها من تدوين لأقوال المشتكي والشهود الى غير ذلك من اجراءات، غير انه لا تحسم الدعوى انتظاراً لنتيجة الحكم في الدعوى الثانية.

الاختبار البعدي

1-ماهي القواعد العامة في محاكمة المتهم؟

2-قد تقع جرائم اثناء نظر الدعوى بين ماالاجراء القانوني في هذه الحالات؟

رقم المحاضرة: المحاضرة الثالث عشر والرابعة عشر	
عنوان المحاضرة:	طرق الطعن في الاحكام
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-عدد طرق الطعن في الاحكام الجزائية

2-اثار الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي؟

3-ماهي قواعد الطعن بطريق التمييز؟

المحاضرة الثالث عشر والرابعة عشر

طرق الطعن في الاحكام

جميع التشريعات الجزائية المعاصرة تجيز الطعن في الاحكام للاستيثاق من صحتها، وان اختلفت في صور الطعن واحكامه احياناً. غير ان المهم في الطعن انه يقوم على اساس احتمال الخطأ في الاحكام والقرارات، فالقضاء بشر، والخطأ خِلَّةٌ بشرية فسبحان من لا يخطأ، بل لا يستبعد – وإن كان نادراً – ان يحصل انحياز للقاضي الى جانب طرف اضراراً بالطرف الاخر في الدعوى، الامر الذي ادى الى إقرار فكرة ان يكون القضاء على درجات املا في ضمان الحقوق لأطراف الدعوى من اجل الوصول الى احكام عادلة.

اما طرق الطعن في الاحكام فهي:

1- الاعتراض على الحكم الغيابي

2- التمييز

3- تصحيح القرار التمييزي

4- اعادة المحاكمة

اولا: الاعتراض على الحكم الغيابي

رقم هروب المتهم وعدم حضوره جلسات المحكمة للدفاع عن نفسه، ولكن القانون اجاز له الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه. فلم يكتفِ القانون بطرق التمييز وتصحيح القرار التمييزي . فبمقتضاها لا تتوفر له فرصة الحضور امام المحكمة ليتوى الدفاع عن نفسه بالمباشر امامها.

التبليغ بالحكم الغيابي والاعتراض عليه

اولا: التبليغ بالحكم الغيابي

بما ان الاحكام الصادرة بالبراءة وعدم المسؤولية والقرار الصادر بالإفراج في المحاكمات الغيابية هي احكام وقرارات لمصلحة المتهم الهارب، وبما ان الحكمة من التبليغ هي اعلام المحكوم عليه بمسؤوليته عن الجريمة وبالعقوبة المفروضة عليه ليتسنى له الطعن في الحكم الصادر ضده، لذا يقتصر التبليغ بالأحكام

الغيابية للمحكوم عليه فقط، حيث يجب تبليغه وفق قواعد التبليغ التي اشرنا اليها آنفاً بحكم الإدانة والحكم بالعقوبة الاصلية والفرعية وعلى هذا الامر نص القانون بانه: ((يُبلغ المحكوم عليه غياباً بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 143، فإذا انقضى ثلاثون يوم على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة، وثلاثون اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة، وستة اشهر في الجناية ودون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى أي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي)). أي ان الحكم يصبح قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن الخاصة بالأحكام الوجاهية، وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة.

ثانياً: اسلوب الاعتراض على الحكم الغيابي

صاحب الحق الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي هو المتهم المحكوم عليه فقط، فليس للمدعي بالحق المدني هذا الحق لأنه كان بوسعه ان يحضر المحكمة ويقدم دفوعه، وليس للادعاء العام هذا الحق فوجوده جزء من تشكيل المحكمة، كما لا يقبل الاعتراض من متهم على حكم غيابي صادر ببراءته لأنه طعن بدون مصلحة, وقد مكن القانون المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم الغيابي بأحد الاسلوبين:

1- عريضة يقدمها الى المحكمة التي اصدرت الحكم مباشرةً، او أي مركز للشرطة.

2- او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم: فإذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه، واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر ايضا. وهذا يعني ان الاعتراض الشفهي غير المنظم بعريضة تقدم، او بمحضر ينظم امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه امام أي مركز شرطة لا يعول عليه.

: الاثار المترتبة على الطعن بالحكم الغيابي

اولاً: الاثار المترتبة على تسليم المحكوم عليه نفسه او القاء القبض عليه.

يترتب على تقديم المحكوم عليه نفسه الى المحكمة او الشرطة، او القاء القبض عليه ما يأتي من اثار:

1- توقيف المتهم او اطلاق سراحه: اذا اعترض المحكوم عليه سواء بتقديمه عريضة بذلك او بتنظيم محضر في مركز الشرطة يتضمن اعتراضه واسباب الاعتراض، تلاحظ المحكمة اذا كان الاعتراض خلال المدة المحددة لتقديمه والمشار اليها آنفاً، وتقرر توقيفه، كما تعين موعد للنظر في اعتراضه يبلغ به مع ذوي العلاقة وفق القانون.

ومع ذلك للمحكمة ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة مناسبة تقدرها الى النتيجة المحاكمة، وذلك اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة .

اما اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة فيتعين توقيفه وتحسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف من مدة الحكم.

اما اذا كان الحكم الغيابي صادراً بالغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى مركز الشرطة، فيخلى سبيله، ويتبع في تقديم اعتراضه الاحكام سالفة الذكر.

2- وقف النظر في الطعن تمييزاً بالحكم الغيابي: في حالة تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي: وفي الوقت ذاته كان هنالك طعنٌ بالتمييز بالحكم المذكور مقدم من الادعاء العام او المتهمين او أي ذوي علاقة بالدعوى، فيترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي الى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية. وهو امرٌ طبيعي اذ قد يترتب على النظر في الحكم الغيابي المعترض عليه نتائج تؤثر على الاحكام المطعون فيها بطريقة التمييز.

ثانياً: اجراءات المحكمة بشأن الاعتراض

على المحكمة في الجلسة المحددة لنزر الاعتراض ان تقوم بتدقيق اضبارة الدعوى وتقف على صحة اجراءات التبليغ، ثم تقر رد الاعتراض او قبوله كالاتي:

1- حالات الاعتراض برد الاعتراض، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:

أ- عدم حضور المعترض: اذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدته ولم يحضر المعترض في أي جلسة من جلسات المحكمة الاعتراضية بلا معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول، تقرر المحكمة رد الاعتراض. مع التأكيد على ان قرار الرد لا يصار اليه اذا كان عدم الحضور لأسباب مشروعة، كان يكون المعترض مريضا او ارسل طلبا بذلك، فإن كانت اسبابه مشروعة فعلى المحكمة ان تقرر تأجيل النظر فيه الى موعد اخر. كذلك الحال اذا هرب المعترض من التوقيف، تقرر المحمة رد الاعتراض ايضاً. وفي كلتا الحالتين، يعد الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق القانون بمنزلة الحكم الوجاهي. فهو لا يقل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى، وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحكمة.

ب- تقديم الاعتراض بعد انتهاء مدته: اذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً، دون الحاجة الى الدخول في اساس الدعوى او مناقشة اسباب الاعتراض، ودون الحاجة لتبليغه بقرار الرد، ويعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى، وهي التمييز وتصحيح القرار واعادة المحاكمة.

2- حالات القرار بقبول الاعتراض، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:

أ- استيفاء شروط الاعتراض: اذا توافرت الشروط التي تطلبها القانون للاعتراض، والمتمثلة بتقديم الاعتراض في مدته القانونية، وحضور المعترض في الجلسة المقررة للنظر في اعتراضه، تقرر المحكمة قبوله وتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعترض فقط في حالة تعدد المحكوم عليهم غيابياً. حيث تشرع بما يلزم م اجراءات المحكمة كالاستماع الى افادة المشتكي والشهود والخبراء وتلاوة التقارير والمحاضر والكشوف وتدوين افادة المتهم الى نهاية الاجراءات الواجب اتخادها في المحاكمات الوجاهية.

وبعد الانتهاء من كافة الاجراءات تصدر المحكمة حكمها، ويتضمن اما تأييد الحكم الغيابي، او تعديل الحكم الغيابي، او الغاء الحكم الغيابي، غير ان القانون اشترط على المحكمة ان لا تحكم بعقوبة اشد مما قضى به الحكم الغيابي، والسبب في ذلك انه ليس من العدالة ان يضار الطاعن بطعنه.

ب- حالة الحكم الغيابي الصادر بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت: بالنظر لخطورة الاحكام الغيابية الصادرة بهذه العقوبات – وكذلك الحال لو صدر الحكم الغيابي بالسجن مدى الحياة – فقد استثناها القانون من الاحكام المتعلقة برد الاعتراض في حالة عدم حضور المعترض او تقديم الاعتراض بعد انتهاء مدته المشار اليها بالفقرة السابقة، اذ لا يصبح الحكم الغيابي فيها بمنزلة الحكم الوجاهي.

وبناءً عليه فمتى قبض على محكوم عليه غيابياً بالإعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد او المؤقت، او سلم نفسه الى المحكمة او أي مركز للشرطة تجري محاكمته مجددا.

والمحكمة المجددة هي محاكمة وجاهية تتطلب اتخاد كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون ابتداءً من سماع المحكمة لإفادة المشتكي ثم الشهود وغير ذلك من الاجراءات بما فيها توجيه المتهم وانتهاءً بإصدار أي حكم يجيزه القانون. ذلك ان القانون في هذه الحالة عد الحكم الغيابي كانه لم يكن، فمن الطبيعي اذا ان تصدر المحكمة ما تراه من احكام وقرارات. فلها مثلاً ان تقرر الغاء التهمة والإفراج عنه او الحكم ببراءته او عدم مسؤوليته بعد ان كانت قد قضت بإدانته غيابياً والحكم عليه، ومن الطبيعي فإن الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الوجاهية يكون تابعاً لطرق الطعن القانونية الاخرى، وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة.

غير انه قد يحصل في الحياة العملية ان يعاود المحكوم عليه غيابياً الدي سلم نفسه او القي القبض عليه الهروب مجدداً، فاذا كان القانون قد راعى جانبه في المرة الاولى، والتي كان من نتائجها عدم عد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي، فإن هروبه مجدداً يوجب عدم الاستفادة من ذلك، حيث تطبق عليه احكام الاعتراض في الاحكام الغيابية الصادرة بعقوبة الحبس او الغرامة. فللمحكمة ان تقرر رد الاعتراض في حالة القبض عليه ثانيةً او تسليم نفسه اذا كان الاعتراض المقدم بعد انتهاء المدة القانونية، او اذا لم يحضر المعترض في الجلسة المعينة للنظر في اعتراضه بلا معذرة مشروعة، ويعد الحكم الصادر غيابياً في (المرة الثانية) في حالة رد الاعتراض بمنزلة الحكم الوجاهي مهما كان نوع العقوبة الصادرة بحقه. اما اذا اعترض في المرة الثانية ضمن المدة القانونية وحضر في الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض فإن على المحكمة ان تقبل الاعتراض وتعيد المحاكمة مجدداً بكافة اجراءاتها، ولها ان تصدر ما ترام من احكام او قرارات وتتمثل في تأييد الحكم الغيابي، او تعديل الحكم الغيابي او الغاء الحكم الغيابي، بشرط ان لا تحكم بعقوبة اشد مما قضت به في الحكم السابق.

ثالثاً: الطعن بالأحكام والقرارات المترتبة على الاعتراض

1- الطعن في القرار الصادر برد الاعتراض: اذا طعن تمييزاً في القرار الصادر برد الاعتراض لعدم حضور المعترض في الموعد المحدد دون معذرة مشروعة رغم تبليغه اصولياً: او اذا هرب من التوقيف، فيشمل الطعن هذا القرار والحكم الغيابي المعترض عليه ولو لم يشر الطاعن الى ذلك في عريضة الطعن، أي شمول سلطة التمييز لجميع القرارات والاحكام التي صدرت في المحاكمة الغيابية والاعتراضية

أما إذا طعن تمييزاً في القرار الصادر برد الاعتراض بسبب تقديمه بعد انتهاء، أي القرار بالرد شكلاً ، فإن الطعن التمييزي فيه لا يشمل غير القرار الصاد برد الاعتراض. حيث ليس للمحكمة التي تنظر في الطعن التمييزي أن تتعرض. للحكم الغيابي، بل تقتصر الدقيقات التمييزية على الرد شكلاً وهل إنه موافق للقانون من عدمه.

٢ - الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية: إذا تم تقديم الاعتراض في مدته وحضر المعترض وجرت المحاكمة مجددًا : فللمحكمة أن تصدر ما تراه مناسبًا من أحكام وقرارات بشرط وحيد هو أن لا تحكم بعقوبة أشد مما قضت به في الحكم الغيابي والحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى المقررة في القانون (٣) ، وهي التمييز ثم تصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة إذا ما اكتسب القرار درجة البتات.

رابعاً : الآثار المترتبة على عد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي

تضمن القانون عددًا من الآثار التي تترتب على عَد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وهي :

١ - تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام (٣): فالعقوبات الأصلية وهي: السجن مدى الحياة والسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والغرامة وكذلك العقوبات الفرعية وهي التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، حيث تنفذ الأحكام الصادرة بهذه العقوبات إذا ما أصبحت بمنزلة الحكم الوجاهي. والعلة في ذلك كمن بصيرورتها بمنزلة الحكم الوجاهي، وما دامت الأحكام الوجاهية تُنفّذ فيها هذه العقوبات فيجب أن يُصار إلى تنفيذها.

٢ - لزوم إصدار المحكمة الجزائية أمرًا بالقبض على المحكوم عليه تمهيدًا لتنفيذ العقوبة على المحكوم بها غيابيًا لابد من إصدار أمر القبض على المحكوم عليه)، مهما كان نوع العقوبة التي صدرت بحقه بما فيها الأحكام الصادرة بالحبس أو الغرامة.

٣ - تنفيذ الحكم بالرد والتعويض : يجب تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية مثل الحكم بالرد أو التعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة. وقد احتاط المشرع فأوجب أن يُقدم المحكوم له كفيلاً ضامنًا بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك، وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات كما أن إجراءات التنفيذ تتم وفق قانون التنفيذ منع المحكوم من إدارة أمواله والتصرف فيها ورفع الدعوى وكسبب لإجبار المحكوم عليه على تسليم نفسه للسلطة، وعدم تمكينه من البقاء حرًا وهو يتمتع بوسائل مادية تكفل له الاستمرار بالهروب، منع القانون المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت – وكذلك المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة - من إدارة أمواله والتصرف فيها ما دام هاربًا، ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وإدارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية، إن لم يسبق وضع الحجز عليها. كذلك منع القانون ولذات الأسباب المحكوم عليه غيابيًا بهذه العقوبات من رفع أية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف كالبيع والرهن والإيجار، أو كل التزام يتعهد به للغير باطلا بحكم القانون.

ثانيا : التمييز

سبق وأن أوضحنا أن لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية صلاحية النظر تمييزاً في القرارات الصادرة من قضاة التحقيق، وفي الأحكام الصادرة في دعاوى المخالفات. كما أوضحنا أن لمحكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية النظر تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوي الجنح). روما يهمنا في هذا المبحث هو قواعد التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية في دعاوي الجنايات – سواء كانت الدعوى **من اختصاص محاكم الجنايات أو الجنايات المركزية أو الأحداث – وكالآتي.**

القواعد العامة للطعن بطريق التمييز

أولاً : من له الحق في الطعن بطريق التمييز

حدد القانون حصرًا من له الحق في الطعن بهذا الطريق، كما أوضح مجال الطعن لكل منهم، وهم :

١ - **الادعاء العام** وهذا الحق مقرر لرئيس الادعاء العام والمدعين العامين ونوابهم كل في مجال اختصاصه. وبما أن الادعاء العام هو بمثابة الممثل عن الهيئة الاجتماعية، فإن مجال طعنه يقتصر على الدعوى الجزائية، أي أن له أن يطعن في أي شأن من شؤونها، كالطعن في الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية، أو في القرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، أو في الأحكام الصادرة بالعقوبات الأصلية أو علاقة بالدعوى الجزائية.

غير أنه وإن لم يكن للادعاء العام صلاحية الطعن في الأحكام والقرارات الخاصة بالدعوى المدنية، فإن ذلك قاصر على الدعوى المدنية المتعلقة بالأشخاص. أما إذا تعلقت الدعوى المدنية بالدولة ومؤسساتها فمن حقه الطعن بشأنها، وبالأخص إذا لم يكن هناك من يمثل جهة الدولة في الدعوى المدنية) .

٢- **المتهم:** المتهم فاعلاً أصليًا كان أم شريكا من حقه الطعن بطريق التميز في الأحكام والقرارات الصادرة ضده، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممن يمثله قانونًا بالنسبة للأحداث.

ويشمل طعن المتهم الدعويين الجزائية والمدنية، كما أن حقه في الطعن مكفول وإن كانت الدعوى تخضع للتمييز الوجوبي ، فهو - أو وكيله - الأعرف بالرد على - لأدلة المقدمة ضده وتفنيدها.

٣- **المشتكي** هو من يباشر تحريك الدعوى الجزائية حسب أحكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يشمل كل من يباشر تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة مَسَّت بحقوقه مباشرةً. فالمجنى عليه في جريمة الشروع بالقتل - مثلاً – هو المشتكي، ومن تعرض للاختطاف أو تعرضت أمواله للسرقة هو مشتكي أيضاً،وكذلك الحال في بقية الجرائم.

ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه فله أن يطعن بالحكم أو القرار الصادر في الدعويين الجزائية والمدنية، وله أن يطعن بإحداها فقط.

٤- المدعي بالحق المدني: هو من لحقه ضرر من الجريمة، وقد يكون المدعي بالحق - المدني شخصاً طبيعيًا أو معنويا، كالمؤسسات والشركات الحكومية أو الخاصة. ويقتصر طعن المدعي المدني على الدعوى المدنية، كالطعن بالرد أو التعويض زيادة أو نقصانا، أو المصاريف ونحو ذلك.

5- **المسؤول مدنيًا عن فعل المتهم:** وهو الذي يرتب القانون المدني المسؤولية عليه، وقد يكون المسؤول مدنيًا شخصاً طبيعيًا أو معنويًا. كما أن الشخص المعنوي قد يكون عاما، كما هو الحال في مسؤولية الدائرة عن أعمال ،تابعيها، أو خاصا كما هو الحال في مسؤولية الشركات الخاصة عن أعمال تابعيها، استنادًا إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. وحق الطعن للمسؤول مدنيًا عن فعل المتهم قاصر على الدعوى المدنية (٢) ، كما هو الحال بالنسبة للمدعي بالحق المدني.

وتراعي محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الطعون المقدمة القاعدة الأساسية المتمثلة في أن لا يُضار الطاعن بطعنه). فليس من العدل أن تُشدد العقوبة على من يطعن بقسوتها، أو أن يخفض مبلغ التعويض لمن يطالب بالزيادة. غير أن القانون. استثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون.

ثانياً : أسباب الطعن بطريق التمييز

لأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز الاتحادية هي

الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى وقد حدد القانون أسباب الطعن فيها) ، وهي:

1- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله قد يشترط القانون شروطًا لتطبيقه : فقانون العقوبات مثلاً حدد لكل جريمة أركانها وعقوبتها، فعدم تحقق المحكمة من أركان الجريمة هو خطأ في تطبيق القانون، كما أن الحكم بعقوبة مغايرة لما نص عليه لقانون دون الاستدلال بمادة قانونية تُجيز للمحكمة ذلك هو مخالفة للقانون كذلك.

فأن تفسير النص القانوني عند تطبيقه على واقعة معينة خلافًا لحقيقته والغرض من تشريعه هو خطأ في تأويله.

2- الخطأ الجوهري في الإجراءات : هناك من الأخطاء ما تتسم بالجوهرية فهي مؤثرة بالحكم حتمًا، كمنع المتهم من الدفاع عن نفسه، أو عدم السماح لوكيله بالدفاع عنه وانتداب محامي بدلاً عنه يتولى ذلك في الوقت الذي أعطى فيه القانون الحرية للمتهم الكاملة في اختيار محاميه كذلك لو منعت المحكمة الإدعاء العام أو المتهم من حقهم في مناقشة الشهود فالحكمة من إعطاء القانون هذا الحق هو الوصول إلى الحقيقة. فمثل هذه الأخطاء في الإجراءات، من شأنها الإضرار بدفاع المتهم. كما أن هناك أخطاء جوهرية في الإجراءات الأصولية، كما لو حاكمت المتهم عن أربع تهم في دعوى واحدة خلافًا للقانون الذي أجاز محاكمته عن ثلاث تهم وفق شروط أتينا على

ذكرها آنفًا ضمن الكلام عن موضوع التهمة.

أما إذا كان الخطأ غير جوهري، ولم يكن ضارًا بدفاع المتهم فلا قيمة له ولا يعتد به ، كما لو قدمت المحكمة في إجراءاتها الاستماع إلى الشهادات قبل استماعها لإفادة المشتكي أو الاستماع لشهادات الدفاع مباشرةً بعد استماعها الشهادات الإثبات.

3- الخطأ في تقدير الأدلة: يحدث ذلك حينما ترى المحكمة أن الشهادات مثلاً لم تؤدي إلى القناعة بارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه فيها ، أو أن إقراره المدون في مرحلة التحقيق الابتدائي والذي تراجع عنه خلال المحاكمة غير مقنع لاعتقادها بتعرض المتهم للإكراه إلى غير ذلك من صور الاعتقاد الخاطئ في تقدير الأدلة، في حين ترى محكمة التمييز الاتحادية عكس ذلك تماما .

4- الخطأ في تقدير العقوبة: ويتم ذلك حينما تقرر محكمة ما فرض عقوبة معينة، في حين ترى محكمة التمييز الاتحادية أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة، بل يجب أن يُصار إلى فرض عقوبة أخرى أخف أو أشد أو من نوع آخر خلافًا لما قالت به محكمة الموضوع.

ثالثاً : الطعن في القرارات الفاصلة

منع القانون الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى، إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى، منها على سبيل المثال قرارات الكشف على محل الحادث أو التفتيش أو استدعاء الخبراء أو تأجيل الدعوى، فمثل هذه القرارات لا يمكن الطعن فيها تمييزاً على انفراد سواء صدرت من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة، بل من الممكن الإشارة إليها في الطعن المقدم بالحكم أو القرار الفاصل في الدعوى

والعِلة من هذا المنع هو الحيلولة دون تعمد الخصوم في تمييز القرارات الفرعية تأخير الدعوى والإضرار بالمتهم الموقوف.

وقد استثنى القانون من هذه القاعدة فأجاز الطعن في قرارات القبض والتوقيف هو أهمية هذه وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها (٢)، والسبب في إيراد هذا الاستثناء

القرارات لعلاقتها المباشرة بالحريات الشخصية، أو لزوم تقييدها عندما يقرر القانون ذلك، كما في حالة وجوب توقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

من جانب آخر نص القانون على شمولية الطعن في التمييز، حيث يترتب على الطعن في الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى شمول جميع الأحكام والقرارات التي سبقت صدوره إذا كانت ذات علاقة به (٣) ، فالطعن تمييزا بالحكم أو القرار الغيابي الذي أصبح بمنزلة الحكم أو القرار الوجاهي يشمل الحكم أو القرار السابق بشأن الاعتراض المقدم بشأنه، كما يشمل الطعن القرارات السابقة لصدوره كالقرار بالقبض أو التوقيف أو الكفالة.

الاجراءات والصلاحيات المتعلقة بالتمييز

اولاً : إجراءات الطعن بطريق التمييز

١ - تقديم عريضة بالطعن يحصل الطعن بعريضة يقدمها المميز أو من ينوب عنه قانوناً : هذه العريضة من الممكن تقديمها إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم، وهو المعمول به في الغالب، حيث تتولى المحكمة إرسال عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية. كما من الممكن تقديم عريضة الطعن إلى أي محكمة جزائية أخرى وإن لم تكن هي التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، سواء كانت تلك المحكمة ضمن المنطقة الاستئنافية للمحكمة التي أصدرت الحكم أم خارجها، وذلك بقصد تخفيف العبء على المميز من وجوب مراجعة المحكمة نفسها أو محكمة التمييز الاتحادية. كذلك يجوز تقديم العريضة إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرةً (1) . أما إذا كان المميز سجينًا أو موقوفاً أو محجوزا فبإمكانه تقديم العريضة بوساطة المسؤول عن إدارة السجن أو الموقف أو محل السجن أو الإيداع . وتشتمل عريضة الطعن على إسم المميز والمميز عليه، وخلاصة الحكم وتأريخه المحكمة التي أصدرته والأسباب التي يستند إليها في الطعن، ونتيجة، كأن يطلب البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، أو تخفيف العقوبة، أو

نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلغاء أو تعديلاً.

ما مدة ،الطعن أي المدة التي يستطيع خلالها الطاعن من تقديم عريضته، فقد حددها القانون بثلاثين يوما، تبدأ من اليوم التالي لتأريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهيا، أما في الأحكام الغيابية فيبدأ احتساب هذه المدة من تأريخ عدة بمنزلة الحكم الوجاهي .

3- التمييز الوجوبي: اي الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد فقط، لسجن مدى الحياة رغم عدم النص عليها كونها أشد من عقوبة السجن المؤبد، ولأن في إخضاعها للتمييز الوجوبي ضمان لمصلحة المتهم، فقد تمضي مدة الطعن على المتهم وهو في غفلة من أمره، فإذا أصدرت المحكمة المختصة الجنايات أو الجنايات المركزية) حكمًا وجاهيًا بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد، فعليها

أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزاً، سواء قُدَّم طَعنا في الحكم الصادر من أطراف الدعوى أو لإدعاء العام أو لم يقدم فيه. ((وهدا المبدأ اخد به القانون، وقد ثبت صلاحيته في مراقبة الاحكام المهمة وتصحيح الخطأ فيها)).

4- إرسال إضبارة الدعوى إلى رئاسة الادعاء العام: ترسل محكمة التمييز الاتحادية اضبارة الدعوى فور وصولها إليها إلى رئاسة الادعاء العام مرفقا بها أسباب الطعن والعرائض واللوائح المقدمة من الخصوم وعلى رئاسة الإدعاء العام أن تقدم مطالعتها وطلباتها حول الحكم أو القرار خلال عشرين يوماً من تاريخ وروده إليها (١). فقد يرى الادعاء العام براءة المحكوم عليه بدلاً من إدانته أو العكس، وقد يطلب نقض القرار أو الحكم الصادر بجميع فقراته أو جزئيًا لإعادة المحاكمة أو أي طلب يرتئيه على أن تكون طلباته مُسَبَّبَه . علمًا أن محكمة التمييز الاتحادية غير ملزمة بالأخذ بتلك الطلبات أو طلبات الخصوم.

5- عدم إيقاف تنفيذ الأحكام والقرارات المميزة: لا يترتب على الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات وقف تنفيذها إلا إذا نص القانون على ذلك (٣). كحالة الحكم بالإعدام، حيث لا يُنَفّذ عند صدوره إلا بعد اكتسابه درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري (٣)، وكما في حالة أحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث لا تنفذ إلا ، بعد اكتسابها درجة البتات.

ثانياً : القرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية

عد تدقيق محكمة التمييز الاتحادية لإضبارة الدعوى واللوائح المقدمة فيها، فقد تجد أن هناك ضرورة للاستيضاح أو الاستماع إلى أقوال الخصوم وغيرهم، وهذه الحالة وإن كانت لا تحصل إلا نادرًا، ومع ذلك فقد نص القانون على أن .((لمحكمة التمييز إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنيًا أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة).

ولها أن تصدر ما يأتي من قرارات.

1- إذا تبين لمحكمة التمييز الاتحادية أن الطعن في حكم أو قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يُقَدَّم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً

2- تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أُخرى (٣)، لموافقته للقانون.

3- تصديق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى، لموافقته للقانون.

4- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة) ، إذا وجدت أن العقوبة شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها أو ظروف المحكوم عليه.

5- تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها، إذ لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية - في هذه المرحلة – أن تشدد العقوبة فهو من اختصاص محكمة الموضوع.

6- إعادة الأوراق إلى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة بغية إدانة المتهم، ويحصل ذلك في حالة ما إذا رأت محكمة التمييز الاتحادية أن الأدلة المطروحة كانت كافية للإدانة. ويصدر مثل هذا القرار لمرة واحدة فقط. وحيث إن الحكم بالإدانة يجب أن يصدر من محكمة الموضوع، لذا يتوجب إعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها بغية اعادة النظر في حكم البراءة وادانة المتهم.

7- على العكس من الحالة السابقة: قد يظهر لمحكمة التمييز الاتحادية أن الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة وأية فقرة حكمية غير صحيحة لانعدام الأدلة أو عدم كفايتها، فللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر((نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى، وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله)) مالم يكن موقوفا او مسجوناً عن سبب اخر.

8- قد يظهر لمحكمة التمييز الاتحادية نتيجة تدقيقها لإضبارة الدعوى أن إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة كانت مخالفة لأحكام القانون كلا أو جزءاً: ففي هذه الحالة تقرر((نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً)).

9- نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار الصادر بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء. المحاكمة أو التحقيق القضائي مجددًا . كما لو كانت تلك الأحكام أو القرارات قد صدرت نتيجة إجراءات غير صحيحة أو غير قانونية.

10- تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه كلاً أو جزءاً ، أو تخفيض المبلغ المحكوم به ، أو إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه، أو لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به. يجب على محكمة التمييز الاتحادية في جميع القرارات المتقدمة أن تبين

في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره (٣)، على أن يكون التسبيب واضحا حتى يمكن لمن يقرأه أن يفهم أسباب التصديق أو النقض. كما أن في هذا التسبيب إفهام للمحاكم عما ورد في أحكامها وقراراتها من أخطاء، وبهذا التسبيب أيضا يمكن توحيد المباديء القانونية التي يسير عليها القضاء العراقي.

11- تبديل الوصف القانوني، إضافةً إلى القرارات المتقدمة التي يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية أن تقررها، فلها صلاحية تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه، وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وأن تصدق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للفعل أو تخففها .

12- إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فقد يحدث أحيانًا أن لا تتحقق محكمة الموضوع من اختصاصها في نظر الدعوى، فتصدر حكمًا في دعوى ليست من اختصاصها، كما لو أصدرت محكمة الجنايات حكمًا في دعوى من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية. ففي هذه الحالة تقرر محكمة التمييز الاتحادية نقض الحكم لصدوره من لمحكمة غير مختصة، وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها، وتُشْعِر المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بذلك.

رابعاً : صلاحيات محكمة التمييز الاتحادية بعد إعادة النظر في الحكم أو القرار المنقوض

بعد أن تعيد محكمة الموضوع المحاكمة مجددًا - كليا أو جزئيا - فهي قد تأخذ بما جاء بقرار النقض وقد تُصر على حكمها أو قرارها السابق. والحكم أو القرار الجديد يكون خاضعاً للطعن بطريق التمييز من جديد،

ففي حالة حصول الطعن ثانية بطريق التمييز، أو في حالة كون الدعوى تخضع للتمييز الوجوبي، فإن لمحكمة

التمييز الاتحادية الصلاحيات الآتية.

1- هيئة الجزاء : إذا أصدرت المحكمة حكمًا بعد إعادة النظر ثم رفعت الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية فلهيئة الجزاء فيها أن تُصَدِّق الحكم إذا وجدته موافقاً للقانون، أو تخفف العقوبة (١) ، إذا رأت أن هناك أسبابًا مُسَوِّغه على أن تُسبب قرارها بالتخفيف.

2- الهيئة العامة قد ترى الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية أن الدعوى المقدمة إليها ثانية – بعد إعادة النظر فيها - تستلزم صدور قرار بإدانة المتهم الذي برأته المحكمة أو زيادة العقوبة التي فرضتها عليه ، ففي هذه الحالة عليها أن تُحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية، وللهيئة العامة إصدار القرار وكأنها محكمة**موضوع وكما يلي:**

أ- إما بالإدانة وبالعقوبة التي تفرضها مع العقوبات الفرعية إن كان لها ما

يسوغها قانونًا.

ب- أو تشديد العقوبة وإيصالها إلى الحد الذي تراه مناسبًا.

ج- و تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع ((ولهذا المبدأ فوائد جُلىَ . تمنع إفلات المجرمين. غير أن هذه السلطة عهد بها إلى الهيئة العامة... زيادة في ضمان حسن تطبيق القانون)).

3- الهيئة الموسعة : إذا أصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورين في الفقرة (ب) من المادة 263: فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز لاتحادية القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من هذا القانون ويكون قرارها واجب الإتباع.

ثالثا : تصحيح القرار التمييزي

ن هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي النافذ في (٣٠/٦/١٩٧١)، حيث لم يكن معروفًا في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي). كما لم تأخذ به تشريعات الدول العربية. ومن أسباب إيجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك أخطاء محكمة التمييز الاتحادية عند نظرها في الطعن تمييزا.

اجراءات تصحيح القرار التمييزي

اولاً: جهة تقديم طلب الطعن

جاز القانون سلوك سبيل الطعن هذا للادعاء العام، فلرئيس الادعاء العام والمدعين العامين ونوابهم - كل في جهة اختصاصه - أن يقدموا طلب تصحيح القرار التمييزي. كما أن هذا الحق مُقرر للمحكوم عليه، سواء كان المحكوم عليه الدعوى الجزائية، أم كان المحكوم عليه المسؤول مدنيًا في الدعوى المدنية. التابعة للدعوى الجزائية. كما أنه مقرر لذوي العلاقة الآخرين في الدعوى كالمشتكي والمدعي بالحق

المدني. يتعين أن ينصب طلب التصحيح على خطأ قانوني حصل في القرار التمييزي المطعون فيه، والخطأ القانوني هو الخطأ في أحكام القانون، أي قانون كان عقوبات أو أصول محاكمات جزائية أو أي قانون آخر ذي صلة. اما المدة التي حددها القانون لتقديم طلب التصحيح فهي ثلاثون يوماً، يبدأ احتسابها وفق صورتين:

الأولى: تبتديء من تأريخ تبليغ المحكوم عليه - المسجون أو المودع (١) – بالقرار التمييزي، فإن لم يتم التبليغ أصوليًا جاز للمحكوم عليه أن يطعن بطريق التصحيح مهما كانت المدة التي مضت على صدور القرار التمييزي المطعون فيه، طالما أن بوسع طالب التصحيح أن يُثبت عدم تبليغه. من محكمة التمييز الاتحادية، وذلك إذا لم يكن المحكوم عليه مسجوناً أو مودعاً.

وهذه المدة يُعوّل على تحديدها من سجلات محكمة الموضوع أو تأشير القاضي أو رئيس المحكمة (الهامش) على أصل الكتاب الذي أُعيدت فيه، حيث يؤشر عليه عادةً للتسجيل مع بيان تأريخ الهامش. ويقدم الطلب من الجهات المذكورة آنفاً إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرةً، أو

بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إدارة السجن أو مدارس التأهيل بالنسبة للأحداث إذا كان طالب الطعن مسجوناً أو مودعاً.

ثانياً : قرارات تمييزية لا تقبل طلب التصحيح

حدد القانون قرارات تمييزية لا يُقبل طلب التصحيح فيها، لذا لا مسوغ للجهات المذكورة آنفاً في تقديم الطعن بهذه القرارات، لأن النتيجة المترتبة عليه الرد حتما ، ولأن في ذلك إشغال للمحكمة ولمحكمة التمييز الاتحادية بالذات. والقرارات التي لا يُقبل طلب التصحيح فيها هي :

1- القرار الصادر بالنقض وإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجددًا

2- القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم

3- القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وكذلك القرار الصادر عن الهيئة الموسعة، كون الهيئتين المذكورتين قراراتها واجبة الاتباع.

4- القرار الصادر ار الصادر عن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في دعاوي المخالفات أو المتعلقة بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق فهي لا تقبل طلب التصحيح.

5- تتجه طلب التصليح القرار التمييزي لا يقبل التصحيح مرة اخرى.

اجراءات النظر في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

جاز القانون لهيئة الجزاء ذاتها التي نظرت في الدعوى الجزائية تمييزا أن تنظر في الطعن المقدم بتصحيح القرار الصادر منها ، فربما أنها اخطأت في قرارها السابق وهذه الناحية منتقدة، حيث إن من النادر أن تحكم الجهة القضائية على نفسها بأنها مخطئة. وتلافيًا للنقد المذكور، فقد أجاز القانون لرئيس محكمة

التمييز الإتحادية أن يُقرر النظر في الطعن من الهيئة العامة (٢)، ويحصل ذلك في القضايا المهمة والتي يُحتَمِل القرار الصادر فيها أكثر من رأي. كما أن لرئيس محكمة التمييز الاتحادية وبناءً على طلب طالب التصحيح أو هيئة الجزاء ذاتها أن يُقرر إحالة النظر في الدعوى إلى الهيئة الموسعة. ويجب التنويه هنا إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية، تقبل التصحيح بذات الشروط وبالقواعد نفسها وأمام الهيئة. لاستئنافية ذاتها. حيث منح القانون لمحكمة الاستئناف الاتحادية ذات الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يخص دعاوي الجنح.

ثانياً: القرارات التي تصدر نتيجة الطعن

عد تدقيق الهيئة المختصة للطلب المقدم وإضبارة الدعوى من جديد، فلها أن

تصدر القرارات الآتية :

1- ذا وجدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح أن الطلب غير مستوف لشروطه القانونية: كما لو قَدَّم الطلب من شخص لا يحق له تقديمه - من أقارب المحكوم عليه مثلاً - أو قدّم بعد انتهاء المدة المقررة قانونًا، فتقرر رده شكلاً.

2- إذا وجدت الهيئة أن القرار التمييزي خالٍ من أي خطأ قانوني: فتقرر قبوله شكلاً: ثم تقرر رده لعدم وجود أي خطأ قانوني.

3- كذلك للهيئة أن تقرر رد الطلب إذا وقع على قرار من القرارات التمييزية التي لا تقبل الطعن المشار إليها آنفًا.

4- أما إذا وجدت الهيئة أن طلب التصحيح مستوفٍ لشروطه القانونية وأن الخطأ القانوني موجود فعلاً، فتقرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي كلاً أو جزءاً. جدير بالذكر أن القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح ثانية إذ ((لا يقبل طلب التصحيح الا مرة واحدة)).

رابعا : اعادة المحاكمة

مهما بلغ سُلَّم القضاء في الدرجة تبقى قدرة الإنسان على الوصول إلى الحقيقة والعدالة المطلقة قاصرة. ذلك أن الكمال لله وحده ، لذلك تتجه التشريعات الإجرائية في العديد من الدول إلى القبول بفكرة إعادة المحاكمة (١) ، رغم اكتساب القرار أو الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات وذلك في حالات محددة وبشروط دقيقة. وفيما يأتي شرحًا لأحكام القانون في إعادة المحاكمة كطريق استثنائي من طرق الطعن.

شروط وحالات اعادة المحاكمة

اولاً: شروط اعادة المحاكمة

1- الحكم البات فقد اشترط القانون لإمكانية قبول الطلب وإعادة المحاكمة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد اكتسب درجة البتات والعلة في ذلك أن الأحكام غير الباتة لها طرقها في الطعن وهي التمييز وتصحيح القرار.

2- صدور الحكم بعقوبة أو تدبير : لم يحدد القانون نوع العقوبة أو التدبير المحكوم به على طالب إعادة المحاكمة، والمهم أن يكون الحكم الصادر المطعون فيه هو ضد. لمحكوم عليه والعِلَّة في ذلك أن أحكام البراءة وعدم المسؤولية وكذلك القرار بالإفراج المكتسب درجة البتات تمثل حقاً مكتسبا لمن صدرت لمصلحته.

3- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة (١): وذلك لما تتميز به هذه الجرائم والأحكام المترتبة عليها من خطورة. أما المخالفات فلبساطتها فإنه لا موجب لإعادة المحاكمة فيها مهما كانت المسوغات.

ثانياً: حالات اعادة المحاكمة

حدد القانون الحالات التي يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة بما ياتي:

1- إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا (٢) : ويلزم لتطبيق هذه الحالة توفر شرطين: أن تكون الجريمة من جرائم القتل، سواء كانت من جرائم القتل العمد أو الخطأ، وثبوت حياة المدعى بقتله. وبناءً عليه إذا ثبت حياة المدعى بقتله بعد صدور قرار حكم على المتهم بقتله، ولو توفي قبل تقديم الطلب بإعادة المحاكمة، فيكفي ذلك لتحقيق الحالة والغاء الحكم السابق وتقرير براءة المتهم.

2- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه

براءة أحد المحكوم عليهما. ووضح من النص ان هذه الحالة لا تنطبق اذا كان بين المحكوم عليهما عن ذات الواقعة رابطة في ارتكاب الجريمة ذاتها، كأن كانا فاعلين أصليين فيها، أو أن أحدهما فاعلاً أصليا والآخر شريكا فيها .

3- إذا حكم على شخص استنادًا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند: ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي، أو صدر حكم بات بتزوير السند، بمعنى أن الأساس الذي بني عليه الحكم السابق كان غير صحيح، مما يستدعي إعادة المحاكمة والحكم ببراءة من عليه بسبب الشهادة أو الرأي أو المستند المزور.

4- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة، وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه (٢)، ومن أمثلة الوقائع التي قد تظهر لاحقا، كأن يُحكم شخص عن جريمة قتل، ثم تظهر وقائع تُثبت أن ارتكابه للجريمة كان غسلاً للعار، أو أن المدعى بقتله متوفيًا بتأريخ سابق على ارتكاب الجريمة التي أدين عنها ، أو أنه كان مجنوناً وقت ارتكابها وامتنعت المحكمة في حينها من عرضه على اللجنة الطبية لعدم تقديمه تقريرًا طبيًا ولو أوليا من طبيب ،المستندات فمن أمثلتها كما لو أدين شخص عن جريمة أيًا كانت، ثم يُقَدِّم المحكوم عليه مستندًا أو كتابًا رسميًا يُثبت فيه أنه كان مسجونا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وأنه لم يتيسر له الحصول على الكتاب المذكور وقت إجراء التحقيق معه أو المحاكمة.

5- ذا كان الحكم مبنيًا على حكم نقض أو ألغى بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا (٣) ولما كان الحكم الذي نقض أو ألغي هو السبب الأساسي في الحكم السابق فيجب عادة المحاكمة، فالمرأة التي يحكم عليها

بجريمة الزنا، بناءً على الأحوال الشخصية يقضي بتصديق الزواج بينها وبين المدعي، ثم يتقرر نقض الحكم الخاص بتصديق الزواج من محكمة التمييز الاتحادية ففي هذه الحالة المرأة غريبة عن المشتكي فلا تنطبق عليها الأحكام الخاصة بزنا الزوجية الأمر الذي يجب فيه إعادة المحاكمة وإلغاء الحكم الصادر ضدها عن جريمة زنا الزوجية.

6- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه، سواء كَوَّن الفعل جريمة مستقلة أو ظرفًا لها (٢). كما لو قدم - الشخص المحكوم عليه حكمًا سابقا بالإدانة، أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، أو من صدر قرار بالإفراج عنه عن الواقعة ذاتها، واكتسب الحكم أو القرار درجة البتات دون أن تلتفت المحكمة إلى الحكم أو القرار السابق، وبذلك يكون طالب إعادة المحاكمة قد حوكم مرتان عن واقعة واحدة، مما يتطلب إزالة آثار المحاكمة لثانية كونها غير قانونية، ويتم ذلك ولو كان الفعل الذي حوكم عنه ثانية قد كون جريمة مستقلة أو ظرفًا فيها.

7- ذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني (4): ويفترض في هذه الحالة أن الشخص الذي سقطت الجريمة أو العقوبة عنه لأي سبب.

اجراءات اعادة المحاكمة

اولاً: اجراءات النظر بطلب اعادة المحاكمة

1- تقديم الطلب: يُقَدَّم طلب إعادة المحاكمة إلى الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونًا. وجدير بالذكر أن المحكوم عليه إن كان حيًا في السجن أو في مدارس التأهيل فيقدم الطلب بنفسه أو بواسطة وكيله، لكن قد يحصل أن يكون

المحكوم عليه مفقودًا أو أسيرًا أو مجنونًا، فلمن يمثله قانونًا الحق في ذلك كذلك إذا كان المحكوم عليه متوفى، فيقدم الطلب من زوجه أو أحد قاربه، وإعادة المحاكمة حتى بعد وفاته قررها القانون،((لان الاثار التي تترتب على إلغاء الحكم السابق تمس ورثته في رد المال والتعويض والمصادرة، فضلاً عن الفوائد المعنوية في تنقية صفحة مورثهم)). مع ملاحظة ان القانون لم يحدد الاقارب ودرجة القربى لدى لا مانع من ان يتقدم أي شخص يتصل بقربى مع المحكوم عليه ما دام بوسعه اثباتها فللاصول والفروع والاقرباء الاخرين ولو بدرجة بعيدة ان يطلبوا ذلك.

وينبغي أن يكون الطلب مسببًا ، يتضمن موضوع الطعن والأسباب التي يستند إليها، ويرفق به المستندات التي تؤيده.

2- تحقق الإدعاء العام من صحة الأسباب لا يمكن للإدعاء العام الموافقة على إعادة المحاكمة بلا مسوغ قانوني لذا اشترط القانون أن يقوم الادعاء العام التحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم . يقدم مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز الاتحادية بأسرع وقت

3- تأثير الطلب المقدَّم على الحكم الصادر : (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة) فكافة الأحكام الصادرة وبأية عقوبة كانت - عدا الإعدام - تُنفّذ أو يستمر تنفيذها، أما الحكم الصادر بالإعدام فَيُرجأ التنفيذ لحين صدور قرار جديد واكتسابه درجة البتات. وتنظر محكمة التمييز الاتحادية في الطلب المقدم، باجرائها

التدقيق على أوراق الدعوى، ولها أن تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع أقوال الخصوم). ونتيجة تدقيقها وتحقيقاتها لها أن تصدر القرارات الآتية:

أ- إذا وجدت أن طلب إعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية التي تطلبها القانون – والتي شرحناها آنفاً – تقرر رده.

ب - وإذا وجدت أن الطلب مستوفيًا للشروط القانونية، فتقرر إحالته مع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى المحكمة التي حَلَّت محلها، مرفقاً بقرارها بإعادة المحاكمة.

ثانياً : إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة

عند ورود الإضبارة مع القرار التمييزي بإعادة المحاكمة تُجري المحكمة التي أحيل إليها الطلب المحاكمة مجددًا، بالطريقة نفسها التي تجري بها المحاكمات الاعتيادية، فتسمع شهادة المشتكي والشهود والخبراء وتتلو التقارير وتأخذ إفادة المتهم، ويقدم المدعي العام ووكلاء الأطراف مطالعاتهم. بعدها للمحكمة أن تصدر

ما يأتي من قرارات:

1- إذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه.

2- إذا تبين لها بالنتيجة وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر إلغاءه كلاً أو جزءاً وبراءة المحكوم عليه، أو إصدار حكم جديد على أن لا يكون أشد من الحكم السابق (٢) ، وذلك لئلا يُضار طاعن بطعنه. ملاحظة أن هذه القاعدة تطبق وإن كان الطاعن غير المحكوم عليه، كأن يكون زوجه أو أحد أقاربه أو من يمثله قانونًا.

3- إذا كان المحكوم عليه متوفى، أو إذا توفى بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في إجراءات إعادة المحاكمة، وتُعيَّن من يتولى الدفاع عنه إذا لم يُعَيِّن الشخص

الذي قدم طلب إعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه، ومن تعينه المحكمة يُعد حكم المنتدب وتطبق بشأنه القواعد الخاصة بانتداب المحامين. وبعد الانتهاء

من إجراءاتها وتدقيقاتها لها أن تصدر قرارها بالشكل المشار إليه آنفاً وهي عدم التدخل في الحكم السابق، أو إلغائه كلاً أو جزءاً، أو براءة المتوفى مما اتهم به. والقرار الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة يكون قابلاً للطعن بالطرق القانونية.

الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه

اولاً : الآثار المترتبة على إلغاء الحكم السابق

1- زوال الآثار الجزائية كلاً أو جزءاً فقد يلغى الحكم السابق كُليًا ويحكم ببراءة المتهم، فلا يُنفذ بحقه الحكم الصادر بالعقوبة، وإذا كان سجينًا أو مودعاً وجب إخلاء سبيله، كما لا تنفذ الغرامة أو المصادرة، وإذا نفذت سابقًا تُرد إليه. أما إذا تعذر إعادة الأموال المصادرة عينًا فتدفع قيمتها، ما لم تكن المصادرة واجبة قانونًا كأن تكون حيازتها ممنوعة.

2- زوال الاثار المدنية كلا أو جزء فيرد إليه مبلغ التعويض وكذلك الأشياء والأموال المسلمة عينًا إن وجدت أو دفع قيمتها إن لم تكن موجودة

ثانياً: الاثار المترتبة على القرار بعدم التدخل في الحكم السابق

يترتب على القرار الصادر من المحكمة برد طلب إعادة المحاكمة، أو عدم التدخل في الحكم السابق، عدم جواز تقديم الطلب مرة أخرى استنادًا إلى الأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الأول (١). لكن لا مانع من تقديم طلب جديد بإعادة المحاكمة ومن الجهة نفسها عند توفر سبب جديد غير السبب أو الأسباب السابقة التي رد الطلب بشأنها من محكمة الموضوع. وفي هذه الحالة تُتَّبع ذات الإجراءات التي أشرنا إليها أنها فيما يتعلق بإجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة محكمة التمييز الاتحادية، وإجراءات محكمة الموضوع بإعادة المحاكمة.

الاختبار البعدي

1-ماهي أسباب الطعن تمييزا؟

2-ماهي القرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية بعد نظر الطعن؟

3-ماهي القرارات التمييزية التي لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي؟

4-بين حالات وشروط الطعن بطريق إعادة المحاكمة

رقم المحاضرة: المحاضرة الخامسة عشر	
عنوان المحاضرة:	الأدلة الجنائية وفحص مسرح الجريمة والكشف على محل الحادث
اسـم المدرس:	د. شيماء إبراهيم طه
الفئة المستهدفة :	طلبة المستوى الثاني

الاختبار القبلي

1-ماهي الحكمة من فحص مسرح الجريمة؟

2-هل هناك إجراءات يمكن اتباعها في حال الكشف على محل الحادث؟

المحاضرة الخامسة عشر

فحص مسرح الجريمة

الكشف عن محل الجريمة

الكشف هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وحالة المجني عليه وحالة المتهم اذا كان مقبوضاً عليه، ووصف كل ذلك بصورة دقيقة شاملة.

ولا يكون الكشف كاملاً مالم يكن صورة طبق الاصل لمكان الحادث كما تركه الجاني وكما يراه المحقق، اذ ان الغاية منه ليست فقط مجرد استنتاج المحقق بل تمكين الاتهام والدفاع والقضاء وكل ذي شأن في الدعوى من تصور حقيقة محل الحادثة، اهميته :

يعتبر الكشف من اهم الاجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الاولى بين اجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الحادثة وتعبيرا شاملاً وصادقاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة واثباتها او نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني او الجناة. فالكشف بهذا المعنى ويعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها.

1- الاسراع في الكشف

لا يتم الكشف الا اذا انتقل المحقق الى محل ارتكاب الجريمة وكلما انتقاله سريعاً كلما كان ذلك افضل وقد قال ادمون لوكار ((ان لساعات البحث الاولى قيمة لا تقدر، لان الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تنفر)).

فعامل السرعة له اهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث، فالمحقق الذ يستطيع ان يستفيد من هذا العامل تكون امكانية نجاحه في التحقيق اكبر، ان مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي الى ضياع او تعيير معالمها اما بفعل الطبيعة كالرياح والامطار والثلوج وما شابه، او بفعل الاشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة او بفعل اشخاص لا تربطهم بالجريمة صلة .

2- احتياطات الكشف

لما كان الكشف ذا اهمية خاصة بالنسبة للتحقيق وجب على المحقق ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني. ويستطيع المحقق ان يتأكد من ذلك بإرسال بعض مساعديه الى محل الحادثة لمنع اي تغيير قد يحصل فيه.

ان اول شيء يجب على المحقق ان يتأكد منه عند وصوله الى محل ارتكاب الجريمة هو بقاء كل شيء في محله على الحلة التي تركها فيها المجرم. فعليه ان يتحرى عن الشخص الذي نقله والاسباب التي دفعته الى هذا النقل، ليكون باستطاعته اعادة الحالة الى سابق وضعها حتى يكون بمكانه الاستنتاج والاستدلال حول الجريمة وظروفها واسبابها بصورة صحيحة. فأذا علم بأن الجثة قد نقلت من مكانها وجب عليه اثبات ذلك والتأكد من الوضعية الحقيقة التي وجدت فيها الجثة قبل النقل . وعليه ايضا التميز بين اثار الاقدام وطبعات الاصابع التي وجدت في المكان قبل وقوع الحادثة وتلك التي حدثت بعد ذلك بدخول الذين جاءوا بعد العلم بوقوع الجريمة.

3- الوصف:

بعد ان ينتقل المحقق الى محل ارتكاب الجريمة عليه ان يصفه وكذلك ما يحتوي عليه وصفاً دقيقا وشاملاً. والوصف اما ان يكون بالكتابة او بالتصوير الشمسي او بالرسم الهندسي.

أ- الوصف بالكتابة

يعتبر الوصف بالكتابة من اقدم الوسائل المستعملة في اعطاء صورة واضحة لمكان الواقعة. وبالرغم من ان هذا النوع من الوصف يعتبر من اهم الطرق التي تساعد على فهم الحادث الا انه قد فقد جزءاً من اهميته في اعطاء القاضي صورة دقيقة لمسرح الجريمة كما تركه المجرم، خاصة بعد ادخال التصوير الشمسي والرسم الهندسي اللذان قللا من اهمية الاعتماد على الوصف بالكتابة، غير ان هذه الطريقة لا زالت تقوم بدورها المعتبر في عملية الكشف.

والمحقق في وصف لمحل الحادث كتابة عليه ان يتجنب استعمال الجمل المبهمة التي لا تدل على دقة ما ترمي بالضبط.

هذا وعلى المحقق ان يثبت ويصف جميع الآثار والاشياء الموجودة في محل الحادث مهما بدت تافهة وعديمة الاهمية، اذ غالباً ما تكون هذه الاشياء التافهة مفتاح الجريمة.

ب- التصوير الشمسي:

لا يعتبر الوصف لمحل الواقعة بواسطة التصوير الشمسي بديلاً للوصف بالكتابة بل مكملاً له, حيث ان هنالك بعض الجرائم نظراً لطبيعتها لا يمكن ان يقتصر وصفها بواسطة الكتابة فقط بل يجب ان يكمل هذا الوصف بالتصوير الشمسي ايضاً وذلك كحوادث الاصطدام السيارات والحرائق....الخ.

ان الوصف بالتصوير الشمسي يكون غالبا احسن طريقة واحياناً الطريقة الوحيدة التي تسجل وتوضح مسرح الجريمة بتفصيلاته الدقيقة، ان الصورة الفوتوغرافية تظهر وتبين بجلاء مواقع الاشياء في مسرح الجريمة وتستخدم كدليل لإسناد موقف المحقق بما وجد في المسرح وكل ما يتعلق بالشيء الموجود من حيث محله وطبيعته وشروطه الخاصة به.

ان من اهم مميزات التصوير الشمسي انه يعطي صورة طبق الاصل لمسرح الجريمة بالحالة التي تركها عليه المجرم دون زيادة او نقصان فإذا غفل المحقق لأثبات بعض الامور في محل الواقعة والتي يكون في ذكرها اهمية خاصة في التحقيق فإن الصورة الفوتوغرافية تأتي فتظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة فلا تغفل منه شيء.

ج- الرسم الهندسي:

يوضح الرسم الهندسي مسرح الجريمة، فهو يكمل الوصف بالكتابة والصور الفوتوغرافية ويبين ما يعجزان عن ايضاحه وذلك كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد ابعادها والمسافة بينهما.

وتبدو اهمية الرسم الهندسي بوضوح بالنسبة لحوادث معينة كالاصطدامات المختلفة والحريق العمد والقتل والسرقة، ويتوقف حكم القاضي احياناً وخاصة في حالات الاصطدام على الرسم الهندسي اذ انه

يبين بطريقة دقيقة معتمدة على القياسات حالة الطريق وعرضه وطول الوقفات واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها واماكن تناثر الزجاج ....الخ.

وكي يحقق الرسم الهندسي الغاية منه لابد من الانتقال بسرعة الى محل الحادث بمجرد وصول الإخبار عنه قبل ان يبدأ احد بتغيير الاشياء التي يجب رسمها لفائدتها بالتحقيق.

4- الاستنتاج والاستدلال:

يذكر المحقق بعد ذلك في محضر الكشف ما استنتجه من عملية الكشف مبيناً كيفية دخول المجرم محل ارتكاب الجريمة والطريقة التي نفذ بها فعله الاجرامي وكيفية خروجه من محل الحادثة مع بيان رأيه في اسباب القتل فيما اذا حصلت الوفاة.

هذا وعلى المحقق ان يحرر محضر الكشف في محل الحادثة لان تحريره بعدئد يؤدي الى نسيان او اهمال اثبات اشياء او امور لها علاقة بالجريمة او بالفاعل ولو كانت تافهة الا ان نتائج عدم ذكرها قد تكون عظيمة الاهمية في التحقيق .

موضوع الكشف

يشمل الكشف الامور التالية

1- اثبات حالة المكان الذي وقت فيه الجريمة

2- اثبات حالة المجني عليه

3- اثبات حالة المتهم

اثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة

ان مكان وقوع الجريمة اما ان يكون مسوراً اي دخل حدود معينة كالمساكن والمخازن والفنادق او ان يكون في العراء اي غير مسور كالمزارع والطرق والساحات العامة. ولإثبات حالة كل من الاماكن المسورة والاماكن غير المسورة. طريقة خاصة يجب على المحقق ان يتبعها عند قيامه بإجراء الكشف على محل ارتكاب الجريمة.

اثبات حالة المكان المسور

ويكون ذلك بكشفه من الخارج اولاً ومن الداخل ثانياً والجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثالثاً .

أ- اثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الخارج:

عندما يصل المحقق الى مكان وقوع الجريمة يدون ساعة وصوله واسماء الاشخاص الذين بصحبته، يبدأ بعد ذلك بوصف المكان من الخارج، وذلك ببيان موقع المكان وحدوده وما يحيط به من طرق واسوار وحدائق ومنازل.

ويستطيع المحقق ان يسترشد، عند الضرورة بمن في المنزل من اصحابه وخدمه اذا احتاج اليهم لإكمال معلوماته او رفع لبس او شك قام بنفسه، فيستفسر منهم مثلاً عن حالة الابواب والشبابيك الخارجية

للمكان قبل وقوع الجريمة وبعده حتى يتعرف على الطريق الذي سلكه المجرم عند دخوله محل الحادثة كأن يكون ذلك عن طريق ثقب حائط او سقف او تسلق جدار او كسر شباك او غير ذلك من الطرق التي يستعملها المجرمون للوصول الى مكان الجريمة، فاذا استطاع ان يقف على شيء من مكان القبيل وجب عليه وصفه وصفاً دقيقا مع اثبات حالته التي وجد عليها.

ب- اثبات حالة وقوع الجريمة من الداخل:

بعد ان يثبت المحقق حالة المكان من الخارج يأتي ويثبته من الداخل وذلك عن طريق اجراء وصف شامل وعام لجميع مشتملا، كالغرف والقاعات المرافق الاخرى وبيان موقعها ومحتوياتها وما يعثر فيها من الاثار التي تركها المجرم (كالبقع والآلات والاسلحة والاحذية والمفاتيح وغيرها) والتغيير الذي حصل فيها مع ذكر اوصافها بالتفصيل.

ج- اثبات حالة الجزء من المكان الذي وقت فيه الجريمة:

بعد ان ينتهي المحقق من تثبيت حالة المكان من الداخل ينتقل الى الجزء من المكان بعد الذي وقعت فيه الجريمة مادياً وذلك كالغرفة التي وجدت فيها الجثة او التي سرقت منها النقود او التي اشتعلت فيها النار، ويثبت حالة كل ذلك بالتفصيل.

ان الوصف الدقيق لمكان الجريمة يعتبر اهم وثيقة في ملف الدعوى والاساس الضروري لجميع التحريات التي يقوم بها من يهمهم التحقيق لغرض الوصول الى الحقيقة

د- اثبات حالة المكان غير المسور:

تكلمنا لحد الان عن كيفية اثبات حالة المكان المبين الحدود (المسور). اما اذا كان المحل المراد اثباته في العراء (غير مسور) فعلى المحقق ان يتبع الخطوات التالية:

1- بيان موقع المكان بالنسبة للجهات الاربع الاصلية بالنسبة الى اقرب موقع للشرطة.

2- وصف حال الارض بصورة عامة. فهل هي مزروعة او غير مزروعة واذا كانت مزروعة فما هي نوع النباتات والاشجار التالفة وغير التالفة ومقدار هذا التلف وكيفية حصوله.

3- وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادثة كآثار الاقدام وآثار حوافر الخيل.

4- تعيين الطريق الذي سلكه الجناة في دخولهم وخروجهم من محل الحادثة والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارة او العربات او مشياً على الاقدام.

اثبات حالة المجني عليه

أ- اثبات حالة المجني عليه في حالة الوفاة:

ويكون باتباع الطرق التالية :

1- اثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفاصيل.

2- بيان وضعية الجثة وتعيين الاشخاص الذين عثروا عليها وبيان ما فعلوه بها بعد اكتشافها كنقلها الى محل اخر مثلا وما سبب هذا النقل.

3- وصف الجثة وصفا كاملا ودقيقاً. كبيان جنس صاحبها ذكر ام انثى، العمر التقريبي، طول قامته، العلامة الفارقة، الآثار التي تركت عليها كالجروح والكدمات وبيان موقعها.

4- فحص الملابس الموجودة على الجثة ووصفها دقيقاً وكل ما يوجد بها من تمزق او فقدان بعض الازرار وما عليها من بقع او ما في جيوبها من اوراق ونقود.

5- وصف الجروح التي فيها وبيان سبب الوفاة.

6- بيان ما يوجد حول الجثة من اسلحة والآت وامتعة وملابس واثار احذية وغيرها من الاشياء التي تكون لها علاقة بالجريمة وفاعلها والتي قد نساعد التثبت من شخصية صاحب الجثة اذا كان مجهول الهوية.

ب- اثبات حالة المجني عليه

ويتم ذلك بفحص جسمه فحصاً دقيقاً مع بيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وما الى ذلك، مع بيان شكلها ومساحتها وتعيين موقعها وتاريخ حدوثها والآلة التي احدثتها وهل من الممكن احداثها من قبل المجني عليه ام لا .

اثبات حالة المتهم:

قد يترك الفعل الذي يرتكبه الجاني آثاراً في جسمه او ملابسه فيجب على المحقق والحالة هذه فحص جسم المتهم واثبات ما يوجد بالوجه واليدين والقدمين وسائر الاعضاء من خدوش وكدمات وجروح وآثار اسنان مما ينشأ عن المقاومة التي يتلقاها من قبل المعتدى عليه، مع فحص ملابسه ايضاً وما بها من بقع او تمزقات والاستفسار منه عن اسباب وجدوها وتاريخ حصولها حتى يمكن معرفة ما اذا كان حدوثها يتفق مع تاريخ الحادثة ام لا.

مدلول الكشف:

يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة، خاصة اذا قام به المحقق بدقة وترتيب، على امور كثيرة سواء ما يتعلق منها بالجريمة المرتكبة او الجاني او بإرشاد المحقق على القيام ببعض الاجراءات التحقيقية التي من شأنها ان تساعده على الوصول الى الحقيقة.

اولا: مدلول الكشف بالنسبة للجريمة:

يبين الكشف فيما يتعلق بالجريمة الامور الاتية:

1- وجود الجريمة:

ان الكشف يبين حقيقة وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً. كأن تشاهد آثار الحريق او جثة القتيل او الدولاب المكسور....الخ

2- كيفية حدوث الجريمة:

فوجود كسر في باب المنزل الخارجية او فجوة في احد جدرانه يدل بوضوح على ان الجريمة وقعت بكسر او ثقب.

3- مكان ارتكاب الجريمة:

العثور على الجثة في غرفة بالمنزل وبجوارها كمية كبيرة من الدماء يدل دون ادنى ريب على حصول عملية القتل في هذه الغرفة نفسها، اما اذا وجدت الجثة مدبوحة بآلة حادة ولم يعثر المحقق على بقع دموية في ارضية الغرفة فهذا يدل بلا شك على حصول القتل في مكان آخر نقلت الجثة ووضعت في هذا المكان.

4- وقت ارتكاب الجريمة:

يستطيع المحقق بمساعدة الطبيب الشرعي ان يتوصل الى معرفة تاريخ الوفاة مثلاً او تاريخ حدوث الجروح والاصابات وذلك من لونها وما يطرأ عليها من تغييرات مختلفة.

5- اداة ارتكاب الجريمة

اذا وجد المحقق ان المجني عليه مذبوحا فان ذلك يدل على ان القتل كان بسكين او باية آلة حادة اخرى حسب ظروف الحال.

6- طريق دخول الجاني وخروجه:

ويكون ذلك واضحاً من خلال اتجاه آثار الاقدام وخص سيرها كما تدل هذه الآثار على حركة وتنقل الجاني في مكان الجريمة.

7- سبب الجريمة:

وجود المجني عليه مقتولا في غرفة نومه واثاثها مبعثر والنقود التي في الدولاب مسروقة يدل على الارجح بأن سبب القتل هو السرقة، اما اذا وجدت جثة عليه ولم يكن هنالك فقدام من محتوياتها او بعثرة في اثاثها فان ذلك يدل على الاغلب ان سبب الجريمة هو الانتقام لا السرقة.

ثانيا: مدلول الكشف بالنسبة للمجرم :

يبين الكشف فيما يتعلق بالمجرم الامور التالية:

1- شخصية المجرم:

وجود طبعات اصابع المجرم في محل ارتكاب الجريمة يدل غالباً على شخصية المجرم، كما يدل على ذلك ايضاً وجود اثار اقدامه اذا كانت عارية.

2- عادات المجرم وصفاته:

ان عثور المحقق في مكان الجريمة على اعقاب سجاير يدل على ان الجاني ممن اعتادو التدخين، وقد يستفاد من اثار الاقدام على انه اعرج او طويل القامة، وقد يشير موضع الاصابة وشدتها كذلك الى قوة الجاني البدنية.

3- مهنة المجرم:

اذا ود ان دار الباب المسروقة قد فتحت بطريقة محكمة وفنية فأن ذلك غالبا ما يدل على مهنة المجرم كأن يكون نجاراً او حداداً. والجثة المقطعة بمهارة قد يستدل منها على ان المجرم قد يكون جزاراً او طبيباً او طباخاً.

4- معرفة المجرم لمكان الجريمة:

ان سرقة مبلغ معين من النقود من درج معين في الدولاب دون بعثرة بقية محتوياته يدل بوضوح على معرفة المجرم السابقة لهذا المكان قبل السرقة وهذا من شأنه ان يحصر التحقيق في اشخاص معينين بالذات.

5- معرفة المجرم للمجني عليه:

اذا وجد في محل ارتكاب الجريمة آثار تظهر ان المجرم قام بجريمته متنكراً او ثبت اثناء التحقيق ان المجرم قد غير من شكله او هيئته او قام بطعن المجني عليه من الخلف حتى لا يراه ويميزه.

6- عدد الجناة:

ويستدل ذلك من امور عديدة كوجود آثار الاقدام وطبعات الاصابع المختلفة ومتعددة في محل ارتكاب الجريمة او حالة الشيء المسروقة او حجمه ووزنه او تعدد واختلاف انواع الاصابات في المجني عليه.

كشف الدلالة

تعريفه:

يعني كشف الدلالة استصحاب المتهم المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه على كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من اقواله.

تجري هذه العملية عادة بعد اجراء الكشف واعتراف المتهم بارتكابه للجريمة ان اعترف المتهم لا يعني بانه قد ارتكب الجريمة. فهوا يحتمل الصدق او الكذب لوجود اسباب عديدة قد تدفعه للاعتراف الكاذب، كإشراك عدو له في جريمة، او دفع المتهمة عن غيره او حب الظهور وغير ذلك من الاسباب.

وعليه فالمحقق يجب ان يأخذ اعتراف المتهم بحذر تام وأن يتأكد من صحته وذلك باللجوء، الى مختلف الوسائل لإثباته، وكشف الدلالة يعتبر من اهم تلك الوسائل، ففي جريمة سرقة منزل يستفسر من المتهم عن كيفية دخوله المنزل وخروجه منه، والمحل الذي سرق منه المسروقات والآلات التي استعملها في ارتكاب الجريمة، وحالة المحل ومحل اخفاء المسروقات والادوات الاجرامية.

شروط كشف الدلالة:

هنالك شرطان اساسيان يجب ان يتوفرا في كشف الدلالة وهما:

1- عدم معرفة المتهم حالة محل الحادث قبل ارتكابه للجريمة لا التأكد بشكل قاطع من صحة اقوال المتهم بالنسبة لمحل يعرف حالته وطبيعته مقدماً.

2- يجب ان تكون المبادأة في التوجيه عند اجراءات كشف الدلالة بيد المتهم فهو الذي يجب ان يبين محل دخوله وخروجه وموضع الجريمة وكيفية ارتكابها وغير ذلك من التفاصيل. اما دور المحقق فهوا

سلبي يقتصر فقط على الاستيضاح والاستفسار دون ان يتجاوز في ذلك حدود المعقول والضرورة والا سيؤدي الى تلقين المتهم بصورة مباشرة او غير مباشرة

الشاهد والشهادة

الشاهد

الشهادة: هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن مل ما يعرفه عن تجربة معينة او حادثة سابقة توصل اليها عن طريق احدى حواسه.

فالشاهد قد يكون شخصاً اجنبياً مبلغاً عن الواقعة لوقوفه على كل او بعض الوقائع المتعلقة بالجريمة ويجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.

ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة الى نوعين:

شهود الاثبات:

وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة واسنادها للمتهم واثباتها عليه.

شهود النفي:

ويسمون بشهود الدفاع ايضا وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة، ونفي التهمة عنه.

اهمية الشهادة :

للشهادة اهمية خاصة في ((المسائل الجنائية))، اذ انها احدى الادلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فقد تقضي على حياة انسان بريء سواء بالإعدام او السجن او التشهير او سوء السمعة، كما انها قد تكون في نفس الوقت سبباً في براءة مذنب يستحق العقاب الشديد.

تكليف الشاهد بالحضور:

1- يدعى الشاهد للحضور من قبل المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليه بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبق القانون. ويجوز تبليغ منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.

2- تحرر ورقة الحضور بنسختين يبين فيها الجهة التي اصدرتها اسم الشاهد وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية .

3- يفهم الشاهد المطلوب حضوره بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بالإمضاء او الختم وتسليم اليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته يوقعها القائم بالتبليغ.

4- اذا كان الشاهد مريضاً او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى الحاكم او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته.

5- يجوز لحاكم التحقيق ان يصدر امر بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لأداء الشهادة.

6- الشاهد الذي لا يمتثل للحضور بعد تبليغه به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى عاتين العقوبتين.

الترتيب في سماع الشهود

1- يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر

2- الاستماع الى افادة الشهود الاثبات حسب اهمية شهاداتهم

3- استجواب المتهم

4- الاستماع الى شهود الدفاع

ان هذا الترتيب نتيجة لازمة لقاعدة (البينة على من ادعى) الذي يستلزم سماع شهود الاثبات اولاً فليس للمتهم ان ينفي التهمة عن نفسه الا بعد ان تتوفر الأدلة بانه مرتكب الجريمة. اما اذا لم تقدم تلك الادلة فهو محمي بقاعدة((الاصل في الانسان البراءة)).

غير انه يجوز استجواب المتهم اولا اذا كان قد اعترف بارتكابه الجريمة او اذا القي القبض عليه متلبساً بارتكابها، ويجوز كذلك سماع شهود الدفاع قبل شهود الاثبات اذا قضت الضرورة ذلك.

القواعد العامة في سماع الشهود

بعد ان يحضر الشاهد امام المحقق يبدأ المحقق بتدوين شهادته، وقبل ان يبدا في تدوينها عليه:

1- يسال الشاهد اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وما درجة هذه الصلة .

2- يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة او نقصان

3- بعد ان يحلف الشاهد اليمين القانونية يساله المحقق عن معلوماته في القضية تاركا اياه يسردها من تلقاء نفسه على سبيل الحكاية وبتعابيره الخاصة حتى وان كانت بلهجة عامية ، اذ قد يكون لعبارات الشاهد معنى لا يستطيع المحقق ان يدل عليه بعباراته ولا يقاطعه.

4- وبعد ان ينتهي المحقق من تدوين اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة يوقع الشاهد عليها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع من قبل المحقق ولا يعتد باي تصحيح او تغيير فيها الا اذا وقع عليه الحاكم او المحقق او الشاهد.

5- يجب عند سماع اقوال الشاهد ملاحظة ما يبدو على وجهه من الاضطرابات والانفعالات النفسية وتدوينها في محضر التحقيق اذ انها تساعد كثيراً في تقدير مدى صحة اقوال الشهود.

6- الاصل ان تؤدي الشهادة ويجوز الاستثناء الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك.

7- اذا كان الشاهد لا يملك القدرة على الكلام كالأخرس فله ان يدلي بشهادته كتابة او بالإشارة المعهود ان كان لا يستطيع الكتابة.

8- اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة

مناقشة الشهود

ويتبع المحقق في مناقشة لأقوال الشاهد القواعد التالية:

1- وضع الاسئلة حسب تسلسل الوقائع

2- اتباع الاصول المنطقية في توجيه الاسئلة.

3- بساطة الاسئلة ووضوحها

4- خلو الاسئلة من التلقين

5- تدوين الاسئلة في المحضر مع اجوبتها

تحري صدق الشهادة

الطرق التي يستطيع بواسطتها المحقق من تحري صحة الشهادة كثيرة ومتنوعة من اهمها:

1- تحكيم العقل

2- تحكيم العرف

3- دراسة شخصية الشاهد من حيث سلوكه وقواه العقلية

4- اختيار الحواس واجراء التجارب (تمثيل الحادثة)

5- معرفة وتحديد التناقض في الشهادة

6- التطابق في الشهادة (الاتفاق غير المقبول)

7-السؤال على الجزئيات والتفاصيل

8- استعمال الحيل المشروعة

9- تكرار الشهادة

10- اسداء النصح للشاهد وحثه على الصدق

الكذب في الشهادة

يمكن حصر الحالات التي لا يصدق فيها الشاهد في اثنين:

1- ان لا يصدق عالما بالحقيقة متعمدا تغييرها فنحن هنا امام عملية كذب

2- ان لا يصدق بدون قصد منه معتقدا ما يقوله فنحن هنا امام عملية الخطأ

اسباب الكذب في الشهادة

ترجع اسباب الكذب في الشهادة الى امرين اساسيين:

اولا: اسباب تتصل بشخص الشاهد وعلاقته بأطراف القضية ويمكن ان يصطلح على تسميتها بالأسباب الشخصية.

الثاني: اسباب تتصل بموضوع الجريمة وحوادثها وعلاقة الشاهد بها ويمكن ان يصطلح على تسميتها بالأسباب الموضوعية.

الاسباب الشخصية:

أ- حالة الشاهد النفسية والاخلاقية والاجتماعية

ب- صلة الشاهد بالمتهم او المجني عليه

ج- الحقد والكراهية

د- المغالاة

هـ- الخوف

و- سوء الظن

الاسباب الموضوعية

أ- الاهمال

ب- المسؤولية الجنائية

ج- المسؤولية الادبية والمدنية

د- سوء السمعة

الاختبار البعدي

1-كيف يتم اثبات حالة المجني عليه؟

2-مالمقصود بكشف الدلالة وماهي شروطه؟

3-ماهوالتسلسل في سماع الشهادة

4- بين القواعد التي يتبعها المحقق في مناقشة أقوال الشاهد؟

تمت الحمدلله

خارطة القياس المعتمدة

المحتوى التعليمي	عناوين الفصول	الأهمية النسبية	الأهداف السلوكية					عدد الفقرات
			المعرفة		الفهم	التطبيق	التحليل	التقييم	
			النسبة						
الفصل الاول	قانون أصول المحاكمات الجزائية	100%	35%		25%	10%	10%	20%	
الفصل الثاني									
الفصل الثالث									
الفصل الرابع									
الفصل الخامس									
الفصل السادس									

المجموع								

- **المصادر الاساسية :**
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971المعدل**
- **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية د.سليم حربة ود. عبد الأمير العكيلي**
- **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية د.براء منذركمال**
- **أصول التحقيق الجنائي د.سلطان الشاوي**
-
- **المصادر المقترحة:**
- **سير إجراءات الدعوى الجنائية عن بعد بأستعمال التقنيات الحديثة / د. غنام محمد غنام**
-
-
- **روابط مقترحة ذات صلة:**
- https://youtu.be/Z8PU0V4Ljnk?si=mgo35pWgcIBl6aR3
- https://youtu.be/mgvbrkK--M4?si=wARbEUIQY_EEorcB
- https://youtu.be/mVS3bFjkn-o?si=DVdD448SYAMCMJWG
- https://youtu.be/CZ8ChCdHaRk?si=VvNhlPNgsaS5MapY
- https://youtu.be/89ng10HMY40?si=RVUGds6XG1zWJwM9
- https://youtu.be/qwssiU7Evo4?si=elx_Ih2lGPsG9RIv
-
-
-
-